



الآمِّة كُتَابَةٌ

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

السنة الحادية والثلاثون

ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

العدد: ١٤٢

منهج النظر المعرفي

بين أصول الفقه والتاريخ


الشاطبي وابن خلدون أنموذجاً



د. الحسان شهيد

الحسان شهيد

- * من مواليد المغرب.
- * يحمل درجة الدكتوراه في وحدة الاجتهد المقادسي التاريخ والمنهج.
- * دبلوم الدراسات العليا المعمقة.
- * شارك في العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات الوطنية والدولية.
- * له عدّد من الكتب والبحوث المنشورة، منها:
 - منهج التقييد الفقهي.
 - منهج الاستقراء بين القطع والظن عند الإمام الشاطي.
 - الاستدلال الشرعي في مدونة الإمام مالك (رواية سحنون).
 - النقد الأصولي عند الإمام الشاطي.
 - إلى جانب العديد من المقالات.



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحث والدراسات الإسلامية - قطر
ص.ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين التثاقفي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإبهاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتحريف الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. يفتح النافذة على سيرة ومنهج رائدين من رواد التأسيس والتأصيل، كانوا من عطاء القرن السابع، عصر التجديد والعطاء، بعد قرنين من الركود والترقب.

فمقاصد الشريعة للإمام الشاطئي، رحمة الله، الذي استقرَّ من خلالها خطاب التكليف وانتهى إلى تحديد الأهداف الكبرى، التي من أحلها جاءت النبوة، وربط الفروع الفقهية بكلياتها، وجعل هذه الكليات مراتب، ورأى أن الشريعة بكل تعاليمها إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

وفي مجال التاريخ أو العلوم الاجتماعية والاقتصاد وال عمران تأتي ريادة ابن خلدون، رحمة الله، الذي جعل دراسة التاريخ والنظر في حوادثه وأخباره وتحليلها واحتبارها علمًا قائماً بذاته.

ونستطيع القول: إن هؤلاء الأعلام العظام، وغيرهم كثير في موارينا الثقافية، لم يأخذوا حقهم من الدراسة والبحث، وإننا تنبهنا إلى ريادتهم من اكتشاف (الآخر).

وبقى الخطورة أن نستمر في المراوحة في أمكتنا، نعتبر تاريخنا الثقافي دون أن نتمثله، ونكتفي وبحمد الله وسائل ومناهج النظر السابقة، دون الإفاداة من تطور العلوم والمعارف لقراءة النص الشرعي.

إن دراسة حركات التغيير والإصلاح بنفس الوسائل والأدوات السابقة، ومحاولة قوله المفكرين والعلماء بالقوالب التاريخية نفسها، وإسقاط الألقاب التي كانت لها دلالاتها في حينها سوف لا يتحقق جديداً ولا تجديداً، ويجعل (الآخر) أعلم ب بتاريخنا وموارينا الثقافية منها.

ولعل في ت詁يم هذه النماذج المضيئة في تاريخنا الثقافي والمعرفي، التي اعتقدت من مناخ الركود والتخلف، وحققت الريادة، ما يشكل بصيرة أهل، ويدلل على أن التخلف ليس قدرًا لا يمكن مغالبه.



موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

منهج النظر المعرفي
بين أصول الفقه والتاريخ
الشاطبي وابن خلدون أنموذجاً

د. الحسان شهيد

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
شباط (فبراير) - آذار (مارس) ٢٠١١ م

الحسان شهيد

منهج النظر المعرفي.. بين أصول الفقه والتاريخ:
الشاطبي وابن خلدون أنموذجاً
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١ م.
٢٠١٥٢ ص، سـ ٢٠ - (كتاب الأمة، ١٤٢)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٣٩ / ٢٠١١
الرقم الدولي (ردمك): ٦ - ٢ - ٧٧٩ - ٩٩٩٢١
ب. السلسلة أ. العنوان

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa
البريد الإلكتروني : www.Islam.gov.qa
E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
(التوبه: ١٢٢)

ادارة البحوث والدراسات الإسلامية



كتاب الأمة

[سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر]

• إعادة تشكيل العقل المسلم
في ضوء معرفة الوحي

• إحياء مفهوم فروض الكفاية
وأهمية التخصص

ثلث قرن من العطاء ..



قطر - الدوحة - ص.ب: ٨٩٣ - هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ (٩٧٤+٢٢) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢
www.sheikhali-waqfiah.org.qa E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

تقديم

عمر عبيد حسن

الحمد لله، الذي جعل طائفة من المصطفين لوراثة النبوة والكتاب من يحمل علم النبوة الصحيح، ويتمثله في سلوكه، وينقله عبر الأجيال، يجدده ويجميه وينفي عنه نوائب السوء ونزغات الضلال: ﴿إِنَّمَا أُرْتَأَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَيَنْهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ (فاطر: ۳۲)، يقول الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوٍ له، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين» (أخرجه البيهقي).

فلقد اختار الله من ورثة النبوة والكتاب من يعتد بهـذا الإرث الإنساني الخالد، يكتشف أبعاداً جديدة وفضاءات كبيرة لخلود الرسالة الخاتمة، وقدرها على الإنتاج والعطاء والإجابة عن أسئلة الإنسان وقضايا العصر في كل زمان ومكان، فيكون قادرـاً على الإبداع والاجتهاد والتجدد ومعاودة النهوض واسترداد الخيرية التي تفتقدـها الإنسانية.

والصلوة والسلام على من علمنا الكتاب والحكمة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَرِيمًا رَسُولًا يَسْلُو عَلَيْهِمْ مَا يَتَّهِمُونَ وَرَزَّكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، وأفـدنا من الضلال ﴿وَلَمَّا كَانُوا مِنْ قَبْلِ آفَلَيْ مِنْ ثَيْنَ﴾ (الجمعة: ۲)، الذي وضعنا على الحادة البيضاء، ليـلها كـنهارـها، لا يزيـغ عنها إلا ضـالـ.

وقد يكون من الأمور البينة أن الرسالة الخاتمة ناطت بتجديد الدين وتوليد الأحكام وتنزيل النص الديني على واقع الناس بالعقل، كما ناطت بالعقل الاجتهاد والامتداد بقيم الوحي، وتصويب الاغراف وبيان التحرير بعد ختم النبوة وتوقف التصويب من السماء، كما ناطت بالعقل معاودة النظر في عطاء الوحي إليها والاستبساط منه بنظرات ومناهج ووسائل وأدوات واجتهادات جديدة، قادرة على تحقيق الخلود والكشف عن معالم الطريق السوي الموصى سعادة الدنيا والآخرة، والإجابة عن إشكالات الحياة وأسئلة الإنسان في كل عصر، بكل استحقاقاته، ذلك أن الاكتفاء بالنظر إلى قيم الوحي والتعامل معها من خلال أدوات ووسائل ومناهج العصور السابقة وحلها قد لا يتحقق من الكشف والإبداع وتوليد الأحكام القادرة على الاستجابة لمشكلات العصر الحاضر وتقدم الحلول الناجعة لها إلا القليل؛ لأنها ثمرة عصرها بكل مكوناته واستطاعاته ومشكلاته.

لذلك نرى أنه لا بد من استيعاب الوسائل والأدوات السابقة واستصحابها وعدم الفوز من فوقها، والانطلاق منها إلى إبداع وسائل وأدوات جديدة للنظر والاكتشاف تأتى من خلال حاجات كل زمان ومكان وإشكالاته، وعدم الجمود والاكتفاء بالأدوات القديمة نفسها؛ إن صرامة المناهج والوسائل والأدوات السابقة في الإجابة عن مشكلات زمانها لا تعنى بالضرورة صوابيتها وبخاعتها لكل زمان ومكان، الأمر الذي يتناقض ويتعارض بطبيعته مع ختم النبوة وخلود النص الديني، ويؤدي إلى محاصرته، و يجعل قيم الوحي في الكتاب والسنة مقتصرة على زمن وتاريخ معين.

وسوف لا يكون لمدلول التجديد المطلوب شرعاً من الأمة، أفراداً وجماعات، أي معنى إذا كانت أبعاده تقتصر على الدوران في عقول السابقين

واستخدام أدواتهم في النظر والاجتهد وإعادة إنتاج ما أنتجه باسم التجديد، الأمر الذي سوف يؤدي بالأمة إلى الانكفاء والخروج من العصر والعجز عن الإجابة عن أسئلة الحياة ومعالجة قضيائها وافتقاد دليل التعامل معها، مهما ادعينا الاجتهد والتجديد وأهمية تزيل قيم الوحي على واقع الناس، ذلك أن التجديد يعني، من بعض الوجوه، تحقيق الخلود لنصوص الوحي بتزيلها على واقع الناس، وذلك لا يتحقق إلا في إبداع الوسائل وأدوات النظر في ضوء واقع العصر وإشكالياته ومعطياته وما وفرت العلوم والمعرف من فضاءات ثقافية وحقائق علمية وآفاق فكرية ومناهج معرفية وتبادل ثقافي وتواصل حضاري، حيث لا بد من تصحيح المعادلة الصعبة وهي التحول من الدوران والتفكير بعقول السابقين إلى التفكير بكيفية استيعابهم، ومن ثم التفكير بعقلنا: كيف نعيد منهم لحاضرنا ومستقبلنا؟

لذلك نعود القول: إن قوله الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُبَدِّدُ لَهَا دِينَهُ» (أخرجه أبو داود)، تدعو لكثير من التأمل والتعمق في أبعاد مهمة التجديد، الذي لا يقتصر على كونه إخبار الصادق المصدق وإنما هو تحديد للمسؤولية والتکلیف المنوط بورثة النبوة والكتاب من العلماء العظام، الذين يرسمون الطريق، ويضعون المنهج، ويصررون العصر، ويطروون آلات ووسائل النظر والاجتهد القادرة على الاستبatement لاستحقاقات الحياة المتغيرة المتغيرة.

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الثاني والأربعون بعد المائة: «منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ.. الشاطبي وابن خلدون أثوذجاً» للكتور الحسان شهيد،

في سلسلة «كتاب الأمة»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، في سعيها الدائب للبناء الحضاري، واسترداد خيرية الأمة، والدعوة إلى السير في الأرض والتغلب في التاريخ، وإحياء المنهج السنوي لإبصار عوامل السقوط والنهوض في حضارات الأمم استجابة لقوله تعالى: **فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ شَنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ النَّكَدِينَ** ١٣٧ هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ

(آل عمران: ١٣٨-١٣٧)، لتحقيق الاعتبار، والعودة من رحلة السير بالتدين لعوامل السقوط والنهوض، والاهتداء إلى الطرق والمناهج السليمة، المرصدة إلى الهدف وأطر الناس عليها وإغرائهم بها، وتحقيق الاتزان وعدم الوقوع بما وقعت به الأمم السابقة، فسنن الله جارية في جميع الأمم، لا تخافي أحداً **فَلَمَّا كَانَ تَحْدِيدُ لِسْنَتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَمَّا حَمَدَ لِسْنَتِ اللَّهِ تَحْمِيلًا** (فاطر: ٤٣).

ونعتقد أن من الأمور الأساس في مسيرة النهوض وإعادة البناء إدراك أهمية التمييز بين السنن الجارية التي تبعد الله الناس باكتشافها وكيفية تسخيرها والسنن الخارقة الخارجة عن فعل الإنسان وطاقاته وتكتيفه، والوقوف طويلاً أمام فترات التألق والإنجاز والتجدد في تاريخنا الحضاري، التي تحقق من خلال عزمات البشر والسنن الجارية في الحياة والأحياء، والتأمل في أبعادها، وتحقيق الاعتبار بالتجارب التاريخية، على مستوى (الذات) و(الآخر)، والإفادة منها، واستصحابها للعبور من الماضي لإبصار الحاضر واستشراف المستقبل، والعمل على تجميع طاقات الأمة، وتبصيرها بالتحديات، والتحول من حالة العجز والاستكانة وردود الفعل إلى الاستيعاب، واستشعار التحدى، وإعادة

بناء الذات، والإفادة من التجربة الحضارية التاريخية، والعمل على اكتشاف سنن النهوض، واستكمال عوامله، ودراسة الاستطاعات المتوفرة والإمكانات الموجودة وكيفية توظيفها في عملية النهوض والبناء، وأمتلاك القدرة على التجاوز بعيداً عن المجازفات والحماسات والادعاءات والاكتفاء بالفخر التاريخي لمعالجة مركب النقص والعجز الحالي.

ونرى أولاً وقبل كل شيء العمل على توفير المناخ وبناء الشاكلة الثقافية الحاضنة للنفرة البحثية والتحقق بشعب المعرفة المتعددة، التي باتت تشكل اليوم الحواس الضرورية المطلوبة للعقل الجمعي للأمة، وإعادة تركيب مؤسساتها من الخبراء والعلماء المتخصصين في محاولة لإنطة المهام الاجتماعية والعلمية والمعرفية بأهلها وخبرائها من أهل الحال والعقد، وكل قضية أهل حلها وعقدها بحسب نوعيتها، والتوقف عن الاستمرار في تضييع الأمانة، الذي يعني - فيما يعني - إيكال الأمور لغير أهلها، كما أخير الرسول ﷺ فضياع الأمانة مؤذن بغياب الإيمان وفساد الأحوال وخراب العمران واقتراض الساعة.

والأمر الذي يتطلب الكثير من التفكير والمناقشة والمحاورة وحتى المحاكاة يتمثل، من وجهة نظرنا، في كيفية دراسة حركات التغيير والنهوض وأعلام التغيير، الذين شكلوا منعطفات كبيرة في حياة الأمة وتعديل مسارها، سواء على مستوى (الذات) الحضارية التاريخية أولاً، ثم على مستوى (الآخر)؛ لأن السنن الاجتماعية المحاكمة لل المجتمع البشري الساري في حركة الأمم واحدة، وإنما طلبت النيرة الخاتمة السير في الأرض والتعرف على تاريخ الأمم وعلل سقوط ونحوض الحضارات، ولما كان هناك داع للقصص القرآني والإطلاع على مسيرة النبوة التاريخية، وتجاربها وعطائتها وكيفية تعاملها مع مختلف الظروف والشعوب والerases والأحوال، ولاكتفي بالرسالة الخاتمة وحضارة (الذات).

والذى نود الإشارة إليه والتأكيد عليه أن دراسة حركات التغيير وتحديد جوانب إخفاقها وفشلها وجوانب نجاحها بنفس المناهج والوسائل والأدوات التقليدية وعدم الإفادة من التقدم في العلوم والمعارف المعاصرة سوف يعيق الانتاج السابق في هذا المجال، ولا يأذن بتحرك إلى الأمام، ولو قيد أهملة، ونحن نحسب أننا ندرس ونجتهد ونحسن صنعاً.

وفي تقديرى أن فترات التأثير والإيجاز والمنعطفات الكبرى في تاريخنا الحضارى لم تتحقق بالتقليد الجماعي وتطبيق نفس القوالب والمناهج والأدوات والخضوع للايقاع نفسه، وإنما جاءت ببرؤية جديدة متتجدة أخذت باعتبارها استصحاب الماضي وأدواته وإبصار الحاضر ومشكلاته، ودراسة الاستطاعات وكيفية تسخيرها، وإبداع أدوات جديدة للتعامل مع القيم الإسلامية في الكتاب والسنة، وكيفية تنزيلها على واقع الناس، بحسب استطاعتهم، وهذا هو القانون الطبيعي للحياة والأحياء ومنطق تسخير السنن الإلهية الحاكمة لمسيرها، وإلا لكان الحياة بكل تداعياتها وتطورها نسخاً مكررة، تلغي العقل وتعطل الفاعلية وتحجر الإنسان وتوقف التنمية.

نعود القول: إن دراسة حركات التغيير والنهوض وحتى أسباب الركود والعطالة بالوسائل والأدوات نفسها سوف لا يفيد شيئاً، وإنما لا بد من دراستها في ضوء معطيات العصر ومعارفه وعلومه ومناهجه وبرامجه.

ولعلنا نقول: إن رواد الإصلاح والنهوض لو لم يأتوا بجديد، كثمرة لإبصار وسائل وآفاق وأبعاد وأدوات نظر جديدة، لما ظهروا ولا أثروا وأثروا، ولما تحقق لهم ما تحقق، ولكنوا أفراداً عاديين مغمورين في مسيرة الحياة والخضوع لايقاعها الريتيب، مثلهم مثل سائر أفراد المجتمع.

وقد يكون من الخطورة بمكان، أثناء دراسة حركات التغيير والإصلاح وأعلام النهوض، تعطيل الإلادة منهم، وذلك بشدهم إلى الوراء ومحاولة قولبتهما في الرؤى وأدوات النظر السابقة الجاهزة، سواء من منطلق الفرق والمذاهب أو على مستوى المناهج وأدوات النظر؛ تلك الفرق والمذاهب والفلسفات التي لم يعد لها وجود عملي وإنما باتت تقتصر على القيمة التاريخية.

ونحن هنا لا ندعوا للقطيعة مع المناهج والوسائل والأدوات السابقة للنظر في النصوص الشرعية والقضايا الاجتماعية، وإنما نعني استيعابها ومحاولة تطويرها وتجديدها لتكون في مستوى العصر، بحيث تكون قادرة على الإلادة من المعطيات المعرفية بشعب المعرفة جيّعاً، وإغاثة حاجة الأمة، فهي في نهاية المطاف ليست مغضومة ولا مقدسة؛ فإذا كان التنزيل للنص على الواقع، وتحرير النص مما لحق به من نوائب السوء وصور التدين المغشوش، واحتياط كيفية التعامل معه تكليفاً شرعياً فإن النظر في الأدوات والوسائل التي تخدم ذلك والعمل على تجديدها وحتى استبدالها هو الطريق إلى التجديد، وإلا كان التجديد دعوة بلا دليل.

وقد يكون من الحزن حقاً أن تعود إلينا قراءة تراثنا ودراسته وتحليله والإشارة إلى بعض آفاقه من (الآخر)، وأن يكون بما يمتلك من أدواتِ الأقدر على اكتشاف كنوز هذا التراث، والإلادة منها، والبناء عليها، وتحقيق قفزات نوعية تختزل الزمان وتسمهم بارتقاءه، علمياً وحضارياً، وتبصره بكيفية التعامل معنا ونحن غافلون، وحتى إذا ما تباينا وأشاد بها وبسبقها كان ذلك مدعوة فخرٍ لكن ذلك لا يصنع إلا مزيداً من الوهم، وليس التحريض على الفهم والاجتهد والتوليد والامتداد.

فابن خلدون مثلاً، الذي يعتبر أحد رواد التحليل والتأصيل والتأسيس لمناهج وأدوات النظر التاريخي بقى مجھولاً عندنا لقرون عديدة تقريباً، من القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن الثالث عشر المجري، وذلك عندما وجد فيه (الآخر) المعجم الثري، فهو صاحب رؤى دقيقة وصائبة في التأسيس والتأصيل لعلم الاجتماع وال عمران والتاريخ والاقتصاد والسياسة والحكم.

وال تاريخ كما هو معلوم يعتبر أب العلوم الاجتماعية، حيث لا تزال «المقدمة» حتى هذا اليوم محل دراسة وتحليل واستنتاج وسبق لكثير من العلوم الاجتماعية والحضارية والإنسانية، حتى ليتمكن القول: إنه لو لا (الآخر) لنهب ابن خلدون وغاب في بطون التاريخ وطواه الزمن مع من طوى، دون أن تتبه إليه! وإذا ما أدركنا عظمة هؤلاء الرجال العظام فقد أدركناها من خلال أدوات (الآخر) في التحليل والدراسة والاستنتاج، وبقينا عاجزين عن تطويرها والامتداد بها وإمكانية تطبيق تلك المنهج وتقنيتها من خلال قيمنا والإيمان بمثال تطبيقي آخر؛ فلقد توقف ابن خلدون عند حدود قراءة (الآخر).

ويبقى السؤال الكبير: هل تبهنا إلى ابن خلدون عملياً وواقعاً، وأخذ منهجه طريقه إلى جامعاتنا ومعاهدنا ومدارستنا ومؤسساتنا الثقافية بشكل عام؟ وما قدمه الباحثون والمفكرون من أطروحات ودراسات حول نظرية ابن خلدون في الاجتماع والاقتصاد وال عمران لا يخرج بعمومه عن كونه الترجمة العربية لأعمال الآخرين، وليت أصحاب هذه الترجمات والأطروحات استطاعوا أن يستخدموها لمجديتها في تقديم أية رؤية مقنعة قادرة على التغيير الاجتماعي والانتقال بالأمة إلى آفاق جديدة أو التقدم بها خطوة واحدة، وإنما بقيت ضمن معطيات (الآخر) لكن بلسان عربي غير مبين أيضاً لا يلبث أن تكتشف عورته وادعاؤه بل وسرقاته.

لقد لفت (الآخر) النظر إلى كوز في تراثنا المعطل، الذي لا يخرج عندنا عن نطاق المفاجرة به، والعجز عن الامتداد بمعطياته، والبناء عليها.. والحقيقة أن لفت النظر الثاني من (الآخر) لم يغير الكثير من حالنا الثقافية والتخلقيّة؛ نعم، أقيمت مراكز ابن خلدون، وقدمنت أطروحتات للدكتوراه والماجستير في الجامعات عن ابن خلدون، لكنها مع الأسف لم تخرج عن كونها أوراقاً امتحانية تناولت الموضوع إما من خلال الأدوات والوسائل القديمة نفسها، بعيداً عن المعطيات المعرفية والعلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة، وإما من خلال وسائل وأدوات (الآخر)، فجاء العمل مكرراً يتسم بعاودة الاتساع؛ وأما الانطباع بمنهجه ونظريته والامتداد بها والقراءة للواقع من خلال أيديهما، والخلوص إلى نتائج تشكل رافعة حضارية ووسيلة تغييرية، وتدريب الأجيال على الامتداد بذلك؛ فالنتائج في هذا المجال مخزنة.

وقد لا نرى كبير فارق بين من درس ابن خلدون ومن لم يدرسه من حيث الإفادة من منهجه، والعمل والتعامل مع الواقع في الحكم على الأمور المختلفة. وتلك حالة ثقافية تخلقيّة تشكل وباء اجتماعياً توارثه الأجيال، لا يقتصر أثرها على رائد أو عالم أو حركة تغيير أو شعبة معرفية أو علم من العلوم وإنما هي مناخ يحكم مواقعنا الثقافية والعلمية فيتركنا: لا نحن بمستوى تراثنا ولا بمستوى عصتنا، فعمليات الإسقاط، وتوزيع الألقاب، والامتداد المنهي والطائفى، والامتداد بمقولات الفرق والملل والتحل وتعيم توجهها على الواقع بأحدائه وأشخاصه، وقولبة الكثير من العلماء والمفكرين بالقوالب السابقة، التي كانت لها ظروفها وأسبابها ومناخها وتداعياتها وردود أفعالها، ولم يبق لها إلا القيمة التاريخية، التي قد تكون سلبية في كثير من الأحيان يجب

تجنبها، ومحاولة التصييد والانتقاء لبعض المقولات والأفكار هنا وهناك لإثبات ذلك، هي بضاعة الكسالى والعاجزين ولا تكلف شيئاً.

إن توزيع الألقاب والاتهامات والحكم المتسر والمخازفات الثقافية والفكيرية، فهذا أشعري وذاك معترض أو خارجي، فيه الكثير من التبيّس والتراجع وعدم الاستيعاب والعجز عن إبداع وسائل للنظر مناسبة لموضوع البحث، والعطالة الثقافية، والوقوع في حفر الماضي، وعدم القدرة على تجاوزها.

لقد قرئ تاريخنا وتراثنا العلمي والثقافي وأعلامنا ورواد الإصلاح في حضارتنا، بل نقول أكثر من ذلك: قرئت قيمنا المتأتية من الوحي، المبنية من الرسول ﷺ بأبجدية قومية ويسارية وماركسية وعلمانية.... إلخ، وحاول الجميع شد التراث والتاريخ الحضاري إلى جانبه، لتوفير الشرعية الثقافية والسياسية لحركته وحزبه واتجاهه، بحيث يشكل له ذلك مناخ قبول وانتشار؛ أما نحن وعلى الرغم من التطور الكبير في العلم والمعرفة ووسائل الحصول على المعلومة وأدوات فحصها واختبارها ما زلنا نرابط عند الدراسات والأقوال السابقة بكل أدواتها ووسائلها، ونخاف من أية قراءة أو اجتهداد أو تجدید، وإن ثمت بعض الحالات فلابد، إيثاراً للسلامة والخوف من الخطأ، من أن ننسب الرأي للسابقين، لنختبئ وراءهم، ونهرب من المسؤولية، وكان الخطأ في الاجتهداد جريمة، والتقليل والعجز والقعود وتعطيل التفكير فضيلة ومكرمة (!) حيث لا فضل ولا إضافة ولا كرم ولا عطاء (!) وهكذا يستمر الحال في مجتمع التخلف، فهو نحب مستباح، نُقرأ الأمور فيه في معظم الأحوال بأبجديات خاطئة ومحظطة.

ولا شك عندي أن التحول إلى دراسة حركات الإصلاح والتغيير والنهوض يعتبر من بشارث الخير وبصائر المستقبل، كما أن دراسة حياة ومناهج وأدوات

رواد التغيير والنهوض والإصلاح يعتبر على الأقل مؤشراً على التململ والقلق السوي من الحال التي نحن عليها، لكن تبقى المشكلة بمناهج الدراسة وأدواتها والمعيار التي يحدد الجوانب الإيجابية والسلبية في سيرة ومسيرة الرواد وجوانب النجاح والإخفاق في حركات الإصلاح والتغيير، والقدرة على تنزيل ذلك على الواقع لإبصاره من كل الجوانب، وتحديد إمكان النهوض به وكيفية تعميمه. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن دراسة حركات التغيير والإصلاح وفترات التأثير والإنجاز الحضاري، وفترات الانحسار والتقهقر والتراجع الحضاري وإبصارها من كل جوانبها، والخلوص إلى غير ونتائج تحرك الواقع وترتقي به، وتبصر المستقبل وتعد له، وتتوقع المحاطر الممكنة وتخطط لتجنبها وكيفية إدارة الأزمات والتحفيف من آثارها حال وقوعها، يتطلب أكثر من فريق عمل متخصص بشعب المعرفة جميعاً، أو إلى مراكز دراسات ومحوث يعمل بها فرقاء عمل، لكل تخصصه، حتى يتم النظر من الزوايا جميعاً، وتنتمي الإحاطة بعلم القضية المطروحة، ويعطى إلى التائج والمخرجات أو المعطيات؛ لأن الفرد بعلمه المحدود وعمره المحدود أعجز من أن يحيط بذلك كله، ويحكم عليه بحكم سليم صحيح.

إن القراءات الفردية وغير المتخصصة والقلقة للمنهج والأداة والوسيلة، المتجلأة لتقدم العلوم والمعارف الإنسانية سوف تؤدي إلى نتائج قاصرة ومتسرّبة، وليس ذلك فقط وإنما تؤدي أيضاً إلى محاصرة تلك الحركات ورواد الإصلاح، وقراءتها بأتجاهية مختلفة، وبذلك تساهم بحال الركود والتوقف وعدم الإفادة من العطاء المأمول لهذه الحركات، وتحويلها لتصبح لوناً آخر من ألوان تخلف المجتمع. وفي تقديرني أن المطلوب اليوم، بعد هذا التقدم الهائل في العلوم والمعارف والتواصل العالمي في المعرفة وتسهيل الوصول إليها هو إعادة النظر في أدواتنا

وسائلنا في النظر إلى موروثنا وواقعنا، وبناء العقل الناقد الذي يعرض كل شيء للدراسة والتحليل والنقد والتقويم، متسلحاً أولاً وقبل كل شيء بقيم الوحي كدليل عمل ومعيار تقويم ونقد وبوصلة اتجاه، وثانياً بالعلوم والمعارف المتعددة المتوفرة، وليس ذلك فقط وإنما إحياء المنهج السندي، والتعرف على السنن الإلهية في الأنفس والأفاق، والسير في الأرض، والتوغل في التاريخ، الذي يشكل مختبر العقل الإنساني ومصدر المعرفة هذه السنن والقوانين وتوفير العبرة؛ ومن ثم تقديم دراسات معمقة ومحبطة عن حركات التغيير ورواد الإصلاح والنهوض كنماذج أقداء وإغباء تجربة، وتوفير المناخ الحاضن لهذه الدراسات، وكسر حاجز التقليد الجماعي والخوف من الاجتهاد والنقد والتجديد، الذي يعني قراءة النص من خلال أدوات ومعارف الواقع، مع استصحاب الاجتهادات وأدوات النظر السابقة، فإذا لم ندرك ذلك فسوف يستمر الضرب على الحديد البارد، وتستمر حالة الاستنقاع الثقافي والتلقى عن (الآخر)، الذي كان أقرباً لتراثنا منا؛ وخشى والحاله هذه أن يضيع العمر والأجر معاً.

وهذا الكتاب يفتح النافذة على سيرة ومنهج رائدين من رواد التأسيس والتأصيل والمنهجية العلمية وتحقيق النقلة النوعية في أصول النظر وأدواته ومناهجه، كانوا من عطاء القرن السابع، الذي يعتبر بحق عصر التجديد والعطاء في الفقه والأصول والتاريخ والاجتماع وال عمران، بعد قرنين من الركود والتوقف تقريراً على تأسيس العلوم الإسلامية وتأصيلها، فابن تيمية، رحمة الله، في الجهاد والاجتهاد وتنزيل نصوص الوحي على الواقع، وتجسيدها في حياة الناس، والفتواوى الشجاعية في معظم ميادين الحياة، التي فتحت الطريق أمام عمليات النقد والمراجعة والتقويم الجذري كثير من الفتواوى في مجال الأسرة والدولة والمجتمع.

ومقاصد الشريعة للإمام الشاطئي، رحمه الله، الذي استقرَّ من خلالها خطاب التكليف في الفعل والكف وانتهى إلى تحديد الأهداف والغايات الكبرى، التي من أجلها جاءت النبوة، وربط الفروع الفقهية بكلٍّ منها، وجعل هذه الكلمات مراتب من الضروريات والكماليات والتحسينات، ورأى أن الشريعة بكل تعاليها إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن هذه المصالح لا تتحقق إلا بحماية وحفظ الكلمات الخمس بعد هذا الفرق في الجزئيات والفروع الفقهية، التي افتقدت النظرة الكلية الشاملة، فشكل نقلة نوعية في المنهج وأدوات النظر ما تزال دون سوية الإفاداة المطلوبة منها.

وفي مجال التاريخ أو العلوم الاجتماعية والاقتصاد وال عمران تأتي ريادة ابن خلدون، رحمه الله، الذي جعل دراسة التاريخ والنظر في حوادثه وأخباره وتحليلها واختبارها ونقدتها وتقويمها علمًا قائماً بذاته، فأخرج الدراسة التاريخية من طور السرد والتلقى إلى النقد وإعمال النظر والعقل والقبول والرد، مستلهماً في ذلك مناهج من سبقه من علماء الحديث في نقد الإسناد والأخبار وتأسيس علم الجرح والتعديل.

ونستطيع القول: إن هؤلاء الأعلام العظام، وغيرهم كثير من لم نكتشفهم في موارينا الثقافية، لم يأخذوا حقهم من الدراسة والبحث والخلوص إلى اكتشاف طريق النهوض على الأصعدة المتعددة، حيث ما نزال نعاني من العجز عن أن تكون في مستوى ميراثنا العلمي والثقافي وعصرنا بكل وسائله وأدواته المعرفية، حتى يمكن القول: إننا نتباهى إلى أهمية هؤلاء الرؤوس من اكتشاف (الآخر)، أما نحن فما نزال نبدي ونعيّد بما وصل إليه (الآخر)، ويستمر عجزنا عن التزليق والتجدد.

وتبقى الخطورة أن نستمر في المراوحة في أمكتتنا، بغير تاريخنا الثقافي دون أن نتمثله، ونكتفي وبحمد على قوالب ووسائل ومناهج النظر السابقة، دون الإفادة من تطور العلوم والمعارف وأدوات التواصل والاتصال في تحديد هذه الوسائل والأدوات لقراءة النص الشرعي وكيفيات تنزيله على واقع الناس المختلفة والتطور.

فالريادة والنهوض تعني - فيما تعني - اكتشاف آفاق وأبعاد جديدة لخلود النص الشرعي وتطور المجتمعات، واستعمال أدوات جديدة في النظر والبحث تفيد من معطيات العصر وعلومه، وتكون قادرة على استصحاب الماضي والإفادة من عِبره وعدم التقولب في مذاهبه ومناهجه وفرقه وطرقه.

إن دراسة حركات التغيير والإصلاح بنفس الوسائل والأدوات السابقة سوف لا تقدم شيئاً، وأن محاولة قوبلة المفكرين والعلماء بالقوالب التاريخية نفسها، وإسقاط الألقاب التي كانت لها دلالات في حينها، واستخدام أدوات النظر نفسها سوف لا يتحقق جديداً ولا تجديداً، وإنما يكسر حالة التخلف والاستنقاع الحضاري، ويجعل (الآخر) أعلم بتاريخنا وموارينا الثقافية منا، ويعينا في موقع التلقي والعجز عن النهوض من خلال قيمنا وموارينا الثقافية.

ولعل في تقديم هذه النماذج المضيئة في تاريخنا الثقافي والمعرفي، التي انعتقت من مناخ الركود والتخلف، الذي كان سائداً، وحققت الريادة، ما يشكل بصيرة أمل، ويدلل على أن التخلف ليس قدرأً محتملاً على هذه الأمة لا يمكن مغالبته، وأن إمكان النهوض متوفراً في قيم الوحي والتجربة الحضارية التاريخية والنماذج المتعددة، التي قد تضيق وقد تتسع لكنها لم تقطع .

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمة

الحمد لله الذي بفضله تبدأ المكرمات وتنتهي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظم سلطانه، وبما يليق بعزته وكرياته.

والصلوة والسلام على الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، والقدوة المعطاة، سيدنا محمد النبي الأكرم، عَلَّمَهُ سُبْحَانَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ خَيْرَ مُعْلَمٍ، بعثه بجموع الكلم، وخصه بداعي الحكم، وميزه بفضائل النعم، أرسله ليخرج أمته من ظلمات الجهل إلى راحلة، ويجعل لها من سبيل التور شرعة ومنهاجاً، لتسلك به الطريق المبين، وتعلم الحق من الباطل علم اليقين؛ وعلى الله وصحبه أجمعين، ومن تعههم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد تعددت الدراسات العلمية والمعرفية لأصول البحث عند كبار النظار كالأمام الشاطئي والعلامة ابن خلدون على الحصوص، إلى حد يتعذر إحصاؤها لمن أراد عدتها، غير أن العناية بالشق المنهجي وخصوصاً في بعده «التكاملي» يبدو في حكم النادر، ولعل النظر في مقارنة منهجه بيهما، من حيث الشاكلة والخطاب، ستفيد لا محالة في فقه الأسس المنهجية، وإدراك مدى التكامل المعرفي بين الخطابين، الأصولي والتاريخي.

قد لا أجد علَّمَين رائدين في هذين العِلَّمَين يمثلانهما أحسن تمثيل أفضل من أبي إسحاق الشاطئي وعبد الرحمن ابن خلدون، وذلك لاعتبارات كثيرة س يتم بيانها في متن هذه المكتوبة.

فأبُو إسحاق الشاطئي لم يكتب في علم أصول الفقه على سبيل النظر والمتابعة لما سبق بل منح له بعدها فلسفياً تحليلياً، وابن خلدون هو الآخر في كتابه «المقدمة» نحا نحو نفسه مع علم أصول التاريخ، الذي كتب في فلسفته وأسس العلمية للكتابة التاريخية.

هذه التوافقات المنهجية أعتبرها مدخلاً تأسيسياً للنظر في بعد التكاملى للمعرفة الأصولية والتاريخية وتطور فوائدها.

تقوم هذه الدراسة في أغلب مباحثها وإشاراتها على النظر في «بييمة» الشاطئي «الموافقات»، وفي «تحفة» ابن خلدون «المقدمة»، وذلك بالقصد الأول والتركيز المباشر؛ لأنهما قد حازا جماع الأمر وغاية الموضوع، وما عداهما فعلى سبيل الاستكمال والقصد التبعي كـ«الاعتراض» وكتاب «العبر».

كما أن أبعاد الاختيار العلمي المرتبط بشخصيتي الشاطئي وابن خلدون تنتهي عند رمزية الإمام والعلامة بالنسبة لعلم أصول الشريعة وعلم أصول التاريخ، مع الرض عن اعتباري للانعطاف التاريخي الذي رسماه لعلمهيهما ليشكل كل منهما بذلك خطاباً نوعياً جديداً، لا زالت آثاره باقية إلى الوقت المعاصر، هذا إضافة إلى المرتكزات الأخرى التي سيتم بيانها في أسس الاختيار التكاملى بين المعرفة الأصولية عند الإمام والمعرفة التاريخية عند العلامة.
والله ولي التوفيق.

في نشأة التكامل المعرفي بين الشاطبي وابن خلدون

إن الدرس لتاريخ علمي أصول الفقه وأصول التاريخ منذ نشأهما ومسالك تطورهما تستوقفه ثلاثة ملاحظات أساسية:

الأول: أن هذين العلِّمين كغيرهما من كثير من العلوم الإسلامية، تفتقت بدايتها في نسق عملي وظيفي في موقع الوجود بعيداً عن التجريد والنظر، أي أنها علوم استصاحت بنيتها مع تفاعلات الإنسان والكون.

الثاني: أن أغلب العلوم الإسلامية ما أن تطور بها الزمن واشتدت بها أحوال الإنسان حتى أثبتت من رحمة علوماً ردية لها ولمازمه لصبرورها التاريخية، كأصول الفقه بالنسبة للفقه وأصول التاريخ بالنسبة للتاريخ، لأجل تصويب أحطائها وتسوية مسارها.

الثالث: أن أغلب العلوم الإسلامية عرفت تراجعاً بين الفينة والأخرى، وأبعدتها الغفلة الناشئة عن غلبة الزمن وقهقر التطور عن هذه المقاصد والغايات، التي لأجلها أنشأت وحدتها وقامت بنية عمرانها.

ما يهمنا بالتحديد في هذا المقام هو الملحوظ الثالث، الذي يشير فضولنا بالتساؤل عن: الدواعي الحقيقة لولادة تلك العلوم الجديدة والعلل المؤثرة في

ذلك، ومتى بعدها الإشكالي من حيث التأسيس والتقصيد؟. وما إذا كان لعل حضورها تفسيرات تسجم مع حقائقها الأولى ومبادئها الإنسانية؟

تفصح القاعدة السنوية في التاريخ البشري عن استحالة إنشاء علم من العلوم وتأسيسه عبئاً من دون قصد، بل قدر وجودها على سبيل احتياج أصل الإبداع والابداع، ولا بد له من دوافع، كيما كانت خصائصها، معرفية أو علمية^(١)، أو من أبعاد من إيجاده وابتكاره.

لذلك، من غير الجدي فصل النيش التاريخي لبعض العلوم الأصولية عن العلوم المتتحة، بالنظر إلى الترابط التاريخي الوثيق، بل الموضوعي الحاكم في هذا التعلق، فلا يمكن مثلاً الحديث عن الشروط التاريخية لنشوء علم أصول الفقه دون إرجاع النظر في ذلك إلى بدايات التشكيل الموضوعي لعلم الفقه، وهكذا مع علم التاريخ.

إن الظهور المتأخر للعلوم «الأصولية» أو القاعدية الضابطة بحالاتها العلمية المنتجة يؤكد أن هذه العلوم الأولية عرفت انحرافاً موضوعياً وصرفًا واضحًا عن الأبعاد العلمية المرسومة سلفاً لها، وإلا ما الغاية من وجودها في صورة قواعد وشكل مبادئ تظهر في غالبيتها إما وضعياً لحكم أو تقريراً لمسألة أو تصحيحاً لقضية؟

ومن الملاحظ أنه «كلما كانت العلوم أكثر تشعباً، والناظرون فيها مضطرون في الوقوف عليها إلى أمور لم يضطر إليها من تقدمهم، كانت الحاجة

(١) لمزيد من التفصيل يمكن النظر في نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، لعبد الكريم عكيوي، ط١ (المعهد العالمي للنحو الإسلامي، ١٤٢٩ـ٢٠٠٩م).

فيها إلى قوانين تحوط أدهافهم عند النظر فيها أكثر»^(١)، ومثال ذلك علم أصول الفقه الذي أنشئ على صيغ دالة على هذا القانون، حيث ظهر في تشكيلات قواعده المؤكدة وعباراته الجازمة في البيان والتقرير، وكذا أصول التاريخ المؤسس على مبادئ وقوانين استقرائية.

- أبعاد التكامل المعرفي بين أصولي الفقه والتاريخ:

تميز العلوم في المجال التدابري الإسلامي بتقاطعها الكثيرة وتشابكها المعقّدة، إذ يندر أن يجد المطلع على أحد تصنيفها على باب مستقل دون أن يلحظ ذلك الحضور الفعلى لعلوم أخرى، وهذا سر فضول الدراسات العلمية في فقه الأسس «المعرفة» للعلوم وفهم تطورها عبر السياق التاريخي، بل إن ذلك التكامل المعرفي لا يطول جانباً واحداً فحسب بل يطول كل الجوانب والمسائل، بما فيها:

- العلمية الموضوعية، حيث لا يصعب على المفسر في التفسير الاستغناء عن علم الحديث وأصوله أو التاريخ أو أصول الفقه أو السيرة أو غير ذلك.

- أو المنهجية الآلية، إذ اشتغلت أغلب العلوم الإسلامية في مجالاتها المعرفية على آليات منهجية وقواعد ومسالك في إنتاج الخطاب العلمي، يجمعها قواعد الاستقراء والقياس والاستبطاط.

- أو المقصدية الغائية؛ لأن العلوم في الفكر الإسلامي إنما أنشئت لغاية التبعد وتبسيطه، بل إن العلم أحد الواجبات، فالعلوم واجبة من حيث لا يتم الواجب إلا بها، فأخذت حكم الواجب، وذلك هو جمri كل العلوم بالاعتبار المشترك.

(١) ابن رشد، محمد أبو الوليد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوi، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤) ص٣٥.

وهذا يعود بالأساس إلى الأصل المشترك، الذي تطلق منه هذه العلوم كلها، وهو نصوص الوحى القرآني والحدىي، فكان من الضروري انتهازها إلى خدمة مقصد واحد مشترك.

وفي حال النظر إلى علم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ نجد أن بين العلمين موائيق دقيقة، يشفع الكشف عنها وتحقيق النظر فيها في معرفة الأساس العلمية والمعرفية لنشأة العلوم وتطور أبعادها المنهجية والسلكية، وسيتم من خلال المباحث المقبلة الوقوف عند الأهم من المعالم المنهجية لهذه العلاقات المتداخلة، سواء على مستوى التأصيل عند كل علم أو على مستوى المكونات العلمية.. ولعل أهم المكونات التكاملية الداعية إلى هذا الفضول المعرفي هو ذلك الاشتراك العلمي في بنيتها التأصيلية القائمة على التعقيد والتأسيس بمحالهما التداوily لكل منهما، فعلم أصول الفقه ظهر استجابة لضرورات التعقيد ومنهجية المجال الاجتهادي لعلم الفقه، فهو قد جاء لتنظيم ذلك المجال وتصويبه؛ وكذلك علم أصول التاريخ، الناشئ على أساس معاودة النظر في الروايات التاريخية والأحداث المروية وتصحيح أخطائها، طلباً للمصادقة التاريخية، هو الآخر ظهر لنفس الغرض والمقصود.

إن هذه المشتركات وغيرها لها أهميتها الكبرى في فقه الأساس العلمية والمعرفية، وذلك على مستويات عديدة منها: معرفة طبيعة العلمين، هل هما علمان مقصودان بالنظر، أم آليان منهجان في النظر العلمي؛ وكذلك معرفة مقاصد العلمين والأبعاد المنهجية، التي يرمي إليها كل علم، والغاية المعرفية التي أسس عليها.

تكامل أصول الفقه وأصول التاريخ بين الإمداد والاستمداد

يتحلى التكامل المعرفي بين علمي أصول الفقه وأصول التاريخ في صور عديدة وأبعاد مختلفة يمكن حصرها في نوعين اثنين:

النوع الأول: تكامل منهجي:

إن التسمية النازعة إلى التركيب الإضافي في كلٍ من علم أصول الفقه وأصول التاريخ لتؤكد الحضور الفعلي لبنية التأصيل ومتعلقها في هذين العلمين؛ لأن إضافة اسم الفقه إلى أصول واسم التاريخ إلى نفس المضاف إليه دليل على الضم واللحاق بتلك التسمية القائمة على التعقيد والتأصيل.

بل إن كل ذلك ليؤكد من جهة أخرى اشتراكيهما المنهجي في كونهما ليسا علمين كلين مطلقين في التصنيف التاريخي للعلوم؛ لأنهما يحملان صفات الخدمة والإنجاز لصالح علوم سابقة الوجود بالفعل بدأت قوهما ظاهرة على مستوى التسمية والوصف؛ فعلم أصول الفقه يفهم منه على سبيل القوة أنه علم لو لا الفقه لما قام واستقام، ولو لا الفقه لما كان، وهكذا علم أصول التاريخ يدرك منه على أساس التعين أنه علم لو لا علم التاريخ لما حدث واستحدث، ولو لا تاريخ لما انتهى إليه الأمر، فهما إذن علمين جاءا لأجل خدمة العلوم

الأصلية الممتدة في مجالها التداوili. وبذلك ينطبق عليهما التعبير الخلدوني الذي يصفهما بألفها: العلوم الموجودة لغيرها لا لذاتها.

كما أن البنية التأصيلية لعلم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ، وجودها التاريخي البعدى للعلوم المصدرية والعملية ب مجالها التداوili، تؤكد أنه لا يمكن لهذين العلمين أن يقوما مقام عليهما الأصلين المصدريين، وذلك وجہه من وجوه التكاملية على صحة البنية التأصيلية لعلمي أصول الفقه وأصول التاريخ. يضاف إلى ذلك ما بين علم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ من مواثيق دقيقة من جهة البعد التصحيحى للمعرفة المصدرية ذات المجال التداوili لتلك العلوم؛ لأن البداية التقعيدية والتأصيلية لنشائهما تفسر اشتغالهما على أبعاد التصحيح والتوجيه، فعلم أصول الفقه نشأ على فكرة التصحيح لآليات الاجتهاد وتصويب الآراء الفقهية، وذلك ما يفسر جلوه الشافعى إلى كتابة «الرسالة» رغبة منه في وضع قانون ونظام أصول يضبط الاجتهاد الفقهى وينظمه، وهو الداعي نفسه الذي دفع إلى حدوث علم أصول التاريخ، الذى أسس على قواعد التصحيح التاريخي والثبت في نقل الأخبار وجعلها مصادقة لما حرى وحدث.

كما لا يمكن فهم السياق المعرفي، الذى ظهر فيه كل من علم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ إلا في مدار السياق المنهجى والآلى، وذلك باعتبار المقاصد المنهجية التي بُني عليها العلمان، فعلم أصول الفقه هو العلم المنظم لأصول النظر الفقهى، والمفعد لقواعد الاجتهاد الفرعوى، ولا يخرج عن السياق الذى يؤسس لنظرية المنهج فى بناء العمران الفقهى، كما أن علم أصول التاريخ هو الآخر

العلم القائم على مجموعة من القواعد المنظمة للسرد التاريخي والمقدمة للحقائق التاريخية، ولا ينفك عن الاعتبار نفسه، الذي يرسم معالم المنهج في مطابقة الأخبار للعمران البشري.

ومن بين التقاطعات المنهجية بين أصول الفقه وأصول التاريخ اعتماد كلٍّيهما على المعرفة التوارثية الاستقرائية في تحصيل صور القطع والبيقين، فمسلك التواتر أساس في النظر التاريخي لاستخلاص صحيح الأخبار والأحداث من كذبها، وهو على سبيل الاستقراء الذي اشتغل عليه علماء الأصول في القطع والأدلة والقواعد والكليات.

إلى جانب ذلك يستوي النظر في الدرس الأصولي مع نظيره التاريخي في الاشتغال على عدد من القواعد العقلية والمنطقية كالقياس والاستقراء وبرهان الخلل وأنماط التلازم وغير ذلك مما يؤسس لاشتراك منهجي وتكامل منهجي في الدرس الأصولي والتاريخي.

النوع الثاني: تكامل علمي:

بين علم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ مواثيق دقيقة تعود لاعتبارات علمية بالأساس، فالاجتهاد الفقهي الذي يضع الواقع الإنساني بكل تجلياته الاجتماعية والعمانية ضمن اعتباراته في إصدار الأحكام الشرعية، لا بد له من تطوير نفسه حتى يستحجب لتلك المستجدات الطارئة والتحولات التاريخية المتعددة، مما يستوجب معه ضرورة استصحاباً موازياً لتطور الآلية المنهجية والمسالك العلمية الأصوالية في ذلك الاجتهاد والتجدد الفقهي.

ولا يمكن للدارس معرفة هذه القضايا الكلية في تطوير الفقه وأصوله إلا عبر إجراء عمليات تاريخية تورخ بدقة لتطور العمران الفقهي والأصولي، وهذا ما يشكل مدخلًا أساساً لذلك التكامل المعرفي بين أصول الفقه وأصول التاريخ.

كما لا يمكن الاشتغال في النظر الأصولي على بعض مسائله التاريخية دون استدعاء الرؤية التاريخية والتبيين التاريخي، ومن أمثلة ذلك توجيه بعض المذاهب الأصوالية إلى إعمال دليل «شرع من قبلنا» واعتباره شرعاً للأمة، وفي ذلك إشارة لاستدعاء السنن التاريخية التي قد خلت، بداية من قراءة تاريخ الأنبياء والاشتغال بالثبت من الأحداث وقوانين التحرير للعمران البشري السابق، وانتهاءً بأسس وقواعد دعوتهم.

بالإضافة إلى ذلك، نلمس خصوصية التكامل الدقيق بين العلمين في استمداد علم أصول الفقه من قضايا التاريخ ومسائله لتأسيس النظر في عدد من الأدلة المرتبطة بالترتيب التاريخي، حتى يفهم على أحسن الوجه وتشغل على الفقه في تصويب الاجتهاد، ومن ذلك على وجه التحديد مسألة النسخ في القرآن الكريم، من حيث الناسخ والمنسوخ، ومعرفة أسباب نزوله بقصصه ورواياته وحكاياته التاريخية، ونفس الشيء ما يتعلق بالسنة النبوية، حديثاً وتقريراً وفعلاً، وذلك من حيث أسباب الورود وما يرتبط به.

فلا يمكن للأصولي أن تنتظم له مسائل الأصول على صورة القطع واليقين، ومن بعده للفقيه على صفة الصواب في الاجتهاد أو الخطأ، إذا

لم يضبطها بضوابط التاريخ وقواعد الروايات، وذلك ما قامت به كتب الروايات والسيرة والتاريخ.

ويمكن لنا تسجيل هذا الإمداد العلمي وكذا الاستمداد المعرفي من خلال تصانيف العلمين، فسيرة ابن هشام على سبيل التمثيل لا يمكن للأصولي أن يتجاهلها أو يهملها في درسه الأصولي وتحديداً في الأبواب الأصولية المخصوصة بالترتيب التاريخي والمعنى بأسباب النزول وورود النصوص الشرعية حتى تكمل لديه الرؤية في النظر.

ولعل الإطلاع على كتاب «المقدمة» يتبع فرصة التعرف على أوجه عديدة لذلك التداخل العلمي والتكميل المعرفي، حيث يرصد ابن خلدون ذلك التطور الزمني والترتيب المرحلي لعلم أصول الفقه والمذاهب الأصولية، التي شكلت مكوناته، منذ نشأها إلى حيث تطورها وازدهارها، وهذا الأمر نفسه الذي نلمسه حين مدارستنا للتصانيف الأصولية بداية من «رسالة» الشافعي، التي فصل فيها الحديث عن الناسخ والمسوخ إلى «مواقفات» الشاطبي التي نجد فيها حضور الأسس التاريخية في بناء العمran الأصولي.

في شاكلة النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون

تتحد مسالك النظر العلمي عند الشاطبي وابن خلدون في وحدة الاستقراء والتبعد للجزئيات والفرع الم موضوعة بحال العلم المبحوث، وهو منهج واضح واصحة معالمه في تأليفهمَا، خصوصاً في «الموافقات» و«المقدمة»، ويعود ذلك إلى أسباب علمية ومنهجية سارجى النظر فيها إلى المباحث المقبلة.

وسأحاول في هذا المبحث الوقوف عند أهم الخطوات العلمية والمسالك المنهجية، التي اعتمدها كل من الإمام والعلامة في قراءةِهما المعرفية للمطالبة المختصة، مع التركيز على الأبعاد المؤلفة والمختلفة فيها.

- مسالك النظر الاستقرائي بين الشاطبي وابن خلدون:
يقوم عمران منهج البحث بالاستقراء على أساس كبرى عُرفت لدى المشغلين على هذا المنهج، وتمثل في الافتراض الاستقرائي ويليها التجرب الاستقرائي، وتنتهي بالنتيجة الاستقرائية، لكن مسلك البحث عند الشاطبي وابن خلدونأخذ منحى مقلوباً وخلفياً، لأسباب سيتم بيانها في خصائص

النظر الاستقرائي، ف تكون أول خطوة هي الاستنتاج الاستقرائي، وبعدها البيان الاستقرائي، ويكتمل بالتأكد الاستقرائي.

فما هي تجليات منهج النظر الاستقرائي بأبعاده الثلاثة بين الشاطئي وابن خلدون، وكيف اشتغل كل واحد منها عليه؟

لمقارنة هذين الإشكالين وحتى يتبيّن المقصود، أفضل بحثهما بصورة عملية وذلك بتنزيل أسس منهج الاستقراء على مبحث أول شرعي مع الشاطئي، والثاني تاريخي لابن خلدون.

و قبل ذلك لا بد من التمهيد بذلك دلالية حول الاستقراء.

- في مفهوم الاستقراء «INDUCTION»:

الاستقراء لغة: من استقرأ يستقرئ استقراء؛ واستقرأه طلب إليه أن يقرأ، واستقرأ الأمور تتبع أقراءها لمعرفة أحواها وخصوصها، واقتربى البلاد واستقرأها وتقرأها تبعها، يخرج من أرض إلى أرض^(١).

أما من الوجهة الاصطلاحية، فتعدد معانٍ الاستقراء بتنوع مجالات الاختصاص، فعند المناطقة، عرفه أرسطو بأنه: «حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، مثال ذلك الجسم، إما حيوان أو إنسان أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام متخيّر فيتبيّن عن ذلك أن كل جسم متخيّر»^(٢)، فهو «لا يزيد بالأمثلة الجزئية في هذا السياق أفراداً بل يزيد أنواعاً، يعني

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٢٩/١، القاموس المحيط، ص ٦٢، تاج العروس، ٧٢٢/١، محيط المحيط، ص ١٠١/١

(٢) جميل صليبا، المعجم الفلسفى، ٧٢/١

أنك تنظر إلى بقرة واحدة، لا على أنها فرد قائم بذاته، بل على أنها عينة تمثل نوعاً يأسره»^(١).

وقال ابن سينا: «الاستقراء هو كلي كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور»^(٢).

وعرفه الغزالى، في معيار العلم بقوله: «هو أن تتبع الحكم في جزئيات كثيرة، داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الجزئي به»^(٣)، فالاستقراء على هذا المعنى، يعمل على ربط النتائج بالأسباب، وذلك بتحديد القوانين التي تضبط هذه الظواهر وبنائما الداخلية والمخطط النظري الذي يساعدنا على تمهيدها»^(٤).

وعرفه الخوارزمي بقوله: الاستقراء «هو تعرف الشيء الكلى بجميع أشخاصه»^(٥). أما الجرجانى، فالاستقراء عنده هو «الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياساً مقسماً، ويسمى هكذا؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع جزئياته»^(٦).

(١) زكي نجيب محمود، المتنطق الوضعي في فلسفة العلوم، ١٦٥/٢.

(٢) النجاة في المتنطق والحكمة المتنطقية والفلسفة الإلهية، ص ٩٣، ولنظر أيضاً الإشارات والتبيهات، ٤٤/١، والشفاء، ص ٥٥٧، لنفس المؤلف.

(٣) معيار العلم، ص ١١٥.

(٤) لنظر: Poirier, Rene, Remarques Sur La Probabilite Des Induction, Paris, Librairie Philosophique, 1931, P35

(٥) مفاتيح العلوم، ص ٩١.

(٦) التعريفات، ص ٧٢.

أما الاستقراء في اصطلاح علماء التربية، فله معنيان وإن تقاربا من حيث المضمون، فال الأول، هو نمط من الاستدلال، ينتقل بموجبه الفكر من ملاحظة ودراسة حالات جزئية إلى استخلاص حكم كلي يتم تعميمه على باقي الحالات المشابهة للحالة الملاحظة.

والثاني، قدرة المتعلم على التدرج من الجزء إلى الكل، ومن المثال إلى القاعدة، ومن الحالات الجزئية إلى الكليات والأفكار العامة، ويشمل القدرة على ربط الحقائق بعضها بعضًا للوصول إلى فكرة جديدة أو قانون عام^(١). ولا يتعد مفهوم الاستقراء عند علماء الفقه والأصول عما سبق ذكره من تعريفات، فيعرفه أبو حامد بأنه: «عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»^(٢).

وعرفه الإمام القرافي بأنه «تبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الطن أنه في الصورة النزاع على تلك الحالة»^(٣).

وقال الرازي: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلبي ثبوته في بعض جزئياته»^(٤).

أما ابن قدامة، فالاستدلال بالاستقراء عنده «عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها»^(٥).

(١) معجم علوم التربية، مصطلحات البيداوغوجيا، مجموعة من المتخصصين، ص ١٦٤.

(٢) المستصفى، ص ٤١، والتعريف لثبيته في محك النظر أيضاً، ص ٧٣.

(٣) شرح تنتيج الفصول، ص ٤٤٨.

(٤) المحصول، ١٦١/٦.

(٥) روضة الناظر، ١٤٢/١.

ولعل من أوضح تعاريف الاستقراء ذلك الذي أورده الإمام الشاطئي في مواقفاته بقوله هو: «تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر»^(١).

وإلى ذلك أشار ابن عاصم في منظومته الأصولية:

وهناك الاستقراء خذه رسمًا تتبع الجزئي حكمًا حكمًا
ثم يرى والحكم فيه يطرد بذلك الحكم حينما يرد^(٢).

أما تعريفات المتأخرین لمصطلح الاستقراء، فلم تميز بما ذكره سابقوهم من المتقدمين، منها على سبيل المثال تعريف المساط إذا قال فيه: «تصفح الجزئيات ليحكم بما على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بشروط الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي، عكس القياس المنطقي، وهذا هو الاستقراء التام»^(٣)، وكذا محمد باقر الصدر الذي وصفه بأنه: «كل استدلال تجسيء التبيّحة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال»^(٤)، أو هو: «تلك العملية التي بواسطتها يمكننا الانتقال من معرفة الواقع إلى القوانين التي تخضع لها»^(٥).

(١) المواقفات، ٢٢١/٣

(٢) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص ١٣٠

(٣) الجواهر الشينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص ٢٤٨

(٤) الأسس المنطقية للاستقراء، ص ٦

J.lachelier,du fondement de l induction et autres texts. ed, fayarrd, 1992. p9
Jacques francau, La Pensee Scientifique, Ed,Labor, Bruxelles, 1968. P54
وانظر أيضًا:

أما من المعاصرين فقد حده قطب مصطفى سانو: « بأنه استدلال بثبوت حكم في الجزئيات، بناء على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات»^(١)، كما عرفه محمد محمد أمزيان بأنه المسلك الذي «يستخدم في إثبات الحقيقة العلمية ويعتمد على الانتقال من الحكم على البعض إلى الكل على سبيل التعميم، وذلك بلاحظة الجزئيات وإبراد التعارض عليها كلما أمكن ذلك، ثم الارقاء إلى نتائج عامة في صورة قوانين تضيف حديداً إلى المعرفة العلمية»^(٢). وعليه، فالدليل الاستقرائي تستدل به على ما نعرفه حقيقة في حالة أو حالات جزئية ليصبح حقيقة في كل الحالات المشابهة للأولى من خلال بعض العلاقات المسوجة لهذا التشابه^(٣).

- ملاحظ:

بعد هذا الجرد المتنوع لأهم تعاريف الاستقراء عند كل من أهل الفلسفة والمنطق من جهة، وأهل الفقه والأصول من جهة أخرى، يمكن الخروج بالملحوظ الآتية:

١- إن الاستقراء في أصله دليل مشترك بين مختلف التخصصات العلمية، فهو منهج بحث وتبعد لجملة أفراد وجزئيات وأنواع ترشد إلى تكوين وصياغة قاعدة عامة، وقانون مطرد يستمر في بيان وكشف حقائق الأمور.

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٦٠.

(٢) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ص ١٧٠.

Mill, Stuart ,Systeme De Logique, Paris, Librairie Philosophique..
(٣) لنظر: Pierre Mardage, Ed 1988, P324

٢- إن منهج الاستقراء في الفلسفة اليونانية، وخاصة المنطق الأرسطي يتفرع عنه استقراء تام يفيد القطع والعلم اليقيني، كما يتفرع عنه استقراء ناقص يفيد الظن، أما جمهور الفقهاء والأصوليين، فالاستقراء الناقص يفيد الظن الراوح الذي يرتقي إلى مرتبة القطع لغلبة الظن فيه. لذلك اعتبر أن الأصوليين وجدوا في الاستقراء منهجهم العلمي^(١).

٣- إن من الأسس المادية للاستقراء في العلوم العقلية، مسألتي الملاحظة والتجربة ثم وضع الفروض، وهذه عناصر أساسية تقضي إلى نتيجة، هي القاعدة أو القانون الاستقرائي، أما في علمي الفقه وأصوله وبباقي العلوم الإنسانية فيختلف الأمر في بعضها، إذ يتم التركيز فيما على تبع الجزئيات واقتهاها، ومن ثم تعميم النتيجة المتحقق منها في تلك الفروع، وهذا ما يؤدي إلى حكم عام شامل كلي، فالاستقراء إذن:

- عملية علمية استدلالية.

- القائم بما، متخصص في العلم المبحوث فيه.

- منهجه، تتبع وتصفح كل الجزئيات والأفراد للمسألة أو أغلبها.

- غايته، صياغة حكم كلي أو قاعدة عامة مستقرقة لكل الفروع أو أكثرها.

- فائدته، الاستدلال به على بيان المسائل الأخرى وفهم الخطاب جملة.

(١) علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ٣٣٥.

- مسالك النظر الاستقرائي عند الشاطبي:

من المجالات المهمة، التي استمر فيها الإمام الشاطبي دليلاً الاستقراء بمحال القواعد الكلية، وهي من أخصب ميادين البحث والدراسة بالاستدلال الاستقرائي عنده، ولعل معظم مسائله عبارة عن قواعد كلية يقيم استدلالاته على صحتها.

وسأعالج في هذا البحث قاعدةً، يظهر استثماره للمنهج الاستقرائي فيها واصحًا، وهي قاعدة: «عدم صحة النيابة في التبعيات الشرعية»، وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي فقهي.

عرض الشاطبي هذه القاعدة الكلية في المسألة السابعة ضمن النوع الرابع من كتاب «المقاصد»، بعد أن قسم تصرفات المكلف الشرعية إلى ضربين:
الأول: تصرفات عادية جارية بين الخلق، وهذه تصح فيها النيابة إعانة أو وكالة، ونحو ذلك مما هو في معناه، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينسب منابه في استحلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه؛ لأن الحكمة التي يطالب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع والشراء والأخذ والعطاء والإجارة والاستئجار والخدمة والقبض والنفع وما أشبه ذلك.
والثاني: تصرفات تعبدية لازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود، وهذه لا تصح فيها النيابة الشرعية، وهي محل تحرير هذا البحث.
فكيف تم تعيد هذه الكلية واعتبارها أصلاً شرعياً عند الإمام؟ وما هو المسلك النقلي والتعليق المعبر في القطع بما؟

- مسلك إثبات القاعدة:

لقد استثمر الإمام الشاطئي دليل الاستقراء في إثبات هذه القاعدة الكلية، وتحقيق اعتبارها، وسلك في ذلك مسلكاً لا يخرج في أصوله المنهجية وخطواته العلمية، لطلب القطع فيها وتحصيل اليقين بها، عما تم رسمه من وقفات استدلالية، وهذا شأن تقريراته الفقهية والأصولية.

١- الاستنتاج الاستقرائي:

قبل أن يلج الإمام الشاطئي خطوات البيان الاستقرائي، عمل على عرض القاعدة في صيغتها الكلية، بعبارات محكمة دالة على شمولها واستغرابها بجزئيات كثيرة، فقال: «التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يعني فيها عن المكلف غرره، وعمل العامل لا يجيئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل»^(١).

والقاعدة تشير في معناها الإجمالي، كما عبر عنه في مواضع أخرى، إلى عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية، وهي قاعدة كلية تعود إلى أصول نصية، تتناسب في مضمونها مع قاعدة «الحرام لا يتعلق بذمتيين»، وهذه القاعدة ذكرها الدكتور محمد الروكي^(٢) ضمن القواعد التي تم تعبيدها انطلاقاً من النص، محلياً على جملة نصوص متضافة على ذلك المعنى.

(١) الموافقات، ١٧٤/٢.

(٢) لنظر نظرية التعديد الفقهي، ص ١٠٤.

٢ - البيان الاستقرائي:

وتبث حقيقة القاعدة وقطعيتها عند الإمام، بحسب النظر الشرعي المتأمل والدقيق من جهة النقل والتعليق^(١)، ثم يتقل إلى بيان ذلك وتفسيره؛ انطلاقاً من استقراء جملة نصوص شرعية دالة على نفس معنى القاعدة:

- الجزئية الأولى: كقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَى وَزِرَّةٌ وَرَزْرَةٌ﴾ (النجم: ٣٨).

- الجزئية الثانية: وكذا ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩).

- الجزئية الثالثة: وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن تَرَكَ فَإِنَّمَا يَرَكِّبُ لِنَفْسِهِ﴾ (فاطر: ١٨).

- الجزئية الرابعة: قوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَغْنَمْنَا وَلَكُمْ أَعْنَمْنَا﴾ (القصص: ٥٥).

وما شابه ذلك مما ذكره، وما أشار إلى وفرته في هذا المعنى^(٢).

كما يدعم أبو إسحاق استدلاله الاستقرائي هذا بنظرٍ تعليقي يراعي فيه المقصود الشرعي من العبادات.

- الجزئية الخامسة: إذ يعتبر أن العلة العظمى من التكليف في العبادات، هو «الخضوع إلى الله تعالى، والتوجه لله، والتنزيل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكرة، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً

(١) المواقفات، ١٧٥/٢.

(٢) المواقفات، ١٧٥-١٧٤/٢.

مع الله، ومرأقاً له غير غافل، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته»^(١).

لذلك فإن المكلف مطالب بالبعد في الشرعيات، وهو يراعي هذا الاعتبار المقصدي، ومن هذا الباب أيضاً كانت النيابة غير جائزة، وغير صحيحة لأنها «تนาى هذا المقصود وتضاده»^(٢).

- الجزئية السادسة^(٣): ويؤكد صحة القاعدة بداعم علمي آخر يخدم حقيقة استدلاله الاستقرائي، وهو «أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضا والتوكّل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك،.. ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العادات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص، والتعزيرات وأشباهها من أنواع الرجز. وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر العبادات»^(٤).

بعد هذه الخطوة الاستدلالية المعتمدة على أساس الاستقراء، وما يستصحبه من دعائم علمية أخرى، تسير في اتجاه تأكيد القطع بالكلية، يؤكد على إثراها أن ما تقدم من نصوص قرآنية مستقرأة، هي نصوص عامة لا يتطرق إليها احتمال ولا يلحوظها تخصيص؛ لأنها نصوص ممحكة، الشيء الذي يدل على ثباتها

(١) المصدر نفسه، ١٧٥/٢.

(٢) نفسه، ١٧٥/٢.

(٣) انظر الجزئيات المستقرأة الأخرى لتأكيد القاعدة لاحقاً.

(٤) نفسه، ١٧٦-١٧٥/٢.

وَقَاعِدِيْهَا، يَقُولُ: «وَمَا تَقْدِيمُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ كُلُّهَا عَوْمَاتٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ؛ لَا هُنَّ مُحْكَمَاتٍ نَزَّلْتُ بِمَكَةَ احْتِاجَاجًاً عَلَى الْكُفَّارِ، وَرَدًا عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ حَمْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ دُعَاهُمْ ذَلِكَ عِنَادًا، وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْمُخْصُوصَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِهَا حِجَّةً»^(١).

٣- الاعتراض الاستقرائي:

وَكَيْ يَضْعِفَ الْإِمامُ حَدًّا لِأَيِّ تَعَارُضٍ قَدْ يَطْرُأُ، أَوْ دُعُوا مُخَالَفَةً قَدْ تَقْعُدُ ضَدَّ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ صَحِيحِ الْكَلِيلَةِ، يَفْتَرُضُ بِنَفْسِهِ جَمْلَةً إِشْكَالَاتٍ مُحْتَمَلَةً الْوَقْفُ أَمَامَ اسْتِدَالَةِ الْاسْتِقرَائِيِّ، ثُمَّ يَرْدُهَا وَيَفْنِدُهَا بِحَسْبِ تَكْيِيفِ شَرْعِيِّهَا يَنْسَحِمُ مَعَ طَرِيقِهِ الْاسْتِقرَائِيِّ.

وَأَقْوَى هَذِهِ الإِشْكَالَاتِ الْوَارَدَةَ عَلَى كُلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ، دُعُوا تَقْوِيمُ عَلَى أَسَاسِ اسْتِقْرَاءِ مُخَالَفَةِ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى لِجَمْلَةِ الْمُخْصُوصِ الشَّرْعِيِّ، وَخَاصَّةً مِنْهَا الْحَدِيثِيَّةُ، تَدَلُّ عَلَى خَلَافِ معْنَى الْقَاعِدَةِ، وَتَقْوِيمُ مَقَامِ التَّخْصِيصِ عَوْمَهَا، وَبِذَلِكَ تَخْرُمُ كَلِيلَتَها، فَتَبْتَصِعُ ظَنِيَّةً لَا تَرْقِي إِلَى مَسْتَوِيِّ الْقُطْعَيْةِ، يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ هَذَا؟ وَقَدْ جَاءَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْكَسَابِ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ مِنَ الْغَيْرِ، وَعَلَى مَا لَمْ يَعْمَلُ، أَشْيَاءٌ أَحَدُهَا: الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى خَلَافِ مَا تَقْدِيمُ: وَهِيَ جَمْلَةُ مِنْهَا: أَنْ «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»^(٢)، وَأَنْ «مِنْ سَنِ سَنَةٍ حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا

(١) المواقفات، ١٧٦/٢.

(٢) أَنْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ.

أو عليه وزرها»^(١)، وأن «الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٢)، وأنه «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»^(٣).
 وفي القرآن: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَأَنْبَعْثَمْ دُرِيَّتُمْ يَا يَمِنَ الْحَقَّنَا يَوْمَ دُرِيَّتُمْ﴾
 (الطور: ٢١)،.. وفي الحديث: «إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شِيَخًا كَبِيرًا لَا يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٤)، وفي رواية: «أَفْرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقْضِيهِ، أَكَانَ يَبْرُزُ لَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَرُ أَنْ يَقْضِي»^(٥)، و«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٦)، «وَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمِيَ مَاتَ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَفْصِهِ، قَالَ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(٧)، وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث كبراء، وعلماء، وجماعة من لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى»^(٨).

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، ونصه: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْزُهَا وَلِيَزِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَلِيَزِّهَا وَلِيَزِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِ مِنْ أَبْرَارِهِ شَيْئًا».

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، ونصه: «إِذَا مَاتَ الْإِسْلَانْ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ...».

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، ونصه: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظَلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْهَا».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام.

(٦) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، ونصه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِنَاعَةٌ عَنْهُ وَلِيَهُ».

(٧) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، ونصه: «وَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: فَاقْضِهِ عَنْهَا».

(٨) المواقفات، ٢/١٧٦-١٧٧.

ثم يضيف بعد ذكر هذه النصوص الشاهدة على خلاف ما تقدم، من عدم صحة النيابة في التعبادات: «فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم، فلا تكون صحيحة»^(١). فهل فعلاً ما سرده من آيات وأحاديث، تدل في عمومها على معنى معاكس، يقبح في الكلية التي يقيم عليها حججه واستدلالاته؟ ثم ألا يمكن اعتبار هذا المعنى المستفاد من هذه النصوص استدالاً استقرائياً شرعياً على صحة النيابة في التعبادات الشرعية؟

٤- التقويم الاستقرائي:

وهو يرد على كل اعتراض على حدة، يعترض الإمام الشاطئي بقوه الإشكال الأول - الذي تقدم - وخطورته في خرق القاعدة الكلية، لذلك نجد أنه قد أرجأه إلى نهاية الأوجبة والردود، رغم أنه أورده الأول، ليفسح له المجال للاتفاق به، يقول: «إنما يشكل من كل ما ورد ما بقي من أحاديث، فإنما كالنص في معارضه القاعدة المستدل عليها، وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة - وذلك الصيام والحج -، وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام»^(٢). إن الأمر خطير للغاية كما يفهم من قول أبي إسحاق، فالآحاديث المستدل بها في الإشكال يرافقها كالنص في معارضه القاعدة المستدل عليها، مما سهل الجواب، وكيف سيتم تفنيد هذه الدعوى بالشكل الذي يحافظ على كلية القاعدة وصحتها؟

(١) المواقف، ١٧٧/٢.

(٢) المواقف، ١٨١/٢.

سيتضمن رد الشاطئي على المسألة ستة أمور، يبحث من خلالها في حقيقة هذه الأحاديث المستشهد بها، من حيث روایتها من جهة، ودرایتها وفقهها من جهة ثانية، وسلطنة ما جاء في جوابه مركزاً على ما بهم مسألتنا، يقول، رحمة الله: «والذى يجاب به فيها أمور^(١):

الأول: أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال^(٢)، وهو ما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته..؟

والثاني: أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق، كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها، فأجاز ذلك في الحرج دون الصيام، وهو منذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاق كمالك بن أنس. فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر.

والثالث: أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً.

والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي، حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامُوا وَأَتَبْعَثْنَاهُمْ يَأْتِيَنَّا لَهُنَّا بِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ﴾ (الطور: ٢١)، ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَٰسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، وهو قول بعض العلماء.

(١) المواقفات، ١٨١/٢، ١٨٣-١٨٢.

(٢) لعله يقصد كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

والخامس: أن قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» محمول على ما تصح فيه التيابة، وهو الصدقة بجازأ؛ لأن القضاء تارة يكون بمثيل المضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذرها، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحجج النفقة عنم يصح عنه أو ما أشبه ذلك.

وال السادس: أن هذه الأحاديث، على قلتها، معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللغطي والمعنوي، فلا يعارض الظن القطعى». قبل أن يختتم هذا الجواب، يشير الإمام الشاطئى إلى أهمية هذا الوجه السادس، وقوته في إفحام الخصم بدعوه، كما أن في ذلك تنبئه لطيف إلى قيمة الاستقراء العلمية في دلالتها القطعية واليقينية، يتابع في رده: «وهذا الوجه -أي السادس- هو نكتة الموضوع وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجرة تضييف لمقتضى التمسك بالأحاديث»^(١).

إنما لمحه لامعة من الشاطئى إلى موقع منهج الاستقراء، ضمن مناهج النظر الأصولى، وإلى قيمته الاستدلالية، الشيء الذى يسوغ اشتغاله الأصولى المستمر على هذا المنهج.

٥- التأكيد الاستقرائي:

وفي الأخير، يعود الإمام أبو إسحاق -كعادته- ليذكر بقاعدته الكلية مؤكداً لها بعد هذه الخطوات المنهجية في الاستدلال عليها، ليختتم بقوله: «وقد وضع هذا الأصل الحسن، وبالله التوفيق»^(٢).

(١) نفس المصدر ، ١٨٣/٢ .

(٢) نفس المصدر ، ١٨٣/٢ .

- مسالك النظر الاستقرائي عند ابن خلدون:

تقوم دراسات ابن خلدون التاريخية على العناصر الأساسية الكبرى للبحث الاستقرائي، وهي نفسها التي سلكها الشاطبي، فهو يعرض المبدأ الاستقرائي في مقدمة كل مبحث ثم يقوم بتفسيره بعرض الجزئيات والأحداث الخادمة بصحته، وعلميته، ليعرض في الأخير النتيجة مؤكداً المبدأ الأساس. وسانسحب مبدأ من المبادئ المنفصلة استقرائياً في مقدمته بياناً لذلك. وهو مبدأ: «حاجة المؤرخ إلى مأخذ ومعارف متعددة لتجنب المزلات والمغالط»، فكيف حرر المسألة؟

١- الاستنتاج الاستقرائي:

عادة النظار المحققين في العلوم استهلال مباحثهم الكبرى بالقاعدة الكبرى والمبدأ العام الذي تبني عليه مقولاتهم، وهو الأمر الذي يلمسه الدارس لمقدمة ابن خلدون، إذ كان ذلك مسلكه في أغلب الفصول إن لم نقل بكليتها.

يقول رحمة الله: «اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تم فائدة الاقداء في ذلك لمن يروم في أحوال الدين والدنيا فهوحتاج إلى مأخذ متعددة ومعارف متنوعة وحسن نظر وثبت يفضيان ب أصحابهما إلى الحق وينکبان به عن المزلات والمغالط»^(١).

(١) المقدمة، ص ١٠.

إن هذا الكلام يمكن إيجازه وصياغته في مبدأً كليًّا، وهو ما أثبتناه سابقاً:
«حاجة المؤرخ إلى مأخذ ومعارف متعددة لتجنب المزارات والمغالط». لذلك فإن مهمة المؤرخ تشرف بشرف مقاصدتها المادوية إلى التبيين والثبات، وإحكام الأصول، وهذا لن يسهل مدركه إلا بتوظيف مجموعة من المعارف والمأخذ تسعفه على طلب الصدق والصحة. أما اكتفاءه بسرد الأخبار والواقع دون تحيصها فستخرجه عن جادة الصواب، يضيف قائلاً: «إن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والخداع عن جادة الصدق»^(١).

٢ - البيان الاستقرائي:

يحتاج المبدأ الاستقرائي السالف إلى الإحالة على مجموعة من الجزيئات الدقيقة، التي تدرج تحته وتؤصل لمفهومه العام، أما في الجانب التاريخي فابن خلدون يتطلب منه ذلك الإحالة على أخبار وأحداث تم ذكرها وسردها من قبل المؤرخين وهي تفتقر إلى النقا العلنية والصدقية الإخبارية، بسبب عوز من حكاكها إلى ما اعتبره مأخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن بصيرة وفطنة نظر، حتى يمكن حسبان المبدأ الاستقرائي المفترض استثنائياً أصلاً وقاعدة كليلة صحيحة. وذلك ما دأب عليه العلامة لما استهل تفسيره بقوله: «وكتيراً ما وقع للمورخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والواقع لاعتمادهم

(١) المصدر نفسه، ص ١٠.

فيها على مجرد النقل، غثاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سيروها بمعيار الحكمة»^(١).

ولالإشارة فهو يدخل المفسرين وكتاب السيرة ضمن قائمة المتقددين في نفس السياق، لاعتمادهم في تفسير القرآن على جملة معطيات تاريخية مغلوبة، ويضيف أن من جملة المعارف الأساسية: «الزورف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصرة في الأخبار»، لكن ذلك لم يُوقفوا فيه كثيراً «فضلوا عن الحق ونأوا في يدائه الوهم والغلط»^(٢).

يستهل ابن خلدون تفسيره الاستقرائي مع نظيره المسعودي، الذي لم يسلم هو الآخر من هذه المزلات، يقول، رحمه الله:

- «... وهذا كما نقل المسعودي^(٣) وكثير من المؤرخين^(٤) في جيوشبني إسرائيل بأن موسى، عليه السلام، أحصاهم في التيه بعد أن أجاز من يطيق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين فما فوقها فكانوا ستمائة ألف أو يزيدون»^(٥). ويعلق على نقولات المسعودي وغيره قائلاً: «وينهل في ذلك عن تقدير مصر والشام واتساعهما لمثل هذا العدد من الجيوش لكل مملكة من المالك حصة من الحامية تسع لها وتقوم بوظائفها وتضيق عما فوقها...»^(٦).

(١) نفسه، ص ١٠.

(٢) نفسه، ص ١٠.

(٣) انظر مروج الذهب ومعاذن الجوهر ، ٤٨/٤٩-٤٧.

(٤) انظر تاريخ الطبرى، ٢٤٦/١

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

- «ومن الأخبار الواهية للمؤرخين ما ينقلونه كافة في أخبار التباعة ملوك اليمن وجزيرة العرب أنهم كانوا يغزون من قراهم باليمن إلى أفريقيا والبربر من بلاد المغرب»^(١)، ويعزو كذب هذه القصص وبطلانها إلى أن: «ملك التباعة إنما كان بجزيرة العرب، وقراهم وكرسيهم بصنعاء اليمن، وجزيرة العرب يحيط بها البحر من ثلاثة جهات، ببحر الهند من الجنوب، وببحر فارس الماءابط منه إلى البصرة من الشرق، وببحر السويس الماءابط منه إلى السويس من أعمال مصر من جهة المغرب، كما تراه في مصور الجغرافيا، فلا يجد السالكون من اليمن إلى المغرب طريقاً من غير السويس، والسلوك هناك ما بين بحر السويس والبحر الشامي قدر مرحلتين فما دونهما، ويبعد أن يمر بهذا السلك ملك عظيم في عساكر موفورة من غير أن يصير من أعماله هذه ممتنع في العادة»^(٢)، ويختتم قوله: «فدل على أن هذه الأخبار واهية أو موضوعة»^(٣).

- وكذلك المفسرون كان لهم نصيب من نقد ابن خلدون، يقول، رحمه الله: «وأبعد من ذلك وأعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة الفجر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَمَدُّ إِرْمَ ذَاتَ الْعِمَادِ﴾ فيجعلون لفظة إرم اسم مدينة وصفت بأنها ذات عمال أي أساطين»^(٤)، وأضاف بعد سرد منقولاتهم: «ذكر ذلك

(١) نفسه، ص ١٢.

(٢) نفسه، ص ١٣.

(٣) نفسه، ص ١٣.

(٤) نفسه، ص ١٥.

الطيري^(١) والشاعي والزمخشري^(٢) وغيرهم من المفسرين»، «وهذه المدينة لم يسمع لها خبر^(٣) من يومئذ في شيء من بقاع الأرض، وصغارى عدن التي زعموا أنها بنيت فيها هي في وسط اليمن وما زال عمرانه متعقاً والأدلة تقص طرقه من كل وجه، ولم ينقل عن هذه المدينة خبر ولا ذكرها أحد من الإعباريين ولا من الأمم». ويصحح حكيمهم: «ولو قالوا: إنها درست فيما درس من الآثار لكان أشبه، إلا أن ظاهر كلامهم أنها موجودة، وبعضهم يقول إنها دمشق بناء على أن قوم عاد ملوكها، وقد ينتهي المذهبان ببعضهم إلى أنها غائبة، وإنما يعتر عليها أهل الرياضة والسحر، مزاعم كلها أشبه بالخرافات»^(٤).

- «ومن الحكايات المدخلة للمورخين ما يقللونه كافة في سبب نكبة الرشيد لليرامكة من قصة العباسة أخته مع جعفر بن يحيى بن خالد

(١) قال الطيري في تاريخه: «واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿إِرْمَ﴾ فقال بعضهم: هي اسم بلدة، ثم اختلف الذين قالوا ذلك في البلدة التي عنيت بذلك، فقال بعضهم: عنيت به الإسكندرية، ذكر من قال ذلك: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثني يعقوب ابن عبد الرحمن الزهرى عن أبي صخر عن القرطى أنه سمعه يقول إرم ذات العمام الإسكندرية، قال أبو جعفر: وقال آخرون هي دمشق»، تاريخ الطيري، ١٧٥/٣٠.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف: «..وقيل إرم بلدتهم وأرضهم التي كانوا فيها،... وذات العمام اسم المدينة...»، لنظر تفاصيل ذلك في الكشاف، ٢٥٠/٤.

(٣) قال ابن كثير: «ولما عاد الأولى فهم عاد إرم ذات العمام التي لم يخلق مثلها في البلاد، أي مثل القبيلة وقيل مثل العمد، وال الصحيح الأول كما بيناه في التفسير، ومن زعم أن إرم مدينة تدور في الأرض فتارة في الشام وتارة في اليمن وتارة في الججاز وتارة في غيرها فقد أبعد النجعة وقل ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه، ولا مستند يرکن إليه» البدایة والنہایة، ١٢٠/١، وهو القول الذي أثبتته في تفسيره».

(٤) نفسه، ص ١٥.

مولاه، وأنه لكلفه بمكافحة من معاورته إياها الخمر أذن لهم في عقد النكاح دون الخلوة حرصاً على اجتماعهما في مجلسه، وأن العباسة تحيلت عليه في التماس الخلوة به لما شغفها من حبه حتى واقعها زعموا في حالة السكر فحملت ووشي بذلك للرشيد فاستغضب» وهذه الحكاية يرفضها ابن خلدون لعدم اكتمال نصابها العلمي بـ«معرفة أحوال القوم وأخلاقهم»، «وهيئات ذلك من منصب العباسة في دينها وأبويها وجلالها، وألها بنت عبد الله بن عباس ليس بينها وبينه إلا أربعة رجال هم أشراف الدين وعظماء الملة من بعده»، وال Abbasة بنت محمد المهدي ابن عبد الله أبي جعفر المنصور بن محمد السجاد، ابن علي أبي الخلفاء ابن عبد الله ترجمان القرآن، ابن العباس عم النبي ﷺ. ويضيف متقدماً قوله ومتسائلًا: «وكيف يسوغ من الرشيد أن يصهر إلى موالي الأعاجم على بعد هاته وعظمه آبائه؟ «الشيء الذي يدعوه إلى النظر بإنصاف وتجزد، لأنه «لو نظر المتأمل في ذلك نظر المنصف وقاس العباسة بابنة ملك من عظاماء ملوك زمانه لاستنكف لها عن مثله مع مولى من موالي دولتها وفي سلطان قومها واستنكره ولج في تكذيبه»^(١).

ومما يزيد من تأكيد اشتغال ابن خلدون على مسلك الاستقراء التاريجي بجموعة من العبارات يوردها في نصوصه توحى بذلك، منها مثلاً:

- «وأمثال هذه الحكايات كثيرة وفي كتب المؤرخين معروفة...».
- «ومن هذا الباب أيضاً...».

(١) نفسه، ص ١٥-١٦.

- «ويلحق بهذه المقالات الفاسدة...».
- «ومن الأخبار الواهية...».
- «ويناسب هذا أو قريب منه...».
- «ومن الحكايات المدخلة للمؤرخين...».....

٣- التأكيد الاستقرائي:

يأتي تأكيد ابن خلدون لاستنتاجه الاستقرائي بعد عرض تلك الجزئيات الكثيرة التي يتضاد معانيها على قاعدة عدم امتلاك رواة الأخبار للمعارف والأحوال المساعدة لتحرى الصدق والصحة فيها، لذلك «فقد زلت أقدام كثير من الأثبات والمؤرخين الحفاظ في مثل هذه الأحاديث والآراء، وعلقت أفكارهم، ونقلها عنهم الكافة من ضعفة النظر والغفلة عن القياس، وتلقوها هم أيضاً كذلك من غير بحث ولا روية، واندرجت في محفوظاتهم، حتى صار فن التاريخ واهياً مختلطًا وناظره مرتكباً وعد من مناحي العامة»^(١).

ويعود ابن خلدون ليقر بضرورة الاحتياج إلى قواعد العمران الإنساني، من مبادئ السياسة واختلاف الأمم والأحوال في رواية الأحداث والوقائع، منبهًا إلى خطورة النزول عن هذا الأمر، الذي يتبع عنه كثير من الخلط وعدم تحرى المطابقة في الأخبار بقوله: «وقد ذهل الكثير عن هذا السر فيه حتى صار انتقامه مجھلة، واستخفف العوام ومن لا رسوخ له في المعرف مطالعته وحمله والخوض فيه والتطفل عليه فاختلط المرعى بالهمل، واللباب بالقشر، والصادق بالكاذب، وإلى الله عاقبة الأمور»^(٢).

(١) نفسه، ص ٣١.

(٢) نفسه، ص ٣١.

٤- الاعتراض والتقويم الاستقرائيين:

قد يتساءل بعض الباحثين عن غياب خطروي الاعتراض والتقويم الاستقرائيين عند ابن خلدون مقارنة مع مسلك الشاطبي، وهذا الملحوظ يعود بالأساس إلى جملة أمور منها:

الأول: أن الأصل في مسلك الاستقراء البياني أو البعدى هو الاشتغال على الخطوات الثلاث: الاستنتاج والتفسير ثم التأكيد، أما الوقوف عند الاعتراض فذلك في حالة وجود استثناءات حقيقة أو وهية قد تقدح في صحة الكلية، أو من باب الزيادة في البيان العلمي والتفسير الاستقرائي.

الثاني: ويعود إلى الخطاب التأسيسي، الذي بنى عليه ابن خلدون أصول الدرس التاريخي، دون أن يجد من سيقه أو عاصروه معارضًا اعتبارياً يجاججه في كلياته ومبادئه، كما أن علمه جديد لم يشهد جدلاً يفرض قدحًا، عكس الشاطبي الذي تخلق كتابه في رحم المعانة الحاجاجية والتناظرية في علم الأصول الشيء الذي تطلب منه افتراض الإشكالات وتحرييرها.

الثالث: أن ابن خلدون يتحدث عن فن التاريخ وأصوله عن قناعة علمية ووثقية في الاستدلال، بعد القراءات المتعددة والتجارب التي خاضها اجتماعياً وسياسياً، لا تدع مجالاً للشك عنده، أو تفتح للاعتراضات منفذاً لحرم قواعده.

- في خصائص النظر الاستقرائي عند الإمام والعلامة:

يتميز النظر الاستقرائي في المطالب المختصة عند الشاطبي وابن خلدون بجملة خصائص علمية يمكن تصنيفها إلى ثلاث خصائص:

١ - خاصية البياتية:

وأقصد بها أن أبعاد عملية الاستقراء للجزئيات تنتهي عند مطالب البيان بالتفسير والتوضيح لنتيجة عامة تحصلت بإجراءات التتبع والاقتفاء التي تمت قبل ذلك في مجالات البحث والدراسة، عبر زمن غير قصير، ولم يبق في هذه المباحث غير بيان ذلك للقارئ واقناعه بصحة دعواها وصدق نتيجتها التي خلص إليها من قبل.

والذي يedo من خلال تبع مسائل وقضايا الإمام والعلامة الأصولية والتاريخية، التي استثروا فيها منهج الاستقراء، ألمما سلكا منهاجاً استدلاليّاً برهانياً، يقطعوا فيه بالكليات والقواعد المعتبرة عندهما.

فالكليات استقرائية في أصولها، والقواعد معتبرة بالتابع والاقتفاء في أساسها، وما بقصد محاولة بيان وكشف قطعيتها، بانتهاج أسلوب استدلالي يقرب المتنقى من فهم مقصوده وبلغ مراده.. بعبارة أخرى، أن الشاطبي وابن خلدون يجريان عملية استدلال على كليات استقرائية قطعية عندهما، ولا يقوما بعملية استدلال بالاستقراء لاستخلاص كليات قطعية، وما كان من جانب البيان والتوضيح يدخل في الأولى لا في الثانية، لأن عملية الاستقراء كما توظف في التأسيس لحكم معين والبحث عنه من جهة، يتأنى استثمارها باعتبارها وسيلة لإثبات صحة الحكم وقطعيته^(١).

Verneaux, Reger ,Introduction Generale Et Logique, Ed, Beauchesne, (١)
Paris, 1964 P109/110,

و واضح الفرق بين العلميين العلميتين، فهما يستغلان على الأولى بشكلي بعدي، و استغلا على الثانية بشكل قبلي، و ثابت مسلكهما في جل تخربيجاهما الأصولية والتاريخية العملية الأولى، أي الاستدلال على كليات استقرائية قطعية، كما سأين ذلك بحول الله تعالى.

وهذا المذهب النظري الذي أركن إليه، تفسره مسألتان منهجيتان عندهما، فضلاً عما تم الكشف عنه خلال خطوات هذا المسلك.

الأولى: و تتمثل فيما دأبا عليه من وضع كليات المراد بيانها، و تائجهما المرجو تحقيقها، في شكل مسائل، أي قضايا تحتاج إلى استدلال، ثم في صيغة دعاوى تتطلب نوعاً من التحقيق والإثبات.

الثانية: تتجلى في أسلوبهما الاستدلالي على الكليات الاستقرائية، حيث ينطلقان من وضع صيغة الكليات في بداية استدلاهما، وبعد التحقيق في مسائلها، يعودا مرة أخرى ليذكرا بها لتصديق دعواهما. وهذا أسلوب في غاية الدقة والنوعية تميزا به.

الثالثة: سرد أهم الجزئيات والفروع الدالة على صدق الكليات والمبادئ، واحدة تلو الأخرى، باعتبارها رؤوس أمثلة يصدق ذكرها على ما عدتها من آخريات، قياساً عليها واعتباراً.

الرابعة: و تتمثل في التعقيبات والردود من جانب الشاطئي وابن خلدون على كل جزئية وفرع، للدلالة على قناعتهما العلمية وقطعيتها في البحث من دون شك أو ارتياط.

٢- خاصية التجريبية:

وإن كانت هذه الخاصية تمثل جانباً من سبقتها، فإنما تعتبر إحدى أهم السمات المنهجية في الدرس الأصوالي والتاريخي عند كل من الشاطبي وابن خلدون، فالقارئ لا يلمس ذلك البعد النظري في الاستدلال والبحث، بل إن «المقدمة» و«الموافقات» ينضحان بالأمثلة والفروع الجزئية، التي تعتبر شواهد على مدى البحث التجريبي والميداني الذي اشتغل عليه الرجالان. كما أن اشمارهم للاستقراء بما هو استدلال صاعد ينطلق من ملاحظة جزئيات تجريبية، صعوداً إلى تكوين قانون كلي عام يطوي تحت جناحيه سائر الحالات المتماثلة، حيثما وجدت^(١)؛ إذ كان من إرادتهم وضع تلك الكليات والقواعد نتائج كبيرة ومحصلات علمية ليطلع عليها من بعدهم كما فعل عدد من العلماء، لكن النزعة التجريبية أخذت منهم مسلك الاستدلال والبيان مأخذأً بيناً، وذلك من آيات الدقة العلمية والوثنية في البحث، اللتين توكلان انتقال النهج الاستقرائي عند العلماء المسلمين من القانون إلى التطبيق^(٢).

٣- خاصية المراجعة:

إن ظهور فيلسوف أصول الفقه الإمام الشاطبي وفيلسوف أصول التاريخ العلامة ابن خلدون في مرحلة تاريخية عرفت فسورةً وتراجعاً علميين^(٣) في

(١) خالد محمد سليمان، *المناهج الكمية والتوعية، قراءة أولية في المنطلقات المعرفية، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للتراث الإسلامي*، ع ٣٤/٣٢، صيف/خريف، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ص ١٨٩.

(٢) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ٣٣٥.

(٣) محمد محمود السروجي، *التفسير الحضاري للتاريخ بين ابن خلدون وأرنولد تويني*، *مجلة التاريخ العربي*، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ع ٤٤، ربیع ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، ص ٢٣٠.

بحالات متعددة سيضيفي على مطالبهم المختصة بعداً تصحيحاً، واتجاهها نقدياً، يقول «غاستون بوتول»: «فابن خلدون أثرت فيه الأحداث الناجمة عن التدهور السياسي، فظهر أثر ذلك كله في كتابه التاريخي العظيم، وبذا في مقدمته المفتتحة المسهبة كأنه بشير بعلم اجتماعي عتيد»^(١)، والأمر نفسه يلحظ على «مواقف» و«اعتصام» الشاطبي، الذين يبدو فيما بعد النceği جلياً للوضع العلمي للفقه والأصول والاجتماعي للتدين والسلوك.

وذلك ما يتجلّى بوضوح على دراساتهما الاستقرائية، سواء على المستوى الشرعي أو التاريخي، فعندما نلقي الشاطبي يضمن مسلك الاستقراء خطروني الاعتراض والتقويم، وهو مسلكان زائدان على خطوات البحث المنهجي الاستقرائي، يتأكد بجلاء نزعته النقدية والتوجيهية... وعندما نجد ابن خلدون يعقب خلف ذكر كل جزئية من الجزئيات الاستقرائية التاريخية تصحيحاً وتقويمًا وتنقيحاً لتمييز الصدق فيها من الكذب، والصحيح منها من الغلط، يتبيّن مدى رغبته في توجيه الكتابة التاريخية وترشيدها نحو تحري الصدق والصواب فيها. ومن هذا القبيل مراجعته لمذهب الطرطوشى، الذي أغفل فيه مبدأ العصبية، قائلاً: «...واعلم أنه أصح في الاعتبار مما ذهب إليه الطرطوشى، ولم يحمله على ذلك إلا نسيان شأن العصبية في حلمه وبلده...»^(٢).

(١) غاستون بوتول، تاريخ السوسيولوجيا، ص ٢٦.

(٢) المقدمة، ٣٠٧.

أبعاد الفكر الكلامي عند الشاطبي وابن خلدون

إن التطور التاريخي للعلوم الإسلامية يسجل بقوة حضور البعد العقدي في الكتابات العلمية لمفكري الإسلام، ولذلك يندر، أو على سبيل القطع بعدم وجود أحد من العلماء مجرداً عن رؤية عقدية، من الرؤى والاتجاهات المعروفة عبر تاريخ علم الكلام، وحتى الذين سلكوا منهم طريقاً مجانباً للبحث في العلوم الأكثر ارتباطاً بعلوم الشريعة كالفقه وأصوله والحديث..، يشملهم هذا الحكم، كابن خلدون مثلاً، الذي اشتهر بالكتابة التاريخية والعمارية.

وقد تردد أكثر من باحث في تحديد الاتجاه الكلامي لكل من الشاطبي وابن خلدون، كأحمد الطيب^(١) الذي احتار في إلحاقي أبي إسحاق ياحد الاتجاهات المعروفة، والحقيقة نفسها تملكت عمر فروخ^(٢) في تصنيف الفكر الكلامي لابن خلدون.

يأتي هذا البحث للنظر في مدى كلامية الشاطبي وابن خلدون وحدود تلازم الارتباط الكلي بتلك التصنيفات التقليدية، وللبحث في أبعاد التداخل العلمي بين علم الكلام من جهة وعلمي أصول الفقه وأصول التاريخ من جهة ثانية، ثم في نطاقات الاستصحاب العقدي في دراسات كل من الشاطبي وابن خلدون.

(١) لنظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٠٣، ص ٣.

(٢) لنظر: فروخ، عمر، الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، ط٤ (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٣) ص ٦٩٤.

- في التداخل المعرفي:

١- في التداخل الأصولي الكلامي:

إن التداخل المعرفي الذي حصل بين المعرفتين الأصولية الكلامية، منذ البدايات الأولى لعلم أصول الفقه، كان له واضح الأثر على منهجيات الدرس الأصولي التي تفرعت وتشعبت فيما بعد، إن على مستوى الرؤية الحاكمة في الموضوع؛ ومثال ذلك إشكال التعليل، أو على مستوى الاستدلال على المسائل الأصولية؛ كإشكال الاستقرار، تبعاً للأدوات العلمية المستمرة.

وعليه، لا يمكن للنظر الأصولي عند الإمام الشاطبي أن يخرج عن هذا الثابت التاريخي في الممارسة الأصولية، خصوصاً إذا استصحبنا في أذهاننا تلك المواقف التصحيحية، والمراجعات العلمية لأساليب الدراسة والتحليل، التي تزخر بها تصانيفه لمناهج النظر لدى بعض الأصوليين، الذين ترجموا مرجعياً لهم المستند إليها في مدوناتهم الأصولية وماحثهم العلمية، والتي أثرت بكل قوّة على بعض الآراء العلمية إلى حدود ترجيح حضورها على صحيح النظر المعتبر في عدد من المباحث.

وهذا الأمر ليس غريباً، ما دام قد تم التنبيه عليه منذ أمد بعيد من تاريخ علم الأصول، فهذا علاء الدين الحنفي يقول: «اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين، فبكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب»^(١).

(١) نقلأً عن شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١ـ١٩٨١م) ص٩٥.

ولا شك أن هذا التبادل في المراجعات العقدية يستلزم ضرورة تبادلاً في المواقف النظرية من حيث اختبار الخطأ والصواب فيها، وهذا أمر في غاية الأهمية والخطورة بالنسبة لمسائل أصول العقيدة، خصوصاً إذا انتقل الأمر إلى قضايا أخرى متفرعة عن العقيدة كمسائل أصول الفقه والفقه؛ لأن الخلاف الفقهي الناشئ عن الخلاف في اعتبار الأصول لا يقل أثراً عن الخلاف الأصوالي العائد إلى الخلاف الكلامي.

كما أن دواعي النظر الكلامي المرتبطة بالعمل على حفظ الخطاب الشرعي، في جانبه العقدي، والذي تستند إليه أحكام عقدية جازمة وقاطعة، لا تساهل فيها مع مخالفها، هذه الدواعي تستنبط إلى أساليب البحث ومناهجه في علم الأصول، مما يستخدم الخلاف والنزاع بين الأصوليين، وهذا ما ألمح إليه الشاطبي حين قال: «إن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية، لا يقص عن الخلاف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية»^(١).

وهذا في اعتقادي، كان من أهم الأسباب الباعثة على ضرورة الفصل بين المباحث ذات البعد الكلامي عن المباحث الأصولية المختصة، بالنظر إلى الاختلاف العلمي بينهما، من جانب المقاصد والأساليب والموضوع والنتائج المترتبة عن ذلك.

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ٦٢٨/٤.

٢ - في التداخل التاريخي الكلامي:

لا يصل مستوى التداخل المعرفي بين علم الكلام والتاريخ إلى ذلك التقاطع المعرفي والمنهجي الكبير الذي حصل بين علمي الأصول والكلام، وذلك لأسباب عده منها:

- أن البداية المحتشمة لعلم التاريخ وغير المنضبطة، إلى أن استوت سفينتها على شاطئ الفكر الخلدوني خصوصاً مع كتابه المقدمة، أجلت من ذلك التداخل والتكميل المعرفيين وإن بدت بوادرها من قبل بعض المحاولات التاريخية غير المباشرة مع الطبراني والمسعودي، وغيرهما.

- أن علم الكلام علم مقصود ومطلوب من حيث ارتباطه المباشر مع التمثيل التعبدية في حياة الإنسان، عكس علم أصول التاريخ الذي لا يحوز نفس الدرجة، لذلك فإن أوجه التداخل يصعب إدراكتها ورسم معالمها.

وعلى الرغم من ذلك فلا يعدم البحث الوقوف والعثور على بعض الروابط المعرفية أو المنهجية بينهما، فالدراسات الكلامية لا يسعفها النظر في المباحث المختصة دون التحقيق في المراحل التاريخية التي مر بها علم الكلام، كما أن ذلك من شأنه الإسهام في فقه الأسس العلمية الفاعلة في تاريخ الفكر العقدي، يقول ابن خلدون: «وإذا تأملت حال هذا الفن في حدوثه وكيف تدرج كلام الناس فيه صدرأً بعد صدر وكلهم يفرض العقائد صحيحة ويستنهض الحجج والأدلة علمت حينئذ ما قررناه لك في موضوع الفن وأنه لا يعلمه»^(١). أي ظروف نشأته وتطوره كما حددتها من قبل.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة (بيروت: دار الجيل) ص ٥١٦.

بل إن التحقيق التاريخي لعلم الكلام سيكشف عن أسباب ظهور المذاهب الكلامية، وعوامل تطورها وانتشارها، يقول ابن خلدون: «فلنقدم هنا لطيفة في برهان عقلي يكشف لنا عن التوحيد على أقرب الطرق والماخذ، ثم نرجع إلى تحقيق علمه وفيما ينظر ويشير إلى حدوثه في الملة، وما دعا إلى وضعه»^(١)، ولعل الكتابات الخلدونية في هذا المجال خير مثال على ذلك، فحينما يتحدث ابن خلدون عن تاريخ علم الكلام في إحدى فصول «المقدمة» سيكشف للقارئ ذلك الرابط التاريخي والتسلسل الزمني للكتابة الكلامية وتطورها وكذا نشأة مذاهبها وتطورها^(٢).

وتبدو وثيقة العلاقة بين علمي الكلام وأصول التاريخ في التفسير العقدي للأحداث والتظيرات التاريخية المشروطة بالرؤية والتصور الخلدوني، حيث نلمس حضور البعد المذهبي في علم العقيدة بين ثنايا الكتابات الخلدونية؛ لأنـه كما وقع التصنيف في علم أصول الفقه على اعتقاد المصنف فلا شيء يمكن وقوعه ووروده بنفس الأثر على الكتابة التاريخية، وهذا ما يظهر على المقدمة أيضاً.

كما أن النشأ التاريخي في قضيـاـ علم الكلام سيكشف لا محالة عن بعض المسائل الخاضعة لتطورها؛ كقضية الإمامة مثلاً التي يطلعنا ابن خلدون كيف ارتبط تاريخها بهذا العلم رغم أنها لم تكن جزءاً منه حين نشأتـه، يقول: «وـقصـارـىـ أمرـ الإمامـةـ أنهاـ قضـيـةـ مـصـلـحـيـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـلـاـ تـلـحـقـ بـالـعـقـائـدـ،ـ فـلـذـكـ المـحـقـوـقـاـ بـمـسـائـلـ هـذـاـ الـفـنـ،ـ وـسـواـ بـمـجموعـهـ عـلـمـ الـكـلامـ»^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٥٠٧.

(٢) لنظر المقدمة، ص ٥١٣.

(٣) نفسه، ص ٥١٥.

- في أهم القضايا الكلامية:

١- التحسين والتبني:

يجدر التنبيه بداية إلى الانقسام الماصل في هذه المسألة بين العلماء، فمن سروا بالمعزلة يحفظ عنهم القول بالتحسين والتقييم العقليين، واستقلال العقل بالإدراك لمكان الحسن والقبح في الذوات والأعيان، فالحسن والقبح ذاتيان في الأشياء والأفعال والأحكام من حيث اعتبار العقل، وهو قادر على التمييز بين الصالح منها والطالع، والعقل عندهم لقدرته النظرية بإمكانه معرفة الحسن والقبح قبل حضور النص والشرع. ثم إنهم قسموا ذلك إلى ما يستدرك بمحض العقل، وإلى ما لا يستدرك إلا بانضمام الشرع إليه، كحسن الزكوات، والصلوات وأنواع العبادات، لأن مصالحهما الخفية لا يطلع عليها بالتبني العقلي.

«وما يستدرك بمحض العقل على زعمهم ينقسم إلى:
المعلوم بضرورة العقل عندهم، كحسن الشكر وإنقاذ الغرقى والهلكى،
وكسب الإيمان ابتداء، أو الكذب الذي لا غرض فيه.
وإلى المعلوم بالنظر كالكذب الذي يرتبط به غرض»^(١).

(١) أبو حامد الغزالى، المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتى، ط٢.
(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ـ) ص.٨.

قال القرافي: «و عند المعتزلة هو عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع، بل العقل يستقل بشبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل، فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو نظراً كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، أو مظهرة لما يعلمه العقل ضرورة ولا نظراً، كصوم آخر يوم من رمضان، وتحريم أول يوم من شوال»^(١).

وحجتهم في ذلك أن «الزمن الإدراكي» القبلي للعقل معلوم لاستحالة إدراكه، والعلم به في الوقت الإيرادي للشرع ما لم يكن متصوراً ومعقولاً، يقول الشوكاني: «واحتاج المثبتون للتحسين والتقييم العقليين بأن الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع، لاستحال أن يعلما عند وروده؛ لأنهما إن لم يكونا معلومين قبله، فعند وروده بما يكون وارداً بما لا يعقله السامع، ولا يتصوره، ذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده»^(٢).

أما من سموا بالأأشاعرة فهم على خلاف السابقين، فالشرع هو الحكم على قيم الأشياء والأفعال والأحكام، وصفاتها، إما بالحسن أو القبح، يقول أبو منصور البغدادي: «اعلموا أن الأمور العقلية يدل عليها العقل قبل ورود الشرع، والأحكام الشرعية لا دليل عليها غير الشرع»^(٣)، فلا استقلال

(١) القرافي، شهاب الدين أبوالعباس، شرح تبيّن الفصول، تحقيق طه رؤوف عزت (بيروت: دار الفكر) ص ٨٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدرى، ط٤ (مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ص ٢٧.

(٣) البغدادي، أبو منصور، كتاب أصول الدين، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ٣٤.

للعقل في إدراك ذلك، وإن توافق معه في إطلاق الحكم، «لأنها ليست مستعدة لأن تحكم دائماً حكماً صادقاً؛ لأن الأهواء كثيراً ما تزيغ بالعقول، فتجعلها تراعي في حكمها مصلحة الجزء الأقل، وتعاغل عن مصلحة الجزء الأعظم من المجتمع، فتحكم على الفعل بحسن أو قبح حكماً غير صادق»^(١)، كما أنها لا تحمل صفات ثابتة ثبوتاً ذاتياً، فليس الحكم المضاف إلى متعلقه صفة فيه ثابتة، «فإذا قلنا شرب الخمر محرم، لم يكن التحرم صفة ذاتية للشرب عند الضرورة، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار، والمعنى بكل منه محرماً أنه متعلق النهي، وبكونه واجباً متعلق الأمر، وليس لما يتعلق به قول قائل على جهة صفوحقيقة من ذلك القول»^(٢).

كما أنه في المقابل «إذا كان الأمر من الله تعالى صار وجود المأمور به منا واجباً علينا الله تعالى، ولا يجوز في الحكمة أن يجب علينا إيجاده الله تعالى إلا لحسنه عند الله تعالى على الحقيقة»^(٣)، يقول القرافي: «وعندنا الشرائع الواردة منشئة للجميع، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله»^(٤).

(١) الخضري، محمد، أصول الفقه (مصر: دار الحديث) ص ٢٥-٢٦.

(٢) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبي، ط١ (قطر: ١٣٩٩هـ) ١/٧٩.

(٣) الدبوسي، أبو زيد، تقويم الأدللة، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م) ٤٤ ص.

(٤) التقيح، مصدر سابق، ص ٨٨.

وهناك من سموا بالماتريدية، و موقفهم لا يبعد كثيراً عن المعتزلة، فهم يقولون بالتحسین والتقبیح العقليین، أي أن الحسن والقبح ذاتین وعینین^(۱) في الأشياء بالنظر العقلی، دون احتکام لضرورة الشرع، غير أنهم مختلفون مع المعتزلة في قضایا الأحكام الفقهیة والتکالیف الشرعیة، إذ تفتقر إلى النقل وإن تم إثباتها عندهم بالعقل.

غير أن أقوى الاتجاهات التي فرضت نفسها عبر تاريخ علم الكلام، الاتجاهان^(۲) الأولان، حيث عظم الخلاف بينهما، ويشمل النزاع قضایا أصولیة خارجة عن مجال علم الكلام.

٢ - التعیل:

يربط بين هذه المسألة والتي سبقتها میناق دقيق؛ لأن القول بالتحسین والتقبیح العقليین، أو عدم القول بما سیتفسر عنه النظر في الأحكام الشرعیة، وأفعاله جل وعلا بأنما معللة، أو غير معللة.

أما القائلون بالحسن والقبح في الذوات، فلا يسعهم إلا التزام مذهب التعیل في أفعال الله تعالى وأحكامه الشرعیة، وأن لكل معلول على،

(۱) لنظر أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص ۱۷۹، ينظر كذلك التحسین والتقبیح العقليان، عند حنفیة بخاری؛ عبد الحكم بن يوسف الخليفي، من علم الكلام إلى فلسفة التشريع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ۴۸، ن ۱۷، ذوالحجۃ ۱۴۲۲هـ / مارس ۲۰۰۲م، جامعة الكويت، ص ۱۵۷.

(۲) لمزيد من التفصیل، ينظر على بن سعد بن صالح الضویحي، آراء المعتزلة الأصولیة: دراسة وتقویماً، ط ۳ (الریاض: مکتبة الرشد، ۱۴۲۱هـ / ۲۰۰۰م).

وعليه وجوب تعليل أفعاله وأحكامه، وأنه لا يمكن أن يصدر عنه فعل أو حكم إلا معللاً بعلة أو غرض. «وخلاله استدلالهم: أنه لوم تكين معللة لزم العبث عليه تعالى، وهو منفي باتفاق، ولزم أن لا يقع الفعل لانففاء الداعي على القول بعدم التعليل، والداعي شرط لا بد منه في الواقع، وتسليم المخالف لوجود الحكم، وأنما غير باعثة ومقصودة، يترب عليه أن يكون نظام العالم ومحاسن الشريعة كلها اتفاقية، وفيه من إلحاد النقص بالباري جل وعلا ما لا يخفى»^(١).

أما الأشاعرة فمنع تعليل الأحكام مذهبهم، على سبيل الإجمال، أما تفصيلاً فإن بعضهم لا ينكر التعليل على سبيل الجواز، وتجنبًا للسقوط في مذهب أهل الاعتزال القائلين بوجوبه، وبعضهم الآخر ينفيه، ويجعله ضررًا من الحال تحاشياً للزلل والتقاطع مع ضرورة الحاجة إلى «الغير» في الاستكمال، يقول مصطفى شلي: «وذهب الأشاعرة كلهم أو بعضهم إلى منع التعليل، على معنى استحالته أو عدم وجوبه، كما اختلف النقل والترجح عندهم، فمن قائل: حقيقة المذهب أنه لا يجب التعليل؛ لأنه في مقابل قول المعتزلة بالوجوب، ومقتضى هذا أنه يجوز، وهو ما عبر عنه بعضهم بأنما معللة تقضلاً وإحساناً، ومن قائل: إن مذهبهم استحاله التعليل كما نطقت به بعض الأدلة من لزوم الاستكمال بالغير، وهذا كما يلزم التعليل يلزم جوازه»^(٢).

(١) تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٧.

- محل النزاع بين المعتزلة والأشاعرة:

يتأسس الخلاف ابتداءً بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة التحسين والتقييّح العقليين، ثم في مسألة التعليل، في ارتباطهما بالنظر الأصولي، على خلفية ما يترتب عن موقف كل واحدٍ منها من نتائج الأحكام، مدحًا أو ذمًا أو ثوابًا أو عقابًا في الدنيا والآخرة.

أما القائلون بالتحسين والتقييّح العقليين فلا يثبت ذلك عندهم إلا عقلاً على وجه الغالب، والأشعريّة يُعرف ذلك عندهم بالشرع وحسب، وقد أشار أبو المعالي إلى ذلك بقوله: «لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكّنة على تفاصيل فيها، وبحاجة هذا خروج عن العقول، ولكن ذلك في حق الآدميين، والكلام في مسألتنا مداره على ما يقع ويحسن في حكم الله تعالى، وإن كان لا ينالنا منه ضرر، ولا يفوتنا بسببه نفع لا يرخص العقل في تركه، وما كان كذلك فمدرك قبحه وحسنـه من عقاب الله تعالى إيانا وإحسان إلينا عند أفعالنا، وذلك غيب، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا ونفعنا»^(١).

ويلخص الإمام القرافي ذلك بقوله: «أما كون الفعل يشّبّه الله عليه أو يعاقب فهو لا يعلم إلا بالشرع عندنا لا بالعقل، فمن أنقذ غريباً فنبي فعله أمران، أحدهما: كون الطياع السليمة تنشرح له، وهذا عقلي، وثانيهما: أن الله تعالى يشّبّه على ذلك، وهذا محل النزاع، وكذلك من غرق إنساناً ظلماً فيه

(١) البرهان في أصول الفقه، ٨٢/١.

أمران أحدهما: كونه يتألم منه الطبع السليم، وهذا عقلي، وثانيهما: أنه يعاقبه الله تعالى عليه، وهذا محل النزاع، فهذا تلخيص محل النزاع^(١).

ويقول الشوكاني: «ومحل النزاع بينهم كما أطبق عليه جمهور المتأخرین، وإن كان مخالفًا لما كان عليه كثير من المتقدمين، هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجلًاً وعاجلًاً، فعند الأشعرية ومن وافقهم أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع، وعند المعتزلة ومن وافقهم أن ذلك ليس إلا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص، لأجله يستحق فاعله الذم، قالوا: وذلك وجه قد يستقل العقل يادرake وقد لا يستقل»^(٢).

ونتيجة هذا كله أحکام شرعية وعقدية لا بالنسبة للمكلف فحسب، بل لذاته سبحانه أيضاً، «فإنهم يوجبون بالعقل خلود الكافر وصاحب الكبيرة في النار، وخلود المؤمن ووجوب دخول الجنة، وغير ذلك مما هو عندهم من باب العدل وفروع الحسن والقبح، ونحن عندنا هذه الأمور كلها يجوز على الله تركها و فعلها، ولا نعلم وقوعها وعدم وقوعها إلا بالشرع»^(٣)، لذلك فإن جوهر الخلاف كما يقول الجوهري، يكمن في وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى «ولم يمتنع إجراء هذين الوصفين فيما إذا تنجز ضرر أو أمكن نفع، بشرط أن لا يعزى إلى الله، ولا يوجب عليه أن يعاقب أو يثيب»^(٤).

(١) التقيق، ص ٨٩.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٦.

(٣) التقيق، ص ٩٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه، ٨٢/١.

- تحرير الإمام والعلامة لمحل النزاع:

بداية، ينظر الشاطئي إلى الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة على أنه خلاف فيما لا أثر له، ولا ضرر على الوضع الاعتباري للمصالح والمفاسد في مسألة التحسين والتقييم العقليين؛ لأن الاختلاف في المدارك والطرق لا يستوجب بالضرورة الاختلاف في النتائج والغايات، وقد صدر عنه ذلك حين أورد إشكال القرافي اللازم للفريقين، والقاضي بتدخل المصالح والمفاسد، الذي يؤثر على صحة موقفهما من منافع حقيقة الأصل فيها الإذن، ومضار حقيقة الأصل فيها المنع، وما يستتبع ذلك من تحسين وتقييم بالإعمال العقلي أو النقلي، ويرتفع الإشكال بمراجعة م坦ية لحقيقة الخلاف و محله الأساس.

أما مسألة اعتبار المصالح والمفاسد عند الأشاعرة فيحصل ذلك بـ:

- استقراء موارد الشريعة الدالة على اعتبار المصلحة ودرء المفسدة واستقراء أحوال الحادين على الصراط المستقيم ما درء عنهم من مفاسد.

- واستقراء أحوال الحادين عن الصراط المستقيم وما فاهم من مصالح.

يقول رحمه الله: «أما على مذهب الأشاعرة، فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر ما ليس بمعتبر، لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك، والدليل القاطع في ذلك استقراء أحوال الجارين على حادة الشرع، من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام، ولا هدم لقواعد من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل

فيها بعقدر ما يقع من المخالفة في حدود الشرع^(١)، ليوكد في نهاية تحريره للنزاع بأنه: «لا فرق بينهم وبين الأشاعرة في مصطلح المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك، واحتلafهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً، ومنضبطة في نفسها»^(٢).

وفي الشأن نفسه يقرر ابن السبكي «أن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام، وإنما يقولون: إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومقاصدها، فهي طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي»^(٣). لذلك فإن «المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم، - كما قال البناني - بل يوافقوننا على أن الحكم هو الله تعالى، وإنما محل النزاع بيننا وبينهم في أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتخار إلى الشرع أو لا؟ فعندهم: نعم، لقولهم إن الأفعال في حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها وتستفاد منه، وإنما يحيى الشرع مؤكداً لذلك، فهو كاشف لتلك الأحكام التي أتبثها العقل»^(٤).

أما احتلafهم في مسألة وجوب الصلاح والأصلح لزوماً أو تقضلاً، فلا يعدو كونه اختلافاً صورياً شكلياً كذلك، أما من حيث جوهره وغايته

(١) المواقفات، ٣٥/٢.

(٢) المواقفات، ٣٥/٢.

(٣) علي بن كافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ٣٤/١.

(٤) عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، على متن جمع الجوامع (بيروت: دار الفكر، ٤٢٤-٥٦٢٠٣م) ٥٧/١.

فالأصل في ذلك الرفاق، وقد ضرب الشاطئي لذلك مثال التخطيء والتوصيب في الاجتهاد، إذ قال، رحمه الله: «ويظهر أن القاعدة حاربة على كلا المذهبين؛ لأن الأحكام على منصب التوصيب إضافية، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المحتهد، والمصالح تابعة للحكم أو متبرعة له، فتكون المصالح أو المفاسد في مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما في نفس الأمر عند المحتهد وفي ظنه، ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة»^(١).

فكـل مجتهد استـحـكـم نظرـه بحسب ما تـرـجـح عـنـه مـنـ أدـلـةـ فيـ ظـنـهـ، لاـ بـحـسـبـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ وـصـفـتـهـ الـذـاتـيـةـ، «إـنـماـ يـكـونـ التـاقـضـ وـاقـعاـ إـذـ عـدـ الـراـجـحـ مـرـجـحـاـ مـنـ نـاظـرـ وـاحـدـ، بلـ هـوـ مـنـ نـاظـرـيـنـ، ظـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـعـلـةـ الـيـ بـيـ عـلـيـهاـ الـحـكـمـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـخـلـ، بـحـسـبـ ماـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ عـنـهـ وـفيـ ظـنـهـ، لاـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ إـذـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـجـاعـ فـهـنـاـ اـتـقـ الفـرـيقـانـ»^(٢).

أما الاختلاف الحاصل بينهما فلا ينهض تناقضـاـ قـادـحاـ فـيـ اـتفـاقـهـماـ الـمـبـدـئـيـ، لـذـلـكـ «يـتـفـقـ هـنـاـ مـنـ يـقـولـ باـعـتـارـ الـمـصالـحـ لـرـوـمـاـ أـوـ تـفـضـلـاـ، وـكـذـلـكـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ مـنـ صـفـاتـ الـأـعـيـانـ أـوـ لـيـسـ مـنـ صـفـاتـ الـأـعـيـانـ»^(٣). لـذـلـكـ فـإـنـ الـخـلـافـ يـنـحـصـرـ فـيـ مـدـىـ اـسـتـقـالـالـ الـعـقـلـ بـيـادـرـاكـ الـحـكـمـ مـنـ عـدـمـهـ، وـمـاـ دـمـنـاـ بـنـجـدـ الـفـرـقـيـنـ تـرـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـلـهـ تـعـالـ أـصـلـاـ، وـأـنـهـ لـاـ حـاـكـمـ

(١) المواقفـاتـ، ٤٣/٢.

(٢) المواقفـاتـ، ٤٤/٢.

(٣) المواقفـاتـ، ٤٤/٢.

سواء، يستوي في ذلك ما كان مدركاً للعقل أو غير مدرك، فإن الخلاف يكون إلى اللفظي أقرب منه إلى المعنوي، والله أعلم»^(١).

أما العلامة ابن خلدون وإن بدا في بعض مواقفه الكلامية يبتعد عن آراء المعتزلة وأقرب أحياناً من آراء الأشاعرة فإنه يظهر موقفاً أحياناً آخرى بين موقفي المذهبين كما هو الحال في مسألة الحاجة إلى المعلم في معرفة الله تعالى، يقول، رحمة الله تعالى: «العلم بالله تعالى مستغن عن المعلم، خلافاً للملاحدة، لنا العالم له مؤثر؛ لأنه ممكناً، كان المعلم أولاً. واعتمد جمهور المعتزلة وأصحابنا في إبطاله على أمرين:

الأول: لأنه يفتقر إلى معلم آخر ويتسلسل. ورد: يحتمل أن ينتهي إلى من عقله أكمل فيستقل كالتالي والإمام.

الثاني: أن العلم بصدقه يتوقف على العلم بالله لتوقفه على تصديقه وإيهام بالعجزة فيدور، ورد: لانزعز العقل مطلقاً، بل لا يستقل»^(٢). ويعلق مقدم تحقيق «باب المحصل» على هذا الاتجاه الخلدوني قائلاً: «ونراه في هذه المسألة بالذات يميز بين أساطير المعتزلة الذين قالوا بمعرفة الله بالفعل فحسب، وبين جمهور المعتزلة الذين يتفقون في تصوّره مع الأشاعرة في القول بضرورة الروح والنبوة»^(٣).

(١) عبد الحكيم عبد الرحمن لسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط٢ (ب) بيروت: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٨٧-٨٨.

(٢) باب المحصل، ص ٨٦.

(٣) مقدمة لباب المحصل، ص ٢٠-٢١.

ومن أمثلة ذلك أيضاً توافقه بين رأي المعتزلة والأشاعرة في مسألة الإمامة بين الجواز العقلي والوجوب السمعي رابطاً ذلك بالنظر المقصدي المتعلق بدفع الضرر، فقال: «..الإمامية قيل واجبة عقلاً على الله، وقال الجاحظ والكعبي وأبو الحسين على الخلق، وقال جمهور أصحابنا والمعتزلة سمعاً، وقال الأصم والخوارج لا تجحب، لنا نصب الإمام يتضمن دفع الضرر؛ لأن الخلق ما لم يكن لهم رئيس قاهر يخافونه لا يحترزون عن المفاسد، ودفعه واجب إما عقلاً عند قائليه، أو إجماعاً عندنا»^(١).

وبشكل عام، يمكن القول: لم يغب بعد الكلام في الدراسة الأصولية عند الشاطئي كما لم يتجدد البحث التاريخي منه عند ابن خلدون، فإن اتجاهات مفكري الإسلام كانت عادة متأثرة بالرؤية العقدية، بل إنها كانت أحد الدوافع الأساسية في الكتابة عندهم، لكن الذي ينبغي تسجيله هنا هو أن مرحلة القرن الثامن كانت بداية فعلية لتحول حقيقي في الاتجاهات الكلامية القائمة، فكان لحضور بعد المقصدي أثره القوي في ذلك التغير وهذا ما تبين مع الاتجاه الكلامي المقصدي لدى الشاطئي وابن خلدون.

(١) المصدر نفسه، ١٩٥.

البعد المنطقي في النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون

لقد شكلت «صدمة» المنطق بالنسبة للفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى، وخاصة مع الترجمة الشهيرة على عهد الخليفة المأمون، منعطفاً قوياً عبر تاريخه الحافل بالتدخل العلمي والتآف المعرفي المشهود بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى، فاستوجب ذلك تأثيراً عميقاً على مستوى المباحث الموضوعية وعلى صعيد الآليات المنهجية، ثم على سبيل الأبعاد الغائية.

فكان من أهم تداعيات «الصدمة» المنطقية ذلك التوجه الفكري والفلسفى والثورة المعرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها، سواء في جوانبها العملية التطبيقية، أو جوانبها العلمية النظرية، فال الأول تجل في إيجاءه الحضارية العمرانية، والثانى تشخيص في بنياته الثقافية المعرفية.

إن أغلب العلماء النظار الذين أنجبتهم الحضارة الإسلامية، إن لم أقل كلهم، لهم نصيب وافر وحظ غير يسير من المعرفة المنطقية، إما من حيث دراستها وتعلمتها، أو من حيث استثمارها وتوظيفها في كتاباتهم، وبالرجوع إلى سيرهم العلمية يتضح ذلك بجلاء، ولعل الشاطبي وابن خلدون ليسا باستثناءين من هذا الحكم، وليسوا مخصوصاً من هذا العموم، فال الأول كتاباته مفعمة بالروح المنطقية وخاصة «الموافقات»، والثانى لا تخلو مقدمته من آناظر منطقية وفلسفية.

فكـتاب «الـمواقـفات في أصـول الشـريـعة» و«المـقدـمة» يـعتبرـان من أـنـفس الكـتب الـتي أـرـخت لـلـثقـافـة الـعـلـمـيـة الـإـسـلامـيـة، فـي عـلـم أـصـول الشـريـعة وـعـلـم أـصـول التـارـيخ العـمـرـانـي، إـذ يـعـرـفـهـما الـمـبـتـدـئـ في طـلـبـ الـعـلـمـ المـخـصـوصـ وـالـجـهـدـ فـي أـصـولـهـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ الأـسـلـوبـ الـمـعـتمـدـ فـيـ الـكـاتـبـةـ، وـالـطـرـقـ الـمـسـلـوـكـةـ فـيـ النـظـرـ، وـالـغـاـيـاتـ الـمـقـصـودـةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ، فـهـلـ لـعـلـمـ الـمـنـطـقـ وـالـفـلـسـفـةـ نـصـيبـ فـيـ حـيـازـةـ تـلـكـ النـفـاسـةـ الـمـكـتبـةـ؟

- مـفـهـومـ الـمـنـطـقـ عـنـ الشـاطـبـيـ وـابـنـ خـلـدونـ:

نـادـرـةـ هـيـ الـمـواـضـعـ الـيـ خـصـصـهـ كـلـ مـنـ الشـاطـبـيـ وـابـنـ خـلـدونـ لـلـكـلامـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ، وـهـيـ مـواـضـعـ مـتـنـاثـرـةـ وـمـبـثـوـثـةـ فـيـ تـالـيـفـهـمـاـ «ـالـمـؤـاقـفاتـ» وـ«ـالـاعـتـصـامـ» وـكـذـاـ «ـالـمـقدـمةـ»، إـلاـ أـنـ ماـ يـعـاـيزـ بـيـنـهـمـ هـوـ أـنـ اـبـنـ خـلـدونـ أـفـرـدـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ بـفـصـلـ خـاصـ عـلـىـ قـلـتـهـ وـاـخـتـصـارـهـ الشـدـيدـ، وـهـوـ الـفـصـلـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ الـجـزـءـ الـمـخـصـصـ لـلـعـلـمـ وـأـصـنـافـهـ مـنـ كـاتـبـ الـمـقدـمةـ، حـيـثـ طـرـقـهـاـ بـالـعـرـيفـ وـالـبـيـانـ، كـمـاـ مـنـعـ رـدـيـفـهـ الـفـلـسـفـةـ فـصـلـ آـخـرـ، كـمـاـ ذـكـرـ مـعـاـصـرـهـ اـبـنـ الـخـطـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـإـحـاطـةـ» كـلـامـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـنـايـتـهـ بـعـلـمـ الـمـنـطـقـ، درـاسـةـ وـتـأـلـيـفـاـ لـمـ يـصـلـنـاـ مـنـهـ شـيـءـ، فـقـالـ: «ـ..ـوـلـخـصـ كـثـيرـاـ مـنـ كـتـبـ اـبـنـ رـشـدـ وـعـلـقـ لـلـسـلـطـانـ أـيـامـ نـظـرـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـعـقـلـيـ تـقـيـيـداـ مـفـيدـاـ فـيـ الـمـنـطـقـ..ـ»^(١)، أـمـاـ مـعـاـصـرـهـ الشـاطـبـيـ فـاـكـتـفـيـ بـإـشـارـاتـ قـلـيلـةـ عـرـضـ فـيـهـاـ ذـكـرـ الـمـنـطـقـ إـمـاـ فـيـ مـرـضـ الـرـدـودـ وـالـنـقـودـ وـالـمـقـارـنـاتـ، كـمـاـ حـصـلـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـخـيـرـ مـنـ لـوـاحـقـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ

(١) لـسانـ الدـيـنـ اـبـنـ الـخـطـبـيـ، الإـحـاطـةـ فـيـ لـخـيـارـ غـرـنـاطـةـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ عـنـانـ، طـ٢ـ (الـقـاهـرـةـ: الشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٣٩٣ـهـ/١٩٧٣ـمـ).

من «الموافقات»، أو على سبيل الارتباط والاشتباه كما نلحظ ذلك في محاوراته ومحادثاته عن مسائل التحسين والتقييم والتحليل والمعزلة.

وبناء عليه، فليس سهلاً على متبع إنتاجات الشاطئي العلمية الظرف بتعريف خاص للمنطق على الرغم من حضور القول المنطقي والمتابعة العقلية عنده، فيما تشخص غالباً في عدد من المفردات المنطقية، كالعقل والرأي والنظر والأعتبر، والمقدمات والنتائج، والتحليل والسبب.

وهذا عكس ابن خلدون الذي يجعل لغالب موضوعاته حدوداً وتعاريف لكلماتها المركزية، كعلم المنطق مثلاً حينما قال: «هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات»^(١).

فالمنطق عنده آليات ووسائل علمية يعتمدتها المنطقي لمعرفة الصحة والصواب من البطلان والخطأ، سواء في الحدود والتعرifات لماهيات الأشياء المجردة، «بأن يجمع تلك الكليات بعضها إلى بعض على جهة التأليف لتحصل صورة في الذهن كلية منطبقة على أفراد في الخارج ف تكون تلك الصورة الذهنية مفيدة لمعرفة ماهية تلك الأشخاص»^(٢)، وإدراك الحجاج والأدلة المستعملة في الدلالة على صدق الأنباء، «بأن يحكم بأمر على أمر، فيثبت له ويكون ذلك تصديقاً، وغايته في الحقيقة راجعة إلى التصور؛ لأن فائدة ذلك إذا حصل إنما هي معرفة حقائق الأشياء التي هي مقتضى العلم»^(٣).

(١) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة (بيروت: دار الجبل) ص ٥٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٤٢.

ولا يعدو علم المنطق عند ابن خلدون وسيلة لخدمة العلوم المقصودة بالتعلم لغایات دینیة ودنیویة، یقول: «اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام والطبيعيات والإلهيات من الفلسفة، وعلوم هي وسيلة آلية لهذه العلوم كالعربية والحساب، وغيرهما للشرعيات كالمنطق للفلسفة، وربما كان آلة علم الكلام والأصول الفقه على طریقة المتأخرین»^(۱)، فالمنطق یقى في الآخر عند ابن خلدون:

- ماهيته: آلات وقوانين ووسائل.
- فائدته: تمیز الصحة من البطلان، والصواب من الخطأ.
- غرضه: معرفة الأشياء على حقيقتها وإدراك الحجج المفيدة المتاحة.
- غایته: خدمة العلوم المقصودة بالبحث والعلم والتي تعود بالنفع على الإنسان في كل حال.

لكن السؤال الذي يحضر بقوة بعد هذا الجرد، هو: هل هذا الفقر البادي على كتابات الإمام والعلامة في العناية بالمنطق وأبعاده له دلالات مخصوصة فراءها في مواقف معادية منه، أم أن الأمر له اعتبار مغاير؟

(۱) نفسه، ۵۹۳.

- موقف الإمام والعلامة من المنطق:

١ - موقف الشاطبي من المنطق:

يمكن القول: إن العقل هو الأداة القطبية في الاشتغال على المنطق، لذلك فإن عادة ما يذكره الأصوليون ترميزاً إلى الرأي والاجتهاد بالقصد الأصلي، وإلى المنطق وفلسفته بالقصد التبعي، ويقوم النظر في علم المنطق عند أبي إسحاق على قاعدة منهجية أوردها في بدايات «الموافقات»، كما بث معناها غير ما مرة في كتاباته، وهذه القاعدة هي: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»^(١).

وهذا النص على وجاهته، يلخص بعمق موقف الإمام الشاطبي من الاعتبارات العقلية والمنطقية في المباحث الشرعية والعلوم النقلية عامه، وهذا ما يفسر قول الدكتور أحمد الريسوبي فيه بأنه متأثر بالنظرية الأشعرية^(٢) في هذه المسألة، وبالخصوص إدراكه المصالح الإنسانية بإعمال النظر العقلي، أو ما اصطلاح عليها في علم الكلام. مسألة التحسين والتقييم.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٦١/١.

(٢) انظر الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١ (المعهد العالمي للنقد الإسلامي، دار الأمان، ١٤١١ـ١٩٩١م) ص٢٤١.

ولعل المطلع على النظر الثاني من كتاب لواحق الاجتهداد من المواقفات، سيجد ما يغبيه في هذا الباب عن غيره، فقد فصل فيه بشكل واضح العلل المؤثرة في ترك إعمال الأصول المنطقية واستئثارها، من ذلك «أن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب الأكثري؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق قي القضايا الشرعية مناف لذلك»^(١).

وقد أدرج لذلك مثالاً، يسط فيه موقفه وبين فيه رأيه في المسألة، مشدداً على ضرورة الفصل بين الأسس المنهجية المنطقية والقضايا الشرعية، والأقرب في التمثيل للمسألة، حديث الرسول ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، الذي اعتمدته بعض المتأمرين لعلم المنطق في الاستدلال على إعمال أصولهم، وتخرير مسالكهم المنطقية، المتعلقة بالمقديمات والتالي في القياس المنطقي ومنهج الاستقراء، فقال: «ومن هنا يعلم ما قاله المازري في قوله، عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، قال: فنتيجة هاتين المقدمتين كل مسکر حرام، قال: وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق، فيقول: إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين، فقوله «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» مقدمة لا تنتهي بانفرادها شيئاً، وهذا إن اتفق لهذا الأصولي ههنا، وفي موضع أو موضعين في الشريعة، فإنه لا يستمر في سائر أقيمتها، ومعظم الأقىمة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة، وذلك، أنا لو

(١) المواقفات، ٤/٢٤٩.

(٢) لُخْرِجَه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابٌ بَيْانٌ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

عللنا تحريره، عليه الصلاة والسلام، التفاضل في البر بأنه مطعمون كما قال الشافعي، لم نقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم، فإذا عرفناها فللشافعي أن يقول حينئذ: كل سفرجل مطعمون وكل مطعمون ربوبي. فتكون النتيجة السفرجل ربوبي، قال ولكن هذا لا يفيد الشافعي فائدة، لأنك إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبها، فجاء بها على هذه الصيغة. قال: ولو جاء بها على صيغة أراد ما يؤدي منه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها. قال وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرین صنف كتاباً أراد أن يرد فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق»^(١).

فكلام المازري هنا ينسجم مع رأي الشاطئي، كما أنه يؤكد أموراً أساسية في هذا الصدد:

فقد يقع توافق واضح بين المقولات المنطقية وغيرها من القضايا الشرعية، وهذا أمر جد وارد في موضع أو موضعين أو أكثر، لكن ذلك أضعف من أن يعتبر في عداد القواعد والمبادئ التي تلقى بالقبول التام، أو عباثة امتداد لتلك الأصول الفلسفية والمنطقية واستمراراً لمنهجها، كما يزعم بعض الباحثين^(٢).

(١) المواقفات، ٤/٤٢٥-٢٤٩.

(٢) كثيراً ما قطط لنا كتبنا لستراتيقيه ترجمة أن مناهج البحث الفلسفى فى الإسلام سبل الوحي - ما هي إلا لاستمرار للفلسفة اليونانية وحكمتها، لنظر مثلاً: - بوزورت، شاخت، تراث الإسلام، كتاب المعرفة، ترجمة مؤنس وإحسان صدقى العمد، مراجعة فؤاد زكريا، ط٢، ١٩٨٨، ٦٧/٢. - كوربان، هنري، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة نصیر مروء، حسين قيسى، مراجعة وتقديم موسى الصدر، عارف تامر، ط١ (منشورات عويدات، ١٩٩٦) ص ٦٢.

ويذهب بعض آخر إلى أن أثر المنهج الأرسطي على العرب كان مهماً جداً، فقد ساعدتهم على بناء العلوم التي تعتمد على الملاحظة^(١)، غير أن هذا القول ليس على إطلاقه؛ لأنه لو كان كذلك لتم إسقاط الاستقراء الناقص من مناهج البحث عند مفكري الإسلام، الذي لم يعتبره أرسطو من ضمن القواعد العلمية في معرفة الحقائق، وعليه فإن ورود ذلك التلازم أو التوافق في بعض الحقوق العلمية، لا يعني بالضرورة حصولها في كل المواطن؛ لأن الأقيسة الشرعية والكليات الاستقرائية ليست كالأقيسة المنطقية والاستقرائيات المنطقية، لذلك «فقد أدرك مفكرو الإسلام تمام الإدراك أنه لابد من وضع منهج في البحث يخالف المنهج اليوناني، حيث إن هذا المنهج الآخر إنما هو تعبير عن حضارة مختلفة، وتصور حضاري مختلف، ويثبت هذا الحملة العنيفة التي قام بها علماء الإسلام على منطق يونان - وتاريخ هذه الحملة العنيفة واضح وضوحاً بالغاً في كتابات المسلمين»^(٢)، وما حصل من توافق أحياناً بين المنهجين في بعض المباحث العلمية لا يستمر بالقوة في سائر الأقيسة، للاختلاف المنهجي بينهما.

(١) انظر: Dugat,Gustaf, Histoire Des philosophes Musulmans Et Des Theologiques De(632/1258), Ed, Oriental Press Amsterdam, 1973, P320 بل بالغ ريتشارد مالزر إلى حد القول: إن «الفلاسفة المسلمين يعتبرون الفلسفة الإغريقية كخزينة كنز حقيقة الكون» Malzer, Richard, L'evel de Philosophie Islamique, Societe nationale D'édition ET De Diffusion; Alger,Oran P21/22، لمزيد من التفصيل، انظر عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفى فى الإسلام (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م) ص ٢٥٣-٢٦٢.

(٢) علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، ٩ (دائرة المعارف، ١٩٩٥م) ٣٩/١

إضافة إلى أن جل مناهج الأقىسة الشرعية لا يبع فيها هذا السبيل، ولا تعرف أحکامها ونتائجها من نفس الجهة التي يقرم عليها مناهج الفلسفة المنطقية، كما تبين ذلك مع مثال السفر جل وعلقه بربا التفاضل عند الشافعی. وإلى هذا المعن أشار الباجي في رد زعمهم أن القياس لا يصح، ولا يتم من مقدمة واحدة، وأن المقدمة الواحدة قد تنتج، فقال: «وقد زعمت الفلاسفة أن القياس لا يصح ولا يتم من مقدمة واحدة ولا يكون فيها نتيجة، وإنما يبني القياس من مقدمتين فصاعداً، إحداهما قول القائل «كل حي قادر» والثانية «كل قادر فاعل». والمقدمة عندهم مقابل موجب شيئاً لشيء أو سالب شيئاً عن شيء. فالموجب كقولنا كل حي قادر، وال والسالب كقولنا كل حي ليس بحیت. وهذا ليس من القياس بسبيل ولا به تعلق»^(١).

وقد احتفظ الشاطئي بنفس الموقف في «الاعتراض»، مفتداً تصوراً هم وتعالياً لهم حيال الأصول الشرعية، معتبراً ذاك تعسفاً في استعمال العقل، بقصد تطويه وفق مقتضيات أصولهم، فقال: «فأتأتى الفلسفه إلى تلك الأصول فلتفوها أو تلقفوها منها، فأرادوا أن يخرجوه عن مقتضى أصولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعاً، وليس الأمر كما زعموا»^(٢).

بعد تحرير النظر في موقف الشاطئي من الاعتبار المنطقي ضمن القضايا الشرعية، يجلد البحث في الجواب عن سؤالين مهمين:

(١) أبوالوليد الباجي، لحكام النصوص في لحكم الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، ط٢ (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ٢٢٥/٢؛ انظر أيضاً ابن تيمية، الرد على المنطقين، تقديم سليمان البدرى (بيروت: دار المعرفة) ص ١٩٠.

(٢) أبو إسحاق الشاطئي، الاعتراض، غنية مكتب تحقيق التراث، وفهرسة رياض عبد الله عبد الهادي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١/٣٢.

- هل موقف الشاطي سالف البيان، مأخذ على إطلاقيه، أم تتعلق به بعض الاستثناءات العلمية؟

- وما هي حدود الاعتبار المنطقى لبعض المسائل المنهجية عنده؟

- موقف ابن خلدون من المنطق:

أما ابن خلدون فقد صنف المنطق ضمن العلوم الآلية المقصودة لغيرها لا للذات، فهو علم مكمل يعتمد عليه في خدمة وإكمال المعرفة بما هو مقصود، وغائي في العلوم والمعارف، وهذا إن استدعت الضرورة استصحابه في البحث والنظر، وكان هذا أهم مؤاخذاته على المشتغلين بعلم المنطق، كفخر الدين الرازي، يقول رحمه الله: «.. ثم تكلموا فيما وضعوه من ذلك كلاماً مستبراً، ونظروا فيه من حيث إنه فن برأسه لا من حيث إنه آلة للعلوم فطال الكلام فيه واتسع، وأول من فعل ذلك الإمام فخر الدين بن الخطيب»^(١).

وما فتئ ابن خلدون يحذر من المعرفة المنطقية، وخاصة رديقتها الفلسفية، التي تحدث عنها في إحدى الفصول بالتنبيه على خطرها، لذلك وجب التشهير بها حتى يكون المشغل بها مدركاً لوجوه ضررها، بل إن هذه العلوم وخاصة المنطق والفلسفة لا جدوى من دراستها؛ لأنها لا تخدم العمran رغم اهتمام الناس بها، يقول، رحمه الله: «هذه العلوم عارضة في العمran، كثيرة في المدن، وضررها في الدين كثير، فوجب أن يتصدع بشأنها ويكشف عن المعتقد الحق فيها»^(٢).

(١) المقدمة، ص ٥٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٦٦.

لم يتوقف تحسين ابن خلدون بخطورة الفلسفة والمنطق من جانب أثرها على الدين فحسب، بل إن منهجهما العلمي لا يفضي بالضرورة إلى تناقض علمية صادقة وقينية في كل الأحوال، وبالتالي إمكانات الأخطاء فيها، واحتمالات المغالط بإعطاها واردة بقوة، الأمر الذي يستوجب الانفصال عنهما، والتخلص عن النظر بهما، يقول: «ومن هنا يتبيّن أن صناعة المنطق غير مأمونة الغلط لكثرة ما فيها من الالتباس، وبعدها عن المحسوس، فإذاً تنتظر في المقولات الشوائى؛ ولعل الموارد فيها ما يمانع تلك الأحكام، وينافيها عند مراعاة التطبيق اليقيني»^(١).

إن هذه الانطباعات الصريمحة والواضحة تجعلنا نسلم بتسجيل موقف ابن خلدون السلي لعلم النطق، والرافض للتعامل مع المقولات الفلسفية وقوانينها. لكن من جانب آخر، نقف على بعض الإشارات تلطف من موقفه المنهض، وتزكي بعدم مانعه في بعض الاعتبارات، فبعد أن فند كل الادعاءات الفلسفية والأراء العقلية التي يؤسس عليها المناطقة مواقفهم وأفكارهم، لم يتوقف عند مزية تحسب لهم في حصول العلم والمعرفة، إلا ما كان من إشارته إلى ثمرة واحدة حسب تعبيره، وهي فائدة ترتيب الحجج لتحصيل ملكة الصواب والقطع في بعض البراهين، لذلك فهو لا يعارض إعمال بعض آلياتهم، بشرط حصول ثمرتها.

يقول، رحمه الله: «فهذا العلم كما رأيته غير واف بمقاصدهم التي حوموا عليهما، مع ما فيه من مخالفة الشرائع وظواهرها، وليس له فيما علمنا إلا ثمرة

(١) نفسه، ص ٦٠٠.

واحدة، وهي شحذ الذهن في ترتيب الأدلة والحجج لتحصيل ملامة الجودة والصواب في البراهين، وذلك أن نظم المقاييس وتركيبها على وجه الإحكام والإتقان، هو كما شرطوه في صناعتهم المنطقية»^(١).

كما أن علم المنطق يتتوفر على قوانين ومبادئ في النظر، تشد الصواب في تسلسل علمي وإتقان من شأنها سلوك الطريق المناسب والتماس الحقيقة في الاستدلال، وإن لم تكن تفي بالقصد والغاية، «فيستولي الناظر فيها بكثرة استعمال البراهين، بشرطها على ملامة الإتقان والصواب في الحجج والاستدلالات؛ لأنها وإن كانت غير وافية بمقصودهم، فهي أصح ما علمناه من قوانين الأنظار، هذه ثمرة هذه الصناعة»^(٢).

ورغم ذلك كله، فتبقى للمنطق سماته المترفة التي لا تليق بملكة الإنسان وجلته الطبيعية، المائلة إلى ما هو بسيط وفطري، يقول ابن خلدون: «فالمنطق إذاً أمر صناعي مساوق للطبيعة الفكرية ومنطبق على صورة فعلها، ولكونه أمراً صناعياً استغنى عنه في الأكثر، ولذلك تجد كثيراً من فحول الناظار في الخليقة يحصلون على المطالب في العلوم دون صناعة المنطق ولا سيما مع صدق النية والتعرض لرحمة الله»^(٣).

(١) المقدمة، ص ٥٧٤.

(٢) المقدمة، ص ٥٧٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٩١.

- شروط الاعتبار المنطقية عند الشاطبي:

يعود الاختيار المنهجي في الاشتغال على بعض قواعد وآليات المنطق عند أبي إسحاق في حقيقته إلى التكامل المنهجي بين أساليب البحث والنظر، لا إلى ارتباط الإمكان المطلق القائم على أساسي الضرورة والكلية. ولذلك نجد أنه لا يمانع في استئمار بعض آليات النظر العقلية، كالاستقراء وإجراء الأمر وفقها، وذلك عبر شرطين:

الأول: كونه منهجاً في القطع والعلم: أي لما كان المنهج العقلي أحد المنهاج المعتمدة في الاستدلال، وتحصيل اليقين والقطع، فإنه لا مانعة في استئماره واستخدامه أيضاً في الشرعيات ما دام موافقاً لها، ولا يخرب أصلاً من أصولها، وقد أشار الإمام إلى هذا الأمر بعد إيراده لبعض الاعتراضات على إعمال الأدلة العقلية وفي مقدمتها الاستقراء، فقال: «فإن قيل اقتناص المعانى الكلية من الواقع الجزئية غير بين من أوجهه: أحدهما: أن ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات، لأن المعانى العقلية بسائط لا تقبل في التركيب، ومتقدة لا تقبل الاختلاف، فيحكم العقل فيها على الشيء بحكم مثله شاهداً وغائباً؛ لأن فرض خلافه محال عنده، بخلاف الوضعيات فإنما لم توضع وضع العقليات، وإنما كانت هي بعينها، فلا تكون وضعية، هذا خلف، وإذا لم توضع وضعها، وإنما وضعت على وفق الاختيار الذي يصح معه التفرقة بين الشيء ومثله، والجمع بين الشيء ونقيضه، لم يصح مع ذلك أن يقتضي فيها معنى كلي عام من معنى جزئي خاص».

فكان ردء لهذا الاعتراض، غير ممانع في إعمال ذلك الاستدلال في المجال الشرعي متبرراً «أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقليات. والدليل على ذلك قطع السلف به في مسائل كثيرة كما تقدم التنبيه عليه، فإذا وقع مثله، فهو

واضح في أن الوضع الاختياري الشرعي مثال للعقلي الاضطراري، لأنهم لم يعملوا به حتى فهموه من قصد الشارع^(١).

فيظهر إذن، أن الإمام الشاطئي وضع بعض الضوابط لامكانية العمل بالدليل العقلي في الموارد الشرعية، ومنها:

- حصول القطع به في كثير من المسائل الشرعية.

- اعتماد السلف له في تحرير أقوالهم الفقهية واجتهداتهم الأصولية.

- استثماره فيما كان موافقاً لفهم من قصد الشارع.

الثاني: تركيباً على السمع وتحقيقاً للمناظر: لا يمكن للأعتبر المنطقى أن يكون لدى الإمام الشاطئي على سبيل الابتداء والاستقلال في استثماره، بل يمكن توظيف أداته وآلياته العقلية وفقاً لتصور تركيبي على الأصول السمعية، أو إسنادي في الوصول إلى العلم أو تحقيقاً لمناطتها، لكنهما غير مناسبة للنظر في الأمور الشرعية بذاتها الكلية. وتلك هي دعوة الإمام الغزالى لطالب العلم «أن لا يدع فناً من فنون العلم ونوعاً من أنواعه إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على غايته ومقصدده وطريقته»^(٢)، فكل آلية عقلية كانت أو منطقية، تخدم المهدف والمقصد الشرعي لا حرج في استثمارها ما دامت غايتها نبيلة وعلمية مناسبة للأصول الشرعية، وهذا ما يفسر اشتغال أبي حامد على آليات المنطق لرد القضايا والتفسيرات المنطقية^(٣).

(١) المواقفات، ٢٢٣/٣.

(٢) أبو حامد الغزالى، ميزان العمل، كتب هواشة لأحمد شمس الدين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص ١٣٣.

(٣) ينظر مجمل فلسفة أبي حامد في: عمر فروخ، تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، ط٤ (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٣م) ص ٤٩٣-٤٩٢.

وقد أكد الإمام الشاطئي تصوره هذا في إحدى مقدماته قائلًا: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعینة في طريقها، ومحققة لمناطتها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظرٌ في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام»^(١). ومن أهم ما يقصده بالأدلة العقلية في هذا المجال، دليل الاستقراء المستعمل حين ينعدم الدليل القطعي في النقد والاستدلال، يقول: «إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضادرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع...»^(٢).

وبذلك يتضح أنه رغم الموقف المبدئي للإمام الشاطئي من المنطق والفلسفة، فإنه لا يرى مانعاً من تعزيز الاستدلال وتقويته بأدلة عقلية لها سمات المنطقية والاعتبار العقلي، بالإضافة إلى الأصل النطلي، وهذا المذهب لا يندرج في كلية الموقف الثابت^(٣).

٢- شروط الاعتبار المنطقي عند ابن خلدون:

الذي يظهر من خلال تتبع مواقف الرجلين أن العلامة ابن خلدون أكثر تحفظاً على سبيل الاحتياط في التعامل مع الآليات المنطقية وتفاصيلها، وإن لم يمانع، كلامهما، من استثمارها بالشكل الذي يخدم العلوم المقصودة في غايتيها، وتمثل أهم تجليات تحفظ ابن خلدون في اشتراطه المترافق لعدد من الضوابط، منها:

- الامتلاء من الشرعيات: إن كان لابد من النظر في آليات علم المنطق ومن ثم استثمارها في الاستدلالات العلمية والاشتغال عليها في البيان

(١) المواقف، ٢٣/١.

(٢) المواقف، ٢٢/١.

(٣) تيم الحلواني، الإمام الشاطئي والخصائص العامة لفكرة، مجلة دار الحديث الحسينية، ع ١٣، ١٤١٧ـ١٩٩٦م، ص ٢٨٥.

والإيضاح، فينبغي على المقبل عليها أن يكون رياناً من علوم الشرعية ابتداءً، ومطلعاً على مطالب التفسير والفقه وما ارتبط بهما من علوم الملة، وذلك ما يقصده الشاطبي بشرط التركيب على السمع وتحقيقاً للمناط حتى يكون حفظاً وصوناً له، يقول ابن خلدون: «وليكن نظر من ينظر فيها بعد الامتناع من الشرعيات والإطلاع على التفسير والفقه، ولا يكن أحد عليها وهو خلو من علوم الملة، فقل أن يسلم بذلك من معاطبها»^(١).

- آلة المنطق: يصنف علم المنطق عند ابن خلدون ضمن العلوم الآلية أو الوسائل الخادمة للعلوم الغائية المؤثرة في العمran، لذلك فإن درجة الاحتفاظ بتوسيعة الكلام فيها وتفرع مسائلها وتدقيق النظر فيها يوحى بالقصد إلى غائيتها، وهذا أمر لا يليق، مما يتطلب الاقتصار في النظر فيها على بعدها الآلي الوسيلي فقط، يقول: «وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالها فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرج لها عن المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير»^(٢)، ثم لأن إطالة النظر فيها كذلك ملهاة عن غيرها، «وربما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل العلوم المقصودة بالذات، لطول وسائلها، مع أن شأنها أهم والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة»^(٣).

- عدم الاستبحار فيها: من شروط الاشتغال المنطقي كذلك عند ابن خلدون تعلم واقتناص المأخذ المعرفية بالغرض في البيان والاستدلال، في باقي العلوم المحسوبة على خدمة العمran البشري، دون تعميق النظر في تفاصيلها التي

(١) المقدمة، ص ٥٧٤.

(٢) المقدمة، ص ٥٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٩٣.

تتأي بصاحبها إلى ما هو أبعد عن الغاية والمقصد، لذلك نجده بعد توصيف المنطق ووضعه في الحال المناسب للعمان البشري، يؤكد ضرورة هذا الحسـان، قائلاً: «يجب على المعلمـين هذهـ العـلوم الآلـية أن لا يستـحرـوا في شـأنـها، وينبهـوا المـعلمـ على الغـرضـ منها، ويـقـفـواـ بهـ عـنـدهـ، فـمـنـ نـزـعـتـ بهـ هـمـتهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ التـوـغـلـ فـلـيـرقـ لـهـ ماـ شـاءـ مـنـ المـراـقيـ، صـعـباـ أـوـ سـهـلاـ، وـكـلـ مـيسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ»^(١). ويـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ، رـحـمـهـ اللـهـ، فـيـ هـذـاـ الشـانـ: «وـهـذـاـ مـوـجـودـ باـلـسـقـرـاءـ: أـنـ مـنـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـمـنـطـقـ وـأـهـلـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـادـةـ مـنـ دـيـنـ وـعـقـلـ يـسـتـفـيدـ هـاـ الـحـقـ الـذـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ، إـلـاـ فـسـدـ عـقـلـهـ وـدـيـنـهـ»^(٢).

- التـحـرـزـ مـنـ الـمـاعـاطـبـ: بالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـفـضـيـ إـلـيـ كـذـلـكـ مـنـ مـزـلاتـ وـمـعـاطـبـ، يـبـغـيـ النـفـطـنـ لـذـلـكـ مـعـ التـسـلـحـ بـمـاـ يـكـنـيـ مـنـ وـسـائـلـ وـآلـيـاتـ تـجـبـهـ الـوقـوعـ فـيـهـاـ، لـذـلـكـ لـاـ غـنـىـ لـلـمـطـلـعـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ وـالـفـلـسـفـةـ وـالـمـقـدـمـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ التـحـرـزـ وـالـاحـتـيـاطـ: «...مـعـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ مـذـاهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـآرـائـهـ وـمـصـارـاهـ مـاـ عـلـمـتـ، فـلـيـكـ النـاظـرـ فـيـهـاـ مـتـحـرـزاـ جـهـدـهـ مـنـ مـعـاطـبـهـ، وـلـيـكـ نـظرـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ بـعـدـ الـامـتـلـاءـ مـنـ الـشـرـعـيـاتـ وـالـإـطـلـاعـ عـلـىـ التـفـسـيرـ وـالـفـقـهـ، وـلـاـ يـكـنـ أـحـدـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ خـلـوـ مـنـ عـلـومـ الـمـلـلـةـ، فـقـلـ أـنـ يـسـلـمـ لـذـلـكـ مـنـ مـعـاطـبـهـ»^(٣)؛ «فـإـذـاـ اـبـتـلـيـتـ بـمـثـلـ ذـلـكـ وـعـرـضـ لـكـ اـرـتـبـاكـ فـيـ فـهـمـكـ أـوـ تـشـغـيـبـ بـالـشـبـهـاتـ فـيـ ذـهـنـكـ فـاطـرـحـ ذـلـكـ، وـأـنـبـذـ حـجـبـ الـأـلـفـاظـ وـعـوـاقـنـ الشـبـهـاتـ، وـاـتـرـكـ الـأـمـرـ الصـنـاعـيـ جـلـةـ، وـاـخـلـصـ إـلـىـ فـضـاءـ الـفـكـرـ الـطـبـيـعـيـ الـذـيـ فـطـرـتـ عـلـيـهـ»^(٤).

(١) نفسه، ص ٥٩٣-٥٩٤.

(٢) ابن تـيمـيـةـ، نقـضـ الـمـنـطـقـ، تـحـقـيقـ وـتـصـحـيـحـ مـحمدـ بنـ عـبدـ الرـزـاقـ حـمـزةـ، سـليمـانـ عـبدـ الرـحـمـنـ الصـنـيـعـ، مـحمدـ حـامـدـ الـفـقـيـ (بـيـرـوـتـ: الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٣٧٠ـهـ/١٩٥١ـمـ) صـ ٢٠٩ـ.

(٣) المـقـدـمـةـ، صـ ٥٧٤ـ.

(٤) المـصـدـرـ نـفـسـهـ، صـ ٥٩٢ـ.

- الاستثمار المنطقي بين الشاطبي وابن خلدون:

لقد انعكس الموقف المختلف للإمام والعلامة من المنطق على الإعمال الإجرائي لقواعد في كتابهم العلمية، وهذا ما تبين من خلال هذا البحث التطبيقي الذي سيتم فيه تنزيل تلك القواعد ومساحات استخدامها على علمي أصول الشريعة وأصول التاريخ العراني.

١- الاستقراء:

الاستقراء كما عرفه أرسسطو هو «حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، مثل ذلك الجسم إما حيوان أو إنسان أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام متحيز فيتخرج عن ذلك أن كل جسم متحيز»^(١)، وقال ابن سينا: «الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور»^(٢)، وعليه فهو يعمل على ربط النتائج بالأسباب، وذلك بتحديد القرائن التي تضبط هذه الظواهر وبنiamها الداخلية والمخطط النظري الذي يساعدنا على تمييدها^(٣).

(١) انظر جميل صليبا، المعجم الفلسفى (بيروت: الشركة العامة للكتاب، ١٤١٤هـ / ١٩٨٥م).

(٢) ابن سينا، النجاة والحكمة المنطقية والفلسفة الإلهية، تحقيق ماجد فخري، ط١ (بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٦م) ص ٩٣؛ انظر أيضاً: ابن سينا، أبو علي، الإشارات والتبيهات، مع شرح نصير الطوسي، تحقيق سليمان بنها (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠م)؛ أبو حامد، الغزالى، معيار العلم في المنطق، ط٢ (بيروت: دار الأنجلوس، ١٩٧٨م) ص ١١٥؛ الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة: ١٣٤٢هـ) ص ٩١؛ الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، ص ٧٧.

(٣) انظر: Poirier, Rene, Remarques Sur La Probabilite Des Induction ,Paris, Librairie Philosophique, 1931, P35

والاستقراء بالمعنى الذي استشره الشاطئي: هو «تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر»^(١)، وبذلك «يمكننا الانتقال من معرفة الواقع إلى القوانين التي تخضع لها»^(٢)، كما نستدل به على ما نعرفهحقيقة في حالة أو حالات جزئية ليصبح حقيقة في كل الحالات المشابهة للأولى من خلال بعض العلاقات المسوغة لهذا التشابه^(٣).

أ- حضور النظر الاستقرائي:

تعتبر قاعدة الاستقراء إحدى الدعائم الكبيرة التي قام عليها العمran الأصولي عند الشاطئي، وكذا التاريخي عند ابن خلدون، بحسبها الأنسب في البحث والأجدى في الوصول إلى النتائج المرجوة من حيث القطع والعلمية أو الصدق والصواب.

أما بالنسبة لأبي إسحاق فاعتماده على الاستقراء أوضح من أن يستدل عليه، وهو الذي يذكر غير ما مرة أن دليله على مسائله الاستقراء، كقوله: «والثالث أن الاستقراء دل على أن...»^(٤)، وهذا النظر يعوضه الاستقراء

(١) المواقفات، ٢٢١/٣.

j.lachelier,du fondement de l induction et autres texts.ed, fayarrd, 1992. p9. (٢)

ولنظر أيضاً:

Jacques francau, La Pensee Scientifique, Ed,Labor, Bruxelles, 1968. P54

(٣) انظر :

Mill, Stuart ,Systeme De Logique, Paris ,Librairie Philosophique..Pierre Mardage, Ed 1988, P324

(٤) المواقفات، ١٢/٤.

أيضاً...»^(١)، «هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل»^(٢)، «أولها الاستقراء...»^(٣)، «...منها الاستقراء...»^(٤).

إن المتأمل في فلسفة البحث والنظر الأصوليين عند الإمام الشاطبي من خلال كتاباته، سيتضح له بجلاء، أنها قائمة في أساسها على بعد منهجي صرف، يرسم من خلاله المعالم الكبرى لأي معرفة علمية تختص جانب العلوم الشرعية، حتى ليجعل القارئ يقطع بأن الإمام يروم تأسيساً لمنهج جديد، ولطريقة غير مألوفة عند ذوي أهل الاختصاص الأصولي، وهذا ما نلحظه في استئماره للمنهج الاستقرائي، الذي غطى حل أو أغلب المباحث الأصولية من حيث الاستدلال عليها والبيان فيها.

وهذا المنزع الاستقرائي أكده منذ البداية باعتباره المسلك المعتمد في دراسته النقدية والتحليلية، فقال: «ولما بدأ من مكون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أو ابده، وأ Prism من شوارده تفاصيل وجمل، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا جملأ، معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها التقلدية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة»^(٥).

(١) المصدر نفسه، ١١٣/٣.

(٢) المواقفات، ١٠٢/٣.

(٣) المواقفات، ٢٢٢/٢.

(٤) المواقفات، ٢٢٨/٢.

(٥) المواقفات، ١٦/١.

أما فيما يخص ابن خلدون فإن طبيعة الاختصاص التاريخي من تواتر الأحداث وكثيرها غير أزمنة متكررة يستدعي ضرورة استحضار البعد الاستقرائي والتواتري في قراءة الأحداث وتحليلها، والكشف عن أسباب وقوعها، يقول: «ولما طالعت كتب القوم وسررت غور الأمس واليوم نبهت عين القرىحة من سنة الغفلة والنوم وسمت التصنيف من نفسي وأنا المقلس أحسن السوؤم فأنشات في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة من الأجيال حجاباً، وفصلته في الأخبار والاعتبار باباً باباً، وأبديت فيه لأولية الدول وال عمران عللاً وأسباباً»^(١).

وليس في إمكان ابن خلدون إدراك تلك العلل والأسباب المؤثرة في العمران البشري إلا بتتبع الأحداث واستقرارها والاعتبار بما باباً باباً، كما أن استخلاصه لتلك الكليات الكبرى والفراء العامة ومن تم الاستدلال عليها بالجزئيات الواقعية للدليل واضح على اشتغاله الاستقرائي البين.

ب- أسس استثمار الاستقراء:

إذا ثبت حاجة إعمال الدليل الاستقرائي عند الإمام الشاطبي والعلامة ابن خلدون، فإن إعماله في الدراسة والبيان سوغته أسس علمية.

الأساس الأول: القطعية والصدقية:

إن الاستدلال على القطعى من المسائل لا يمكن أن يكون إلا قطعاً، لإثباته قطعياً وإفادته اليقين، والدليل الظنى لا يقوى على الاحتجاج في مثل هذه المسائل، وهذه قاعدة مسلمة عند أهل العلوم العقلية والنقلية، لأهميتها الكبرى في

(١) المقدمة، ص ٦.

البيان والإثبات، وهي من المستندات الرئيسة عند الشاطبي في توسيع العمل بدليل الاستقراء، كما أنه أنسن عليها منهجه في تقرير القضايا الشرعية الكبرى.

كذلك نجده منذ البداية يحاول ربط دليل الاستقراء بالتوأ터 المعنوي -كما سبق- لإضافه شرعية القطع على الاستقراء الناقص بالأساس، معتمداً في ذلك على مبدأ الاستحالة المنطقية المشتركة بين التوأر والاستقراء، كما أشار إلى ذلك يونس صوالحي بقوله: «ومن هنا تظهر قيمة التسوية التي تحدث عنها الشاطبي، إذ أن قطعية التوأر المعنوي مبنية على أساس منطقي هو استحالة التواطؤ على الكذب في تقل الخبر، وهو ما جعله يلحاً إلى عملية قياسية جعل فيها التوأر المعنوي الحد الأكبر والاستقراء الناقص الحد الأصغر، والاستحالة المنطقية العلة المشتركة، وإفاده الاستقراء الناقص للعلم القطعي النتيجة»^(١).

ومن جهة أخرى يرى الإمام الشاطبي أن منهج الاستدلال على كون الشارع يقصد من تشريعيه حفظ القواعد الثلاث (الضرورية، والجاجية، والتحسينية)، ينبغي أن يتسم بإفاده القطع والعلم، لأنه بصدق إثبات أصول شرعية وروادها قطعي في الشريعة، وهذا المراد لم يظفر بمحقيقته في أي دليل من الأدلة الشرعية المعروفة بالقطع، ولكنه وجد دليلاً الاستقراء المفيد للقطع أليها في هذا الباب وأنسب، يقول: «كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والجاجية والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه في ذلك، إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً، وكونه ظنياً باطل، مع أنه أصل من

(١) يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج الإمام الشاطبي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع٤، ذو القعدة ١٤١٦هـ، أبريل ١٩٩٦م، ص ٦٩.

أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية، حسبما تبين في موضعه، فأصولها أولى أن تكون قطعية»^(١).

إن استقراء النصوص الفرعية بهذا المعنى العقلي المنطقي المركب على الأدلة السمعية النقلية، أمر مقبول شرعاً؛ لأنه يعين على سلوك الطريق الموصى إلى القطع في الكليات الشرعية، ذلك أن «العلم بما مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حق تصير في العقل مجموعة كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محکوم عليها، وهذه خواص الكليات العقليات. وأيضاً فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود، وهو أمر وضعي، لا عقلي، فاستوت مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار، وارتفع الفرق بينهما»^(٢). إن من أهم غايات التتبع والاقتفاء لأثر الأخبار والأحداث عبر التاريخ هو التيقن والتبين من مدى صدق حدوثها في الوجود، وإمكان صحتها في الورود، وهو أحد أهم الأسس التي أقام عليها ابن خلدون نزوع إعماله إلى منهج الاستقراء؛ لأنه السبيل الوحيد الذي يملكه المؤرخ وعالم التاريخ للوصول إلى الحقائق، كما أنه الأهم في ذلك، وعليه «فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة أن ننظر في الاحتماع البشري الذي هو العمran، ونمیز ما يلحظه من الأحوال لذاته، ويعقضي طبعه، وما يكون عارضاً لا يعتد به، وما لا يمكن أن يعرض له، وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانوناً في تمييز الحق من الباطل في الأخبار والصدق من الكذب بوجهه برهان لا مدخل للشك فيه»^(٣).

(١) الموافقات، ٣٧/٢.

(٢) الموافقات، ٥٤/١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

الأساس الثاني: التفرد الدلالي ببرهان الخلف:

يقوم النظر الاستقرائي عند الشاطبي على مبدأ نمط التلازم، كما سماه الغزالى، وهو المعروف ببرهان الخلف^(١) عند أهل المنطق، أو ما يسمى بالقياس الاستثنائى، ويقصد به إثبات المراد والمطلوب بنفي وإبطال نقضه، قال الشيخ زين الدين الشاوى: «هو الذى يثبت حقيقة المطلوب ببطلان نقضه، والحق لا يخرج عن الشيء ونقضه، فإذا بطل النقض تعيين المطلوب»^(٢).

وقد وظف الإمام دليل الاستقراء في منهجه النبدي بالاعتماد على هذا المبدأ في أكثر من مناسبة^(٣)، فأراد إثبات الاستدلال عن هج الاستقراء، بمحاولة رد وإبطال الاستدلال بالدليل المفرد؛ لأنه ظن لا يرقى إلى القطع، الذي تقيد به مجموعة الأدلة على سبيل الاستقراء.

وهذه القاعدة المنطقية توظف كثيراً في الفلسفة، باعتبارها استدلالاً استنباطياً، ولا يقتضي ذلك أي اتفاق على شرط مسبق، ذلك أن الاستحالات التي تنتج عنه بديهية تماماً^(٤)، «وغالباً ما يستخدم هذه الصورة من البرهان

(١) انظر يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامى، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) البصائر النصيرية، في علم المنطق، تحقيق العلامة محمد عبده، ص ١٩٤.

(٣) انظر عبد المجيد التركى، الشاطبي والاجتهد التشريعى المعاصر، مجلة الاجتهد، دار الاجتهد، بيروت، ع ٨، س ٢، صيف ١٩٩٠ م/١٤١١ھ، ص ٢٤٣.

(٤) انظر Kalinowski, P181, Beaushesne L'inpossible Metaphisique, Paris, عن المناهج الفلسفية، الطاهر واعزيز، ص ١٢٣.

للحذر دعوى الخصم»^(١)، وهذا ما قام به الإمام لما راح يبرهن على ثبوت القطع في أصول الفقه، فقال: «إنه لو جاز جعل الظن أصلًا في أصول الفقه لجاز جعله أصلًا في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من الشريعة كنسبة أصول الدين»^(٢).

وبنفس الطريقة عالج مسألة إثبات كليات الشريعة الخمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال، حيث مهد لاستخدام منهج استقراء الأدلة في مجموعها، وتبعها ليجعل منها دليلاً قطعياً قوياً صالحاً للاحتجاج. وأشار إلى أنه «..لو استندت إلى أصل معين لوجب تعينه وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، وأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفید للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفاده الظن على فرض الانفراد»^(٣).

فالاستناد إلى الأدلة في مفرادها، مسألة لا تُمْدِي إلا إلى حصول علم ظني لا يعتمد في القضايا الشرعية القطعية، كما أنه استدلال مخالف للأصول العقلية والمنطقية أيضاً، فيتحتم اللجوء إلى استقراء بمجموع تلك الأدلة الطبيعية لثبت بتضادها كلية قطعية.

وعلى الرغم من ملاحظاته على برهان الخلف الذي يعتبره قائماً في أساسه على مقدمات قد تكون باطلة، إلا أن حصول العلم بالمطلوب مستفاد من خلال

(١) لنظر: سالمون، ويزلي، المنطق، ترجمة جلال محمد موسى، ط١ (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٧٦م) ص٥٤.

(٢) المواقف، ٢٠/١.

(٣) نفس المصدر، ٢٦/١.

البناء عليها، وهذه أحد الحدود المرسومة عند الشاطئي في الاعتبار المنهجي لآليات علم المنطق. وقد أقر بهذا الأمر، عقب رده على اعتراض يقدح في مدى حصول العلم للمجتهد مع جهله بالمقدمات التي يبني عليها، فقال: «فلا يقال إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده، لأننا نقول: بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات، ويرهان الخلف مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفرض صحيحة في حين عليها، فيفييد البناء عليها العلم المطلوب، فمسائلتنا كذلك»^(١).

وفي ظل غياب الأدلة الواافية بالقطع في الأخبار والصحة في إمكان حدوثها، لا يليق بابن خلدون غير اعتماد المنهج السليم وهو اعتماد الاستقراء، ولو كان بالإمكان حضور منهج آخر أو دليل مغاير بمقدوره إنجاز المرغوب في الاستدلال لاشتعل عليه ابن خلدون، لكن انعدامه وغيابه في الضرورة استدعي استحضار الاستقراء، وكأن لسان حال منطق ابن خلدون يقول: بلوغ الصدق والصحة في وقوع الأحداث التاريخية وما يتعلق بها إما أن يكون بدليل صادق يقيني صحيح أو بدليل كاذب ظني خاطئ، ولما كان الثاني غير جائز ولا جواز له في الإمكان بقى لزوم الأول، ثم إن الأول إما أن يستند فيه إلى دليل متعين واضح مشهور لا يأتيه الشك من بين وروده ولا من خلف دلالته، أو إلى دليل يتألف من جموع أدلة ووقائع ظنية تقييد في معناها الكلي جواز الواقع وبجتمع على اليقين، ولما انعدم الأول تبقى المنهج القويم في الإفاداة الراجحة من الطريق الثاني.

(١) المصدر نفسه، ٨٠/٤

الأسس الثالث: الأنسبية:

إن هذه الأهمية المنهجية التي أوليت للدليل الاستقراء من قبل الإمام الشاطئي، لم تكن من قبيل الاستكمال في النظر، والاستحسان في البحث، بل تحكمها حاجات ملحة وضرورات أساسية في التحقيق الأصولي لعدة مسائل، اعتبرها الإمام من أخطر مسائل الفقه والأصول، هذا فضلاً عن كونها مؤسسة على دعائم وأسس شرعية ومنطقية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قد يجوز القول: إن ما أنس عليه دليل الاستقراء من دعائم علمية كافية في توسيع إعمال دليل الاستقراء، لكن ذلك لا يكفي في استثماره عند كل مسألة؛ لأن من المسائل ما لا تشفع فيها تمامية الاستقراء، ولا يحرر النزاع فيها أصل الاستقراء ابتداء، أو قد يستغنى عنه في حضور دليل قطعي آخر وجوده.. وتبدو أهمية الاستقراء المنهجية الباعثة على استثماره، في غياب الدليل القطعي لتحرير النزاع في بعض الإشكالات الأصولية. ولنا في المسألة التاسعة من كتاب «المقادير» خير مثال على ذلك، فهو يوضع المسلك الذي اتبّعه الإمام الشاطئي في توسيع العمل بدليل الاستقراء، باعتباره المنهج الأهم والأسلم في تحقيق المعرفة القطعية.

ولكي يثبت قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاث، الضرورة وال الحاجة والتحسينية، يحتاج الإمام إلى دليل مناسب يقطع به في المسألة، لأن الأمر له أهميته القصوى، وسيترتب عنه فروع فقهية وأصولية أخرى، لذلك نجده قد أكد منذ البداية ضرورة وجود دليل يستند إليه، فلما بحث في كل

الأدلة، النقلية منها والعقلية، ليتتمس مسلكاً في خدمة الموضوع، لم يظفر بذلك فيها، فقرر في نهاية المطاف أن دليل المسألة ثابت بالاستقراء^(١).

وروح الأنسيبة نفسها اعتبرها ابن خلدون في اشتغاله على الاستقراء؛ لأن طبيعة العلم المخصوص تتطلب النظر في صفحات التاريخ بأحداثه ووقائعه، واقتفاء جزئياتها، للبحث في صدقها وصحتها لاستخلاص كليات توسيس علم العمران البشري، وهذه العلمية لن يجدها ابن خلدون إلا في منهج الاستقراء، لكونه محور قيمة الأنسيبة ومركزها في ذلك، وعلى سبيل التمثيل، يمكن سرد هذا النص الذي يوضح فيه اشتغاله على منهج الاستقراء في فهم بعض الخصوصيات الإنسانية عبر التاريخ البشري، ولا يمكن إدراك ذلك إلا باستقراء حالات كثيرة، من ذلك ما خلص إليه بتبع أحوال المتعلمين وأثر الشدة عليهم في تشكيل طباعهم، في فصل سماه: «في أن الشدة على المتعلمين مضره هم» يقول، رحه الله: «وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة الدهر، ونال منها العسف، واعتبره في كل من يملك أمره عليه، ولا تكون الملكة الكافلة له رفقة به؛ وتجد ذلك فيهم استقراء»^(٢).

٢ - القياس:

يحضر القياس بشكل قوي باعتباره أداة يستعان بها في البيان، والاستدلال على المطالب المختصة عند أبي إسحاق، ويظهر ذلك مثلاً في استدلاله على الحجية القطعية للدليل الاستقراء في الكشف عن المقاصد الكلية، ليحصل له

(١) المواقف، ٣٩/١.

(٢) المقدمة، ٥٩٧.

القطع في المسألة بشكل مناسب ومجدي، لذلك انتبه إلى دليل الاستقراء قياساً على المعرفة التواترية في الخبر، فإذا كان التواتر يفيد القطع في الأخبار، فإن الاستقراء اللغطي والمعنى للنصوص والجزئيات له نفس الإفادة لاتخاذها في نفس علة الأعمال، وهي إنتاج المعرفة القطعية، يقول الشاطبي: «وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين لكن إخبار كل واحد منهم على فرض عداته مفيداً للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفاده الظن، لكن للجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلاً فإذا انصاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وأخر، حتى يحصل بالجميع القطع، الذي لا يحتمل التقيض، فكذلك هذا إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار»^(١).

وقال أيضاً: «إذا حصل من استقراء أدلة المسألة بمجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة على، رضي الله عنه، ووجود حاتم المستفاد من كثرة الواقع المنقول عنهم»^(٢). وفي نفس السياق يعتقد الأصوليين الذين تمازجوا في الأأخذ بدليل الاستقراء، حتى يقطعوا بعض الأدلة الأصولية كالمجاميع مثلاً، ولو قاسوا استقراء النصوص الدالة على قطعية المعنى وصحته، على احتجاجهم بالتواتر المعنوي في القطع بالأخبار لحصول لهم القطع في حجية الإجماع، بناء على ذلك التشابه المسلكي، فقال منهاجاً: «وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض

(١) المولفقات، ٤٠-٣٩/١.

(٢) المولفقات، ٢٤/١.

الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع، فأدأه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده^(١). ومن التفاس المنطقي الواضح والجليل في الاستعمال ما استهل به إحدى المسائل الكبرى من كتاب «المقاصد»؛ حيث قرر على طريقة المناطقة الكبار المترسرين قائلاً: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٢).

وتقسيمها البرهاني بحسب المسالك المنطقية، يكون على الصورة الآتية:

كل مناقض للشريعة..... عمله باطل..... مقدمة صغرى
 المبغي في تكاليفها غير مقاصدتها..... مناقض للشريعة.... مقدمة كبيرة
 المبغي في تكاليفها غير مقاصدتها..... عمله باطل نتيجة.
 والقياس عند ابن خلدون أحد الأدوات الأساسية في النظر التاريخي والاعتبار العمراني، مما دام على اهتمامه واحتفاله على الاستقراء، فإنه لا ينفك عن استخدام القياس واستئماره أيضاً، وهو الذي وجه انتقاده للمؤرخين الأثبات الذين وقعوا في مغالط وزلات بناء على إغفالهم القياس والاعتبار، يقول: «فقد زلت أقدام كثير من الأثبات والمؤرخين الحفاظ في مثل هذه الأحاديث والآراء، وعلقت أفكارهم، ونقلها عنهم الكافة من صحفة النظر والغفلة عن القياس»^(٣).

(١) الموققات، ٢٨/١.

(٢) الموققات، ٢٥٢/٢.

(٣) المقدمة، ص ٣١.

وإغفال الاستناد إلى القياس من قبل المؤرخين في روایاتهم يوقعهم في المغالط لا محالة؛ «لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والخيد عن حادة الصدق»^(١). كما أن علم التاريخ من حيث خصائصه الخلدونية نظر (فکر عقلي) وتحقيق (بحث عن الحقيقة) وتعليل، بحث عن علل وأسباب تفسر ما يحدث داخل الحياة البشرية (العلة مبدأ يضعه العقل لهم ما يوجد)^(٢) وبداية لأجراء القياسات الممكنة والجائز.

٣- التجربة:

لقد استدل أبو إسحاق بقاعدة التجربة في مناسبات عديدة، باعتبارها خطوة استقرائية، ومسلكاً برهانياً في تقرير القواعد والقطع بالكلمات، ففي دراسته مسألة كلية القرآن وبيانه لكل شيء، يبحث مستقرة الدلالة القرآنية والحديثية والأثرية، ثم يستكمل استدلاله بما ثبت بالتجربة عند العلماء، الذين ما أن جلووا إليه إلا وجدوا ضالتهم، فقال: «(ر)منها التجربة، وهو أنه لا أحد من العلماء جا إلى القرآن في مسألة، إلا ووجد لها فيه أصلاً، وأقرب الطوائف من إعجاز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل»^(٣).

(١) المقدمة، ص ١٠.

(٢) عبد الحق منصف، المعقولة التاريخية ونقد الحكمة عند ابن خلدون، مجلة علم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد ٣٧، يوليو - سبتمبر ٢٠٠٨، ص ٧٢.

(٣) المواقف، ٢٢٧/٣.

ورداً على اعتراض ورد على مسألة «العلم المعتبر شرعاً ما بعث على العمل المانع صاحبه من اتباع هواه»، مفاده أن العصمة من المعاصي للأئمَّة من جهة، وأنه قد ورد في الشريعة ذم العلماء السوء، فكيف يقال: إن العلم مانع صاحبه من العصيان^(١)، يصحح أبو إسحاق هذا مستنداً إلى دليل التجربة قائلاً: «فاجلواه عن الأول أن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه، وبدليل التجربة العـادـية؛ لأنـ ما صار كالوصف الثابت لا يتصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً»^(٢).

أما ابن خلدون فقد أورد في مقدمته كلاماً فيه ما يشبه تعريفاً للتجربة إذ يقول: «التجربة تحصل في المرات المتعددة بالتكرار ليحصل عنها العلم أو الظن»^(٣)، وهي حسب رأيه من الخطوات التي يتأسس عليها المسلك الاستقرائي.

إن حضور التجربة في الفكر الخلدوني واضح، خصوصاً في المقدمة التي تبني جل فصوتها على النظر في تجارب السابقين، ووقائعهم التاريخية ليستخلص بذلك قوانين وكليات للعمران البشري، «وذلك بملاحظة الجزئيات وإيراد التجارب عليها كلما أمكن ذلك، ثم الارتفاع إلى نتائج عامة في صورة قوانين تضيف جديداً إلى المعرفة العلمية»^(٤).

(١) انظر المواقفات، ٥٠/١.

(٢) المواقفات، ٥٠/١.

(٣) المقدمة، ص ٥٧٤.

(٤) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ص ١٧٠.

وإذا كانت التجربة المتراترة في صفحات التاريخ المتكررة في صنائع الإنسان، والمعروفة في سنن الكون تتيح حكماً علمياً، فإنما في شأن الصنائع الإنسانية، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً، حسب رأيه «فوجب لذلك أن يكون كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلاً فريداً والصناعات أبداً يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة، فلهذا كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلاً، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً»^(١).

وكثيراً ما يدرج الفكر التجاري عند ابن خلدون ضمن مستنداته الاستدلالية على القوانين العلمية، كما هو الشأن في مسألة «في اختلاف أحوال العمران في الخصب والجروع وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أبدان البشر وأخلاقهم»^(٢)، يقول عن أهل الأقاليم المعتمدة «..فالوافهم أصفي، وأبداهم أنقي، وأشكالهم أتم وأحسن، وأخلاقهم أبعد من الانحراف، وأذهابهم أثقب في المعرف والإدراكات، هذا أمر تشهد له التجربة في كل جيل منهم»^(٣). وقال أيضاً في فصل خاص بالاحتكار: «وما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشهور وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران»^(٤).

(١) نفسه، ٤٧٥.

(٢) نفسه، ص ٩٧.

(٣) المقدمة، ص ٩٧.

(٤) نفسه، ٤٤٠.

٤ - نمط التعاند:

وهو ضد ما قبله، «ومتكلمون يسمونه بالسير والتقسيم، والمنطقيون يسمونه بالشرطي المنفصل؛ وهو أيضاً يرجع إلى مقدمتين ونتيجة»^(١).
ويتكون من مقدمة كبرى، أو قضية شرطية متصلة، وهي التي يكون الحكم فيها قائماً على الترديد بين نسبتين فأكثر، أو على نفي هذا الترديد، أو هي التي يحكم فيها بتنافي نسبتين فأكثر، أو عدم تنافيهما»^(٢). ومن مقدمة صغرى وهي قضية مقتربة بدلالة نفي احتمال من الاحتمالين الواردين، ثم النتيجة.

وقد استعان الإمام الشاطئي بهذا المسلك في الاستدلال على إيقاع الواجب أو المندوب الشرعي في الوقت دون إخراجه عن وقته، كان مضيقاً أو موسعاً، يقول: «أحدها أن حد الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى، فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى هو أن يقع الفعل فيه»^(٣).

٥ - برهان العلة:

برهان العلة ما كان الحد الوسط أو المقدمة الصغرى علة للحد الأكبر، أو للمقدمة الكبرى، ويسمى عند المناطقة برهان «اللم» أي ذكر ما يجاب به عن «لم»، وعند الفقهاء بقياس العلة.

(١) أبو حامد الغزالي، المستصنفي في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ص٩١/١.

(٢) عبد الرحمن حنبلة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، ط٢ (دمشق: دار القلم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص١٠١.

(٣) المواقفات، ١٠٨/١.

ومن أمثلة استثمار برهان العلة في البيان والتصحيح عند أبي إسحاق استدلاله على قطعية الأصول بعلة رجوعه إلى كليات الشريعة، إذ قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لاظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي»^(١).

ويكفي تبسيط هذا الاستدلال البرهانى بالعلة بحسب التقسيم الآتى:

أصول الفقه راجع إلى كليات الشريعة.....حد أصغر
وكل ما يرجع إلى كليات الشريعة.....حد أو سط
فهو قطعي لا ظني.....حد أكبر
وما لا يرجع إلى كليات الشريعة.....حد أو سط
فهو ظني لا قطعي.....حد أكبر
 فأصول الفقه قطعية لا ظنية.....نتيجة

٦- برهان الدلالة:

وبرهان الدلالة ما كان الاستدلال فيه على العلة بالعلول، وهو عكس برهان العلة، وسأذكر نصاً على طوله يظهر فيه استعانة الشاطئي لهذا النوع من الاستدلال المنطقى، وإن تطلب ذلك شيئاً من التحقيق في المسألة، يقول رحمة الله: «كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصيرفات الشرع، وأما خروذاً معناه من أداته فهو صحيح بين عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك

(١) المواقف، ١٩/١.

الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعدد، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال، والجواب الذي اعتمدته مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»^(١).

وتقسيم عناصر البرهان فهي وفق الترتيب الآتي:

الاستدلال المرسل..... حد أصغر

أصل كلي قطعي لم يشهد له نص معين لكنه ملائم لتصرفات
الشارع.... حد أو سط

كل أصل كلي لم يشهد له نص معين لكنه ملائم لصرفات الشارع....
حد أو سط

فهو كالأصل المعين وقد يربى عليه..... حد أكبر

فالاستدلال المرسل أصل قطعي كالأصل المعين وقد يربى عليه.

(١) الموافقات، ٢٧/١.

- تعليل التباين الاستثماري للمنطق بين الشاطبي وابن خلدون:

لقد تبين سلفاً أن بين الشاطبي وابن خلدون اتفاقاً مبدئياً حول التحفظ الوعي والاحتياط النبوي في الاشتغال على قواعد علم المنطق، باعتباره علمًا دنيولاً على العلوم المرتبطة بمحال الاختصاص الإسلامي من جهة، ثم لحسبانه مندرجًا ضمن العلوم الآلية الإجرائية، الخادمة للعلوم المرامة بالقصد الأصلي، التي تنتج معرفة علمية تسهم في العمران البشري، هذا بالإضافة إلى طبيعة النظرية التجريدية المحسنة التي تشحذ الذهن وتعممه بنظريات وتصورات بالإمكان الاستغناء عنها وتجاوزها إلى ما هو نفعي ومصلحي.

إلا أن هذا التحفظ والاحتراز لا يعد وجود مساحة ترفع الممانعة في إعمال آليات علم المنطق، وفق الضوابط والشروط المعتبرة، والشاكلة المناسبة التي تليق وال الحالات العلمية والمطالب المختصة بالعلوم الإسلامية، دون الامتلاء والاستبخار فيها، ورغم السماح لهذا المدخل المنهجي في التعاطي مع علم المنطق، فإننا نلمس تبايناً واضحاً في استثماره وإعماله عند الإمام والعلامة، إذ تحدد بقوه وبيان عند الأول، وتمثل خجولاً محتملاً عند الثاني، فما هي أسباب ذلك التباين؟ تتضافر أسباب عديدة لتفسير هذا الاختلاف حسب اعتقادنا، وعken تصنيفها إلى ثلاثة:

- السبب الأول: سبب موضوعي:

تفصل علم أصول الفقه وعلم أصول التاريخ فروق واسعة في الجانب الموضوعي، من حيث المباحث العلمية والقضايا الكلية التي يختص بها كل علم،

وهذا البيان يستصحب معه من دون شك متحكمات معرفية على مستوى الاستمداد العلمي.

فعلم أصول الفقه الذي اتخد مساراً مختلفاً بعد مرحلة «الرسالة» الشافعية، بانفصاله المتدرج عن الجوانب العملية والفروعية، حتى أصبح علمًا مجرداً يغلب عليه طابع التنتظير، سيستعين فيه أهل اختصاصه بأدوات علمية ومنهجية أخرى، تعينهم في البيان والدراسة، كعلم الكلام وعلم المنطق وغيرهما.

أما علم أصول التاريخ العراني فهو غير مطالب بالضرورة بالاستدفاء الكلي لآليات ومناهج علمية أخرى، حتى يكتمل دوره في البيان والتأسيس، لأن مجال دراسته معرفة وجودية مركزها الأحداث الواقعية، والواقع التاريخية التي مرت عبر الزمن.

وهذا التمايز المعرفي بين العلمين قد نبه إليه ابن خلدون نفسه حينما تحدث عن طبائع العلماء وبعدهم عن السياسة، فقال: «.. وأيضاً يقيسون الأمور على أشيائها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي، فلا تزال أحکامهم وأنظارهم كلها في الذهن ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر، أو لا تصير بالجملة إلى مطابقة، وإنما يتفرع ما في الخارج عما في الذهن من ذلك، كالأحكام الشرعية، فإنها فروع عما في المحفوظ من أدلة الكتاب والسنة، فتطلب مطابقة ما في الخارج لها»^(١)؛ وحال هؤلاء العلماء مختلف تماماً عن أهل العمران نظراً لاختلاف مجال اختصاصهم، «ويلحق بهم أهل الذكاء

(١) نفسه، ص ٥٩٩.

والكيس من أهل العرمان؛ لأنهم ينزعون بثقوب أذهانهم إلى مثل شأن الفقهاء من الغوص على المعانى والقياس والمحاكاة فيقعون في الغلط»^(١).

- السبب الثاني: سبب منهجي

تبادر طبيعة المعالجة الدراسية العلمية بحسب الاختلاف الحاصل بين الخصائص الموضوعية التي تمت الإشارة إليها؛ لأن كلاً منها يحتاج إلى أدوات وآليات متفردة في النظر والتحليل، وكل ذلك مرتبط أساساً بتاريخ كل علم والمؤثرات الرمزية التي فلت في عمرانه وبنائه.

فعلم أصول الفقه، الذي كانت نشأته التأسيسية في رحم الفقه وخاصة مع الشافعى، ظهر عليه ذلك التأثير الواضح بالاختلافات الفقهية والاجتهادات المرتبطة بها، مما استوجب على أهلة الاستعانة بمناهج علمية أخرى للبت في القضايا الأصولية وطلب القطع واليقين فيها، خصوصاً الأدوات المنطقية.

ولعل المطلع على «المواقفات» مثلاً يشم رائحة النظر المنطقي فائحةً منذ العبارات الأولى، حين استهل كتابه بقوله: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعى»^(٢)، ويظهر أنه جأ إلى الأسلوب المنطقي في بيان ذلك، معتمداً على ما يسمى بالقياس المنطقي المكون من مقدمة صغرى وأخرى كبرى ثم التبيجة، على هذا الشكل:

(١) نفسه، ص ٥٩٩.

(٢) المواقفات، ص ١٩.

- كل ما رجع إلى كليات الشريعة فهو قطعي لا ظني: مقدمة صغرى.
- أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة: مقدمة كبرى.
- أصول الفقه قطعية لا ظنية: نتيجة.

ناهيك عن المباحث الأخرى التي لا تخلو من أساليب منطقية في الدراسة والتقدير، إضافة إلى آلية القياس، وكذا الاستقراء الذي يمثل العمود الفقري لمنهج النظر عند الشاطبي.

أما بالنسبة لعلم أصول العمران الذي لا نعرف له بداية تأسيسية حقيقة إلا مع العلامة ابن خلدون بمقتضياته المنهجية لا يتطلب بالضرورة إعمالاً مسهباً للمنهج المنطقي وآلياته في البحث والنظر، لطبيعته التعقیدية غير المسبرقة بانتهاجات في مجالها تروم مراجعة نظرياتها وتقويمها وفق منهج نفدي يعتمد الأساليب العقلية المجردة في ذلك، ثم إن النقد عند ابن خلدون وجهت سهامه لنقولات الروايات والأخبار في أصولها، ولم توجه إلى ما يشكل المنطق وآلياته اعتباراً محورياً في دراستها؛ لأن ذلك في حكم المعدوم أصلاً في الدراسات التاريخية وال عمرانية.

– السبب الثالث: سبب خائي:

إن طبيعة قيمة القطع العلمي واليقين التي كانت ديدن الأصوليين في كتابهم على مدار تاريخ علم الأصول، ستملي عليهم لا حالة البحث في أشكاله إجرائية عقلية محضة لاستيرادها، وخصوصاً في حالة الافتقار إلى الأصول المتعينة الراوافية بذلك؛ أو في حالة الصور التجريدية الإقتصادية في التقويم والتصحیح، وهو المنهج الذي حكم أسلوب وشأكلاة الدرس الأصولي عند أبي إسحاق، نقداً

وتقويمًا، طلباً للقطع والعلم ودرءاً للظن المرجوح، والشك المغلوب في الأصول، لذلك طالما أكد الشاطبي ذلك بقوله: «كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية وال الحاجة والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه في ذلك، إما أن يكون دليلاً ظيناً أو قطعياً، وكونه ظيناً باطل، مع أنه أصل من أصول الشرعية، بل هو أصل أصولها، وأصول الشرعية قطعية، حسبما تبين في موضعه، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية»^(١).

وفي الجهة الأخرى من علم أصول التاريخ العمراني فإن خصوصية الصدق والصحة اعتبرت مقصداً جوهرياً لدى ابن خلدون على ابتداء الكتابة في هذا العلم، أخذت منه استحضار أساليب علمية أخرى وقضايا اجتماعية تسعفه في ذلك، كالمقارنة والبحث والتحليل للأحداث، والاسترجاع التاريخي، والجرح والتعديل، والذكاء العلمي، والربط التاريخي، دون التعمق الحاد في التوظيف المنطقي المشحون بالمقومات الضرورية والنتائج السلبية والبراهين المجردة؛ لأن البحث بهم قضايا محسوسة، وواقع محددة حدثت في الواقع أصلاً.

وقد وضع ابن خلدون نفسه هذا التناقض شبه الكلي بين علم المنطق في الاشتغال على أدواته وبين علم العمران بقوله: «ولا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر، كما اشتبها في أمر واحد فلعلهما اختلفا في أمور، فتكون العلماً لأجل ما تعودوا من تعليم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا في السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم ونوع استدلالاتهم في الغلط كثيراً ولا يؤمن عليهم»^(٢).

(١) المولفات، ٣٧/٢.

(٢) المقدمة، ص ٥٩٩.

- ويمكن القول في خاتمة هذا البحث: إنه على الرغم من الموقف الرافض والصریح، الذي أبداه كل من الإمام والعلامة من علم المنطق وآلياته، فإنهم استطاعوا تكييفه شرعاً مع علوم الملة، والإفادة من مسالكه في النظر، بحسب المبادئ الأصولية المعترضة واستئمار فوائده في الاستدلال على مطالبهم العلمية، وكل ذلك بنفس معنوي وفق التقصيد الشرعي النافع.

لا شك أن الموقف المبدئي النازع إلى التحفظ والتحرج من علم المنطق لا يعني بالضرورة عدم إعمال قواعده، ونفي الاشتغال على آلياته، كما بدا مع الشاطئي وأبن خلدون، بل إن ما يتحفظا عليه مطلقاً هو تعلم المنطق ودراسته باعتباره علمًا مرادًا، والتقصيد المبالغ في طلبه، أما دراسته بالقدر المفيد والنافع حتى يستحب ذلك لخدمة علوم الملة المطلوبة بالقصد الأصلي، فتلك مسألة لا يمانع فيها الرجال.
إن الغاية النافعة المقصودة في الخطاب الشرعي تبدع إمكانية اختيار الوسائل الكفيلة لوصولها، وتحدد الآليات المعترضة في بلوغها، لذلك اعتبر علم المنطق إحدى الأدوات الراوية بالغرض، كلما تم استخلاص المناسب فيها، والذى دوم في صحيح الاستدلال والنظر، الشيء الذي أضفى طبيعة خاصة على علم المنطق المكيف مع البيئة العلمية الإسلامية عند الإمام والعلامة.

وقد انتهى الفصل في مطالبه إلى نتيجة علمية مفادها: أن الشاطئي كان أكثر استئماراً وأقوى توظيفاً لعلم المنطق في علم أصول الشريعة بشكل واضح، من معاصره ابن خلدون في علم أصول التاريخ العمري، وذلك مرده إلى أسباب ثلاثة، أولها موضوعي ويتمثل في اختلاف طبيعة العلمين، والثاني منهجي ويعود إلى تباين المسالك المعتمدة في دراستهما، والثالث غائي ويتشخص في تمايز الغاية من دراسة كل علم منها.

كليات النظر العلمي عند الإمام والعلامة

- في الكليات المنهجية:

١ - كلية الاستقراء: (استقراء النصوص/استقراء الأحداث):

لا يوجد أ Finch ما ذكر من مسالك النظر الاستقرائي السالفة التفصيل للتعبير عن كلية المعرفة الاستقرائية في الخطاب العلمي عند الإمام والعلامة، إنما يأتي التركيز على هذه الكلية في هذا المطلب انسجاماً مع الحاجة المنهجية المرامة في الموضع.

فتحليات البعد الاستقرائي عند الشاطبي أحد صفات تبع النصوص الشرعية للخلوص إلى القواعد العامة بأسلوب بيان استدلالي، «حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة اللئسم»^(١).

أما عند ابن خلدون فأخذت صبغة السرد والاقفاء للأحداث التاريخية والأخبار والواقع لاستخلاص مبادئ وقوانين تسعف المؤرخ في فهم التحولات الاجتماعية والإنسانية للعمaran البشري.

والجامع بينهما المسلك الاستدلالي على تلك القواعد والمبادئ بعد استيفاء الشروط والضوابط الاستقرائية سلفاً من الناحية النظرية وتطبيقها عملياً على تمثيلات إجرائية ليقربا القارئ والمطلع من المقصود ويقنعانه بالنتيجة.

(١) الاعتصام، ٢٥/١.

٤ - كلية النقد: (نقد الفهوم / نقد الروايات):

يعتبر الخطاب النبدي من أهم الكلمات الكبرى التي تصوغ المعرفة الأصولية عند أبي إسحاق، والمعرفة التاريخية عند ابن خلدون، ويعود هذا بالأساس إلى الظرف التاريخي الذي نشأ فيه الرجالان، لكن ماهي تجليات هذا الخطاب عندهما؟

يمكن النظر إلى ذلك من خلال مستويين:

المستوى الأول: تقييم المعرفة الأصولية والتاريخية:

بالنسبة للمعرفة الأصولية فإن السياق التاريخي الذي ظهر فيه الإمام الشاطئي كان فيه الدرس الأصوالي متقدلاً بأثار عدد من العلوم الدخيلة عليه، وعلى رأسها علم الكلام وعلم المنطق.

فال الأول: أثره موضوعي طال مباحث جوهرية في علم الأصول، كمسألة التعليل مثلاً.

والثاني: أثره منهجي لحق بعض القواعد والمسالك العلمية في الاستدلال والنظر، كقواعد برهان الخلف والقياسات المنطقية، ودليلي البرهان والعلة.

فعلم الكلام قد بت في شأنه أبو إسحاق منذ المقدمة الرابعة، ويعتبره متطفلاً على أصول الفقه لا يليق إدراجه ضمن المباحث الأصولية، وقد حسم هذا التداخل عبر شرط الصفة العملية التطبيقية للمباحث المندرجة في الأصول، يقول: « وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المحير،

فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل حمر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً وهو: هل الوحوش والتحريم أو غيرها راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسالة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر، فإنه لا يبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه»^(١).

وعلم المنطق باعتباره أدوات ومتاهج خاصة في التفكير والاستباط، وإنتاج المعرفة، فقد وقف منه موقفاً رافضاً؛ لأنـه «لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المطالب الشرعية»^(٢)، إلا أنه لا يعارض استثمار بعض القواعد المنطقية بشكل راشد، يخدم العلوم الشرعية، وفق القواعد الشرعية، يقول: «واعلم أن المراد بالمدتدين هنا ليس ما رسـمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك، وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتب جريانـه على ذلك الاصطلاح؛ لأنـ المراد تقرـيب الطريق الموصـل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشـريعة، وأقرب الأشكـال إلى هذا التقرـير ما كان بـديـهيـاً في الإنتاج، أو ما أـشـبهـهـ من اـقتـرـانيـ أو اـسـتـنـائـيـ»^(٣).

وهذا ما يفسـر اعتمـادـهـ علىـ القـوـاعـدـ المـنـطـقـيـةـ فيـ اـسـتـدـلـالـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ عـلـىـ طـولـ كـتاـبـ «ـالـمـوـافـقـاتـ»ـ بشـكـلـ مـلـفـتـ لـلـلـاتـيـاهـ.

(١) المواقـقاتـ، ٣٠/١.

(٢) المواقـقاتـ، ٤٥١/٤.

(٣) المواقـقاتـ، ٤٤٩/٤.

أما بالنسبة للمعرفة التاريخية فإن همَّ ابن خلدون الأساس هو تفريح الخطاب التاريخي مما علق به من أكاذيب وخرافات وأخبار غير صحيحة تم دسها لأسباب كثيرة يذكرها في عدة مناسبات، يقول، رحمة الله: «إن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها، وسطروها في صفحات الدفاتر وأودعوها، وخلطها المتطلرون بدسائس من الباطل وهما فيها وابتدعوها، وزخارف من الروايات المضعة لفقوها ووضعوها، واقتفي تلك الآثار الكثير من بعدهم واتبعوها وأدواها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الواقع والأحوال ولم يراعوها، ولا رفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتحقيق قليل، وطرف التفريح في الغالب كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل»^(١).

المستوى الثاني: تصحيح النظر الأصولي والتاريخي:

إن أهم انشغالات أبي إسحاق العلمية تصحيح النظر الأصولي وذلك: «من جهة البحث في قطعية الأصول التي ألفاها في عداد القواعد الظنية، التي لا تنتج معرفة فقهية من اشتداد الخلاف حول أغلبها بين الأصوليين من جهة، وإغفال هذه المسالك العلمية للقطع بالأصول من جهة ثانية.

وهو الأمر الذي يفسر تميذه المواقف بعبارة القوية التأكيدية «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية..»^(٢)، ليتبعها بعد ذلك بسلسلة من الأدلة العلمية الخامسة في المسألة، مع مراجعة الآراء الأصولية فيها.

(١) المقدمة، ص٤.

(٢) المواقف، ١٩/١.

وقد استعان أبو إسحاق في تصحيح الفكر الأصولي بالتبني على المحدد المقصدي في تسديد الأنطوار، والتحفيف من الخلاف بين العلماء، قال، رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(١).

والأمر نفسه شغل ابن خلدون في اختصاشه التاريخي، بإمعانه النظر في عدد من القواعد والمبادئ المؤسسة لعلم التاريخ والاستدلال عليها بأمثلة حية، يقول ابن خلدون مثلاً بعد الاستدلال على قانون «أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم» بأمثلة كثيرة، لم يراع ذلك الأساس: «وأمثال ذلك كثير والغلط فيه من الغفلة عن اعتبار العصبية في مثلها»^(٢).

وبعد فراغه من الاستدلال على الدورة الحضارية للدولة من انتقالها من البداءة إلى الحضارة، يقول: «...فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله، فاعتبره وتفهمه وتأمله تجده صحيحاً في العمران، والله خير الوارثين»^(٣).

٣ - كلية الكلية: (الكلية في النظر / الكلية في العمران):

المقصود باعتبار الكلية، إحدى كليات النظر المنهجي عند الإمام والعلامة، هو استصحاب المعرفة العامة المقنة والمقددة في تأصيل العلمين والبحث فيما، أي دراسة العلم المختص من الخارج لفقه الأسس المتحكمة في مسار الخطاب وموضوعه وتاريخه، لاسترشاد يروم الطالب في ذلك أو الملتقي.

(١) الموافقات، ٤/٧٧.

(٢) المقدمة، ص ١٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

إن الطبيعة العلمية لعلم أصول الفقه وأصول التاريخ المبنية على فكرة التقعيد والتأصيل يفرض على الإمام والعلامة الاشتغال على خطاب كلي يعرب عن تجربة علمية معتمدتها البحث والتتبع والاستقراء، وذلك ما نلمسه عندها من خلال «المقدمة» لدى ابن خلدون و«الموافقات» و«الاعتراض» عند الشاطبي، إذ أن حل المباحث التي طرقوها بالبحث والدراسة استهلهما بذكر كليات عامة.

يظهر البعد الكلي للمعرفة الأصولية عند أبي إسحاق، من تصريحه الواضح في خطبة المواقف، حيث قال: «لم أزل أقيد من أو ابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملًا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا جملًا، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية»^(١).

وما يثبت أكثر مراعاة هذه الكلية، واهتمامه بها، تمييذه للمباحث الأصولية بالقواعد الكلية، ثم بيان صحتها وقطعيتها بالاستدلال الاستقرائي، وذلك هو اختياره المركزي في أغلب المباحث، وستته المطردة في البحث والنظر، وقد أورد في مطلع كل مبحث منها قواعد مصوغة صياغة عامة، تحمل دلالتها الكلية المستهلة بكلمة «كل»؛ لأن كلمة «كل» عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد^(٢). وقد استعملها الأصوليون في تحرير القواعد الكلية، للدلالة على شمولها واستغرافها لما لا ينحصر من الأفراد والجزئيات. ومن هذه القواعد:

(١) نفسه، ١٦/١.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ٢١١.

- كل مسألة لا يبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي^(١).
- كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية.
- كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف عرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرأ المكلف، إن شاء الله^(٢).
- كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي، إذا تكررت في مواضع كثيرة... إلى قوله... لفظها من العموم^(٣).
- كل دليل خاص، أو عام، شهد له معظم الشريعة، فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد^(٤).

هذه بعض القواعد الكلية، ونظائرها كثيرة، مهد بها أبو إسحاق دراساته مقimماً الاستدلال عليها باستقراء النصوص والفروع، وكلها ثبتت اشتغاله على التأسيس الكلي للخطاب الأصري بدل البحث في الجزئيات وفروعها.

وقد صرّح أبو إسحاق غير ما مرة، بضرورة الأخذ بناصية النظر الكلي في الشريعة؛ لأنَّه الأجدى والأنفع في تنزيلها على وجه الصحة، بل نجده قد شبه المعرض عن الكليات المتمسك بالجزئيات بالتبع للمتشاهدات المذموم بزيفه، فقال: «وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع، بالنسبة إلى المتمسك

(١) نفسه، ٣١/١.

(٢) نفسه ، ٢٥٤/١.

(٣) نفسه، ٩٩/١.

(٤) الاعتصام ، ١٤٩/١.

بالكليلات إذا عارضتها الجزئيات، وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكتابي كان له الخيرة في الجرئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يعكشه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبتت في حقه المعارضة، ورمت به أيدى الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الرسم والضلالة في الدين؛ لأنَّه اتبع للمنشآت، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله»^(١).

ونفس الملاحظ يقرؤه الدارس في كتابات ابن خلدون، الذي مهد لكل فصل من فصول المقدمة بقواعد كبرى ومبادئ عامة في علم العمران على دراسات علمية تعدد من الجزئيات التاريخية، وهي كلها مبادئ يفتقر إليها المؤرخ في كتاباته وتدوينه؛ لأنَّها ستبعده عن الأخطاء والزلالات، يقول، رحمة الله: «إذاً يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبع الموجودات واختلاف الأمم والبقاء والأعصار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك، ومما فيه وبين الغائب من الوفاق أو بون ما بينهما من الخلاف، وتعليل المتفق منها والمختلف، والقيام على أصول الدول والملل ومبادئ ظهورها وأسباب حدوثها ودعayıٰ كونها وأحوال القائمين بها وأخبارهم، حتى يكون مستوعباً لأسباب كل خبر، وحيثند يعرض خبر المنقول على ما عنده من القواعد والأصول، فإن وافقها وجرى على مقتضاها كان صحيحاً وإلا زيفه واستغنى عنه، وما استكير القدماء علم التاريخ إلا لذلك»^(٢).

(١) الموافقات، ١٩٦/٣-١٩٧.

(٢) نفسه، ص ٣١.

ومن هذه الكليات الذي أثبتها في مقدمته، وهي كثيرة، ما يأتي:

- إن أجيال البدو والحضر طبيعية.

- إن أهل البدو أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر.

- إن الرئاسة لا تزال في نصابها المخصوص من أهل العصبية.

- إن الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك.

- ...

وهكذا كل العناوين الكبرى لفصول المقدمة مبنية على استدلال يباني لكليات تاريخية استخلصها ابن خلدون استقرائيًا.

- في الكليات الموضوعية (المتنية):

١- كلية العلمية: (القطع في الأصول/الصدق في الأخبار):

تعدد النصوص الشاطبية خصوصاً في «الموافقات» التي ثبتت حقيقة أهمية القطع في الأصول ومركزيتها الفكرية عنده، ولا أدل على ذلك من تلك العبارة التأكيدية الأولى: «إن أصول الفقه في الدين قطعية»، ثم العبارة الأولى من المقدمة الثانية: «إن المقدمات المستعملة في هذا العلم، والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية»، وبين الأولى والثانية ميثاق دقيق، من حيث صيغة التأكيد «إن» المستعملة في مستهلهما، ثم من حيث الزيادة في التأكيد، والمبالغة فيه خصوصاً إذا أضفنا إلى الأولى عبارة «لا ظنية»، وفي الثانية الاستثناء الجازم في قوله: «لا تكون إلا قطعية».

وما يفيد صحة موضوعية القطع عنده هو بحثه الدائم على الأدلة المعتبرة القاطعة في المسألة؛ لأن البحث في القطعي الذي كان ديدن الأصوليين، لا يمكن تحصيله بسهولة، خاصة في غياب الدليل النقلي المباشر، وهذا ما دفعه إلى بيان أن «الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للاقتران، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة بمجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب»^(١).

ويظهر ذلك أيضاً في التماس الدليل الأنسب في القطع بكليات الشرعية ومقاصدها، وبعد بحث مضني، يقرر أن خلاص المسألة مرتبط بدليل الاستقراء «وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر، هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد، من يتمنى إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشرعية، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية»^(٢).

فهذا على سبيل الإجمال المباشر، أما على سبيل التفصيل، فلا تخلو مسألة من المسائل التي درسها الشاطبي إلا وحضور البعد القطعي على وجه الصحة، أو التحقيق فيها وارد، سواء تعلق الأمر بالبحث في الأدلة الأصولية، أم بالقواعد العامة أم بالكليات الشرعية.

(١) المواقفات، ٢٤/١.

(٢) المواقفات، ٣٩/٢.

أما ابن خلدون فهمه ومبني انشغاله هو البحث في صدق الأخبار وصحتها، بتمييزها عن المزارات والمغالط والخرافات، وذلك من الأساليب الداعية إلى تأليف المقدمة بالقصد الأصلي، يقول رحمة الله: «فإذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران، علمنا ما نحكم بقوله، مما نحكم بتزييفه، وكان لنا ذلك معياراً، صحيحاً يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب، فيما ينقلونه، وهذا هو غرض هذا الكتاب الأول من تأليفنا»^(١).

والأساس العلمي للصدقية عنده هو وضع الأخبار وفق معيار المحدّدات العقلية المرتبطة بالإمكان والاستحالة، «فما يمنع الخير مصداقيته أو مشروعيته العقلية (ما يجعله مشروعًا داخل العقل) هو سلطة العقل التاريخي ذاته، ومعاييره التي يضعها (الإمكان العقلي والاستحالة العقلية) وليس هو سلطة الخير (شخص المؤرخ)»^(٢).

ويقول أيضاً في نفس السياق: «فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة أن ننظر في الاحتماع البشري الذي هو العمران، ونميز ما يلحقه من الأحوال لذاته، ويعتضى طبعه، وما يكون عارضاً لا يعتد به، وما لا يمكن أن يعرض له، وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانوناً في تمييز الحق من الباطل في الأخبار والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه»^(٣).

(١) المقدمة، ص ٤١-٤٢.

(٢) عبد الحق منصف، المقاولية التاريخية ونقد الحكاية عند ابن خلدون، مرجع سلبي، ص ٧٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

٢ - كلية الوحدة: (الوافق في الأصول / المطابقة في الأخبار):

إن الوضع العلمي غير المنضبط لقواعد وقوانين عامة توحد الفكر الأصولي والتاريخي، سينتزع عنه من دون شك نزاعاً بين المهتمين بذين العلمين، وسيوسع الخلاف في الأفهام من الجهة الأولى، وتضارباً في نقل الروايات والأخبار من الجهة الثانية، وهذا يتطلب من الإمام الاتساع على خطاب الوفاق في الأصول، ويستوجب من العلامة البحث في المطابقة في الأخبار.

أما بالنسبة للشاطبي فإن ما عرفه الدرس الأصولي منذ نشأته التعديدية الأولى، من جدل وسجال وتناظر بين الأصوليين للدليل بين على تحكّم المعرفة الخلافية من البناء العام لأغلب مباحثه، وهيمنة النزاع على مسائله العلمية، سواء الأصلية أو الفرعية، وكان هذا من أهم الدواعي الحقيقة التي دفعت الإمام الشاطبي إلى تأسيس نظره الأصولي على التحقيق والنقد والاستدلال، يقصد إعادة المعرفة الأصولية إلى أصولها الوفاقية، التي ثبت وحدة الأصول ودلائلها في الشريعة، وتذليل الخلاف والفرق بين الناظرين فيها، وكان ذلك سراً من الأسرار الغريبة في تأليف كتاب «الموافقات» المحمول على رؤية التوفيق بين الأنظار الفقهية والأصولية، وهو القائل عنه في خطبته: «ليكون أيها الخلصي والصديق الروفي هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق»، لكن دون أن يمحّب ذلك بعض الاختلاف في مدارك العقول، ومرامي الفهوم؛ لأنّه لم يؤلفه «ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق ومرجعك في جميع ما يعن لك من تصور وتصديق، إذ قد صار علمًا من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم»^(١).

(١) المواقفات، ١٧/١.

كما تشكل المعرفة الوفاقية إحدى أهم الكلمات العلمية، التي تنتظم على أساسها المسائل والباحث المدروسة عند أبي إسحاق، تحقيقاً واستدلاً ونقداً، ويتمثل ذلك في بياناته الواضحة الصريحة على إثبات القول الواحد في الشريعة، ورجوعها إلى أصول متحدة، لكنهما كذلك، لا يستقيم إجراؤها والعمل بتკاليفها إلا باتفاق بان محمود، لا بخلاف هادم مذموم.

ومن ذلك عقده المسألة الثالثة في الطرف الأول من كتاب الاجتهد، حيث استهلها مهدأً بقاعدة عامة تفرعت عنها مجموعة من الباحث تخدم نفس الغرض، قال فيها: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك»^(١).

وقد استمر أدلة إبباته عديدة في البيان، منها القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ هَذَا حِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَأَتَيْعُوهُ وَلَا تَنْتَعِمُوا أَلَّا سُبُّلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، مثيراً إلى أن الله بين فيها: «أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها»^(٢). وقال في ختام ذكره لعدد من النصوص القرآنية: «والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد». ومنها العقلية، وخاصة دليل برهان الخلف، يقول، رحمة الله: «...فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه -

(١) المواقفات، ٤/٨٥.

(٢) المواقفات، ٤/٨٧.

فائدة، ولكن الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منها ابتداءً ودوايماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة^(١). وأما بالنسبة للعلامة ابن خلدون فقد آلمه الوضع الذي آلت إليه أحوال علم التاريخ، كتابة وتدويناً وفهمها، وهو الذي طالما ضمن مقدمته ضرورات تقصي الحقائق التاريخية ونشدان المطابقة بين الروايات والواقع، يقول: «وأما الأخبار عن الواقع فلا بد في صدقها وصحتها من اعتبار المطابقة، فلذلك يجب أن ينظر في إمكان وقوعه، وصار في ذلك أهم من التعديل مقدماً عليه، إذ فائدة الإنشاء مقتبسة منه فقط، وفائدة الخبر منه ومن الخارج بالطابقة»^(٢). لأن المطابقة جزء لا يتجزأ من معالم الصدق والصحة في الخبر، بل إن فقه المطابقة بين الحكايات والأحوال أحد الشروط الأساسية الكبرى في الكتابة التاريخية وروايتها، والذهول عنها إغفال للمقاصد، خاصة إذا ارتبط ذلك بياضي التصubb والجهل، يقول: «والأخبار يدخلها النهول عن المقاصد عند التناقل، ويدخلها التصubb والتشبيح، ويدخلها الأوهام، ويدخلها الجهل بمطابقة الحكايات للأحوال لخفائها بالتبليس والتضليل أو لجهل الناقل»^(٣).

وبناءً على ذلك ينبع إلى عظم أمر المطابقة في الأخبار بقوله: «وكثير من تجاوزت عنه الشهرة، وهو أحق بما وأهلها، وقد تصادف موضعها وتكون طبقاً

(١) المواقفات، ٤/٨٧.

(٢) المقدمة، ص ٤١.

(٣) المصدر نفسه، ٣٠٧.

على صاحبها، والسبب في ذلك أن الشهرة والصيت إنما هما بالأخبار»^(١). لكن التقرب والتصنّع والجهل أسباب تخمر قاعدة المطابقة فتتغير بذلك الحقائق وترتيف منقوله إلى الأجيال المقبلة، «والناس متطاولون إلى الدنيا وأسبابها من جاه أو ثروة، وليسوا من الأكثر براغبين في الفضائل ولا منافسين في أهلها، وأين مطابقة الحق مع هذه كلها، فتحتل الشهرة عن أسباب خفية من هذه وتكون غير مطابقة»^(٢).

- ٣ - كلية القصدية: (التنزيل للأحكام / الاعتبار من الأحداث):

إن منتهى بعد النظر الأصولي يتجلى في تمثيل أحكام الشريعة وفق موقع الوجود الإنساني، أما في علاقته بالبحث التاريخي فيتوقف على ضرورة أحد العبرة من الأحداث الأليمة والاتعاظ بما وافق منها الطبيعة الإنسانية، والعبرة لا تقف عند ذلك فحسب فهي «المقياس الذي يسهل فهم الواقع»^(٣)، وذلك هو القصد القرآني من ذكر القصص وحكايات السابقين، فما هي تجليات البعد القصدي عند الشاطبي وابن خلدون؟

يروم الإمام الشاطبي من دراسته النقدية إخراج الخطاب الأصولي من ضيق الأفق النظيري الذي طبع المعرفة الأصولية زماناً غير قصير، إلى سعة المجال العملي التنزيلي، الذي هو الغاية القصوى من دراسة الأدلة وقواعد استنباط

(١) نفسه، ص ٣٠٧.

(٢) نفسه، ص ٣٠٨-٣٠٧.

(٣) عبد الله العروي، تناقشنا في ضوء التاريخ، ط ٣ (بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٢م) ص ٦٨.

الأحكام، يقول الأستاذ عبد المجيد النجاشي: «ولعل الإمام الشاطبي انفرد من بين الأصوليين السابقين له، واللاحقين، بأنه كرس مؤلفه الأصولي المواقفات، لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم، كما أن مؤلفه -الاعتصام- موجه أيضاً هذه الوجهة بما هو مؤلف في البدع وكيفية مقاومتها، لتوقف الحياة إلى الحكم الشرعي القويم»^(١). غير أنه ينبغي التمييز بين بعدين من التطبيق:
التطبيق التنظيري: أو بعد الاجتهادي، أي التفعيل العلمي للقواعد
الأصولية وأدلتها باستفراغ الوسع في استبطاط الأحكام الفقهية.
ثم التطبيق العملي: أو بعد التنزيلي للأحكام المستنبطه على واقع
التكليف، مع مراعاة الأحوال والمقاصد والمتالات.

ومن دون شك، فإن الغاية من ظهور الفكر الأصولي بقوانيه، وقواعده
هي ضبط العمل الفقهي، وتفعيل استبطاط الأحكام الفقهية، حتى تستجيب
لneeds كل عالم وعصر؛ لأنه إذا كانت الشريعة قد نصت على كليات عامة
فإنها في نظره: «قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من
إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشرعت بأن ثم مجالاً
للإجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا في ما لا نص فيه»^(٢).

إلا أن الصورة النمطية التي سار عليها علم الأصول، تختلف به عما رسم
من أجله، فأصبحت كل الأصول عبارة عن مباحث جدلية، وسجالات نظرية

(١) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ص ١٦٩.

(٢) الاعتصام، ص ٤٥٥.

مجردة، تحكمها أمثلة فقهية معدودة لا تطبيقات لأصول الأدلة المدرورة، فانتقل أبو إسحاق بالقواعد الأصولية من هذا الصعيد إلى استثمارها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا ما قرره منذ البداية، حيث قال: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقاً للاجتهد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له»^(١).

ويظهر حضور هذا بعد مؤسساً لرواية الإمام الشاطبي القصدي في الاجتهد من وجهين:

الأول: توسيعه الواضح في باب الاجتهد ولو احتج به ومتعلقاته، حيث خصص له كتاباً ضمن مواقفاته، بشكل متفرد عن سابقيه، إضافة إلى دقة النظر واستفاضة التحقيق في مباحثه.

الثاني: ويتعلق بالوصول العلمي الدقيق بين بعض المسالك الأساسية في تفعيل الاجتهد، كالنظر المقاصدي، واعتبار المآل.

أما ابن خلدون، فإن ما وقف عليه من اضطراب في كتابة التاريخ، ونأى عن مقاصدها جعلته يتحمس لكتاب يشد إليه المتشوفين إلى معرفة العلل التاريخية والاعتبار منها، يقول، رحمه الله، واصفاً تفريط المؤرخين قبله: «...ولا يذكرون السبب الذي رفع من رايتهما، وأظهر من آيتها، ولا علة

(١) الموافقات، ٢٩/١.

الوقف عند غايتها، فيبقى الناظر متطلعاً بعد إلى افتقاد أحوال مبادئ الدول ومراتبها، مفتثساً عن أسباب تزاحمتها أو تعاقبها باختصار عن المقنع في تباينها أو تناسبيها..»^(١)، فإغفالهم لهذا القصد الاعتباري والإفادي من الأخبار دفعه إلى تدوين المقدمة: «.. فأنشات في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة من الأجيال حجاباً، وفصلته في الأخبار والاعتبار باباً باباً، وأبدت فيه لأولية الدول وال عمران عللاً وأسباباً..»^(٢). بل أكثر من ذلك يرى ابن خلدون أن من أسباب الكذب في نقل الأخبار الجهل بمقاصد التاريخ والفوائد منه، يتبع قائلاً: «ومن الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار أيضاً الثقة بالناقلين، وتحيص ذلك يرجع إلى التعديل والتجريح، ومنها الذهول عن المقاصد، فكثير من الناقلين لا يعرف القصد بما عاين أو سمع، وينقل الخير على ما في ظنه وتخمينه فيقع في الكذب...»^(٣).

- خاتمة:

للحظ بعد تقريب النظر المنهجي بين الإمام والعلامة أنهما يشتتران في مسالك البحث الاستقرائي طلباً للكلليات الجامعية والقواعد الكبرى المستوعبة، التي يتأسس عليها الخطاب الشرعي وكذا الخطاب التاريخي، وهو منهج استشر في التأسيس للخطابين، كما استعمل لديهما في تصحيح وتوجيه الأنوار المعرفية المعتبرة ضمن الأخطاء والزلالات التي وقعت عبر تاريخ العلمين.

(١) المقدمة، ص ٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣) نفسه، ص ٣٩.

كما بدا أن اضطراب الأنظار في فقه الخطاب الشرعي وكذا التاريخي يستوجب الاستعana بالعلوم المنظمة والمؤصلة، التي تعيد تلك المعارف إلى رشدها وصحّح مسارها، منهجاً موضوعاً وغاية، وهو الأمر الذي عمل عليه كل من الشاطبي في تأصيل الأصول، وأبن حليدون في تأصيل وتعييد علم التاريخ، ولم يسعفهم وجدان تلك الحكم الضوال إلا في منهج البحث الاستقرائي.

ويظهر من خلال هذا المبحث أن العلوم عند أسلافنا محكومة بغايات معرفية ترسو عند نشدان اليقين العلمي والحقيقة العلمية، وتأهيل الإنسان للعمران البشري، ولم تكن أحاجيهم وكتاباتهم معزولة عن المقاصد الأساسية من البحث والمعرفة، وهذا سر خلود ما أبدعوه رغم فترات الغياب التاريخية التي تلحق مؤلفاهم أحياناً.

الخاتمة

الحمد لله العليم الحليم، الجود المنعم الكريم، الذي بنعمته تتم
الصالحات، وبعد:

فحسبي في ختام هذا البحث أن أكون قد وفقت في دراسة الموضوع
بالمنهج السليم، والشاكلة المناسبة.

فمنهج النظر العلمي عند علميين نظارين كبارين كالإمام الشاطئي والعلامة
ابن خلدون لا تسعه كتب وبجلدات كثيرة، ولعل احتفاظ المكتبة العربية
والإسلامية بعدد لا يحصى من البحوث الخاصة بالعلميين لشاهد إثبات على ذلك،
لذلك فقد حاولت إجراء مقاربة علمية منهجية بينهما من حيث جوانب دقيقة
اعتبرها تقي بالمقصود الرسوم، وتحقق المبتغى المعهود، وقد لوحظ من خلال
مباحث الكتاب أن علمي أصول الفقه وأصول التاريخ يشتراكان في جوانب عدة،
سواء العلمية منها أو المنهجية، وهذا سر ذلك التقارب الكبير بين منهج الإمام
الشاطئي والعلامة ابن خلدون، كما نلمس تحليات التقارب في المراجعات العقدية
والمنهجيات الفقهية وكذا الرؤى المنهجية التي تحكم كلاً منها.

كما أن عنايتهما بالعلوم «الأصولية» كعلمي أصول الفقه وأصول التاريخ
برؤية نقدية تحقيقية ومراجعات علمية لعدد من المباحث المكونة لهما ليؤكد
إدراكيهما في مرحلتهما الخاصة والمعينة أن هذه العلوم الأولية عرفت انتزاعاً
موضوعياً وصرياً واضحاً عن الأبعاد العلمية المرسومة سلفاً لها، محاولين رد
الاعتبار للغاية من وجودها والمقصد الأساس من قيامتها.

ويبدو من خلال تبع مسائل الإمام الأصولية وقضايا العلامة التاريخية، إنما استثمرا في ذلك منهج الاستقراء، على سبيل الاستدلال والبرهان، قطعاً فيه بالكليات والقواعد المعتبرة عندهما.

فالكليات استقرائية في أصولها، والقواعد معتبرة بالتبع والاقتفاء في أساسها، وهو بقصد محاولة بيان وكشف قطعيتها، بانتهاج أسلوب استدلالي يقرب المتلقى من فهم مقصوده وبلغ مراده.. وبعبارة أخرى، إن الشاطئي وابن خلدون يجريان عملية استدلال على كليات استقرائية قطعية عندهما، ولا يقرمان بعملية استدلال بالاستقراء لاستخلاص كليات قطعية، وما كان من جانب البيان والتوضيح يدخل في الأولى لا في الثانية. واضح الفرق بين العلميين العلميين، فهما يستغلان على الأولى بشكل بعدي، واستغلا على الثانية بشكل قبلي، وثبتت مسلكهما في حل تجزيجاًهما الأصولية والتاريخية العملية الأولى، أي الاستدلال على كليات استقرائية قطعية.

لقد مثلت آليات علم المنطق وقواعد أحد المناهج العلمية المستمرة من لدن الشاطئي وابن خلدون؛ وإن أبدى كل منهما موقفاً رافضاً وصريحاً من علم المنطق وآلياته، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إعمال قواعده، ونفي الاشتغال على آلياته، بل إنما استطاعا تكييفه شرعاً مع علوم الملة، والإفادة من مسالكه في النظر، بحسب المبادئ الأصولية المعتبرة، واستثمار فوائده في الاستدلال على مطالبهم العلمية، وكل ذلك بنفس معرفي وفق الت Cassidy الشرعي النافع.

لكن ما تحفظا عليه مطلقاً هو تعلم المنطق ودراسته باعتباره علمًا مقصوداً لناته ومحكمًا بالنظر فيه وبه، أما دراسته بالقدر المقيد والنافع حتى يستحبذ ذلك لخدمة علوم الملة المطلوبة بالقصد الأصلي، فتلك مسألة لا يمانع فيها الرجال.

ومن خلال هذا البحث تراءت إشارات تدعو إلى مزيد من التأمل والتحقيق في مناهج البحث العلمي عند علمائنا وأسس المنهجية التي سلكوها في بناء عرائف المعرفى، وهذا سيفيد لا محالة في فقه الضوابط العلمية التي أسهمت في إثراء البحث وإدراك التوابت المستمرة في تطوير النظريتين الأصولي والتاريخي وتنقيحه.

وهذه مجموعة مقترنات لمواضيع تفتقت عناوينها انطلاقاً من هذا البحث المتواضع، أحسبها جديرة بالبحث، أحيلها إلى من سنت له الفرصة، وجئت لها المناسبة لمدارستها:

- التكامل المعرفي بين العلوم: أصول الفقه وأصول النحو وأصول الحديث وغيرها من العلوم المؤسسة والمنظمة ب مجالاتها التداولية.
- منهج النقد العملي بين المعرفة الأصولية والتاريخية، دراسة في حدود الاختلاف والاختلاف.
- منهج النظر العلمي بين الأصوليين والمورخين، دراسة مقارنة بين الأسس العلمية في التحقيق الأصولي والتصديق التاريخي.
- منهج التحقيق في البحث التاريخي، دراسة في المسالك العلمية المقطوع بها في تأصيل القواعد والأدلة الأصولية.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَيَّءْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسن
١٩	* مقدمة:
٢١	* في نشأة التكامل المعرفي بين الشاطبي وابن خلدون
٢٥	* تكامل أصول الفقه وأصول التاريخ بين الإمداد والاستمداد
٣٠	* في شاكلة النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون
٥٨	* أبعاد الفكر الكلامي عند الشاطبي وابن خلدون
٧٥	* البعد المنطقي في النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون
١١٧	* كليات النظر العلمي عند الإمام والعلامة
١٣٦	* الخاتمة
١٣٩	* الفهرس



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

هاتف: ٨٩٣-٤٤٤٧٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٤٤٤٧٣٠٠ - الدوحة

صدر منها:

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
 - الصحوة الإسلامية بين المحدود والتطرف
 - العسكرية العربية الإسلامية
 - حول إعادة تشكيل العقل المسلم
 - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
 - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
 - الحرمان والتخلّف في ديار المسلمين
 - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
 - أدب الاخلاف في الإسلام
 - التراث والمعاصرة
 - مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي
 - المسلمين في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل
 - البنوك الإسلامية
 - مدخل إلى الأدب الإسلامي
 - المخدرات من القلق إلى الاستبعاد
 - الفكر المنهجي عند المحدثين
 - فقه الدعوة.. ملامح وآفاق
 - قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر
- الشيخ محمد الفرزالي
د. يوسف القرضاوي
اللواء الركن محمود ثابت خطاب
د. عماد الدين خليل
د. محمود حمدي زقزوق
د. محسن عبد الحميد
د. نبيل صبحي الطويل
أ. عمر عبيد حسته
د. طه جابر فياض العلواني
د. أكرم ضياء العمري
د. عباس محجوب
أ. عبد القادر محمد سيلا
د. جمال الدين عطيه
د. نجيب الكيلاني
د. محمد محمود الهواري
د. همام عبد الرحيم سعيد
أ. عمر عبيد حسته
د. زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري
- في فقه التدين فهّما وتنزيلاً
- في الاقتصاد الإسلامي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية
- أزمنتا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
- النهج في كتابات الفريين عن التاريخ الإسلامي
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
- النظم التعليمية عند المحدثين
- العقل العربي وإعادة التشكيل
- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
- أبو باب ورود الحديث
- في السفرو الفكري
- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريني
- فقه تغفير المنكر
- في شرف العربية
- النهج النبوى والتغيير الحضاري
- الإسلام وصراع الحضارات
- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

- د. أحمد على الإمام
- أ. فريد الأنصاري
- أ. أمجد عبادي
- د. عبد الخاليم عريض
- اللواء الركن محمود شيت خطاب
- د. الحسيني سليمان حماد
- د. إبراهيم علي محمد أحمد
- د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي
- أ. عبد الله الزبير عبد الرحمن
- أ. مصطفى محمد حيدرatos
- أ. خالد مصطفى عزب
- د. مالك إبراهيم الأحمد
- د. سالم محمد محل
- أ. خالد عبد القادر
- د. عبد المجيد السوسة الشرفي
- د. قطب مصطفى سانو
- د. محى الدين عبد الخاليم
- د. نور الدين محارث الشامي
- أ. عبد المجيد بن مسعود
- أ. عبد القادر الطراطليسي
- أ. د. طالب عبد الرحمن
- أ. آمال فردش بنت الحسين
- د. أمجد دعى ساري
- ستقبل للإسلام
- التوحيد والوساطة في التربية الدعوية
- الإسلام وهموم الناس
- التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون
- عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين
- وثيقة مؤتمر السكان والتسمية.. رؤية شرعية
- في السيرة النبوية.. قراءة جوانب الخدر والحماية
- أصول الحكم على المبتدة عن شيخ الإسلام ابن تيمية
- من مركبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق
- عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية
- تحطيط وعمارة المدن الإسلامية
- نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال
- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب
- من فقه الأقليات المسلمة
- الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي
- النظم التعليمية الراويدة في أفريقيا.. قراء في البديل الحضاري
- إشكاليات العمل الإعلامي.. بين التوابت والمعطيات العصرية
- الاجهاد القاصدي.. حججه.. ضوابطه.. مجالاته
- القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر
- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية
- دور المرأة في روایة الحديث في القرون الثلاثة الأولى
- الإعلان من منظور إسلامي

- قضاية المرأة.. رؤية تأصيلية
 - التعليم وإشكالية التنمية
 - الحوار (الذات.. والآخر)
 - الخطاب التربوي الإسلامي
 - اللغة وبناء الذات
 - عمر فروخ (رحمه الله).. في خدمة الإسلام
 - مهارات الاتصال
 - علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية
 - إحياء الفروض الكفائية سبيل تمية المجتمع
 - مهارات التربية الإسلامية
 - عولمة الجريمة.. رؤية إسلامية في الوقاية
 - ضوابط في فهم النص
 - في أدب الأطفال
 - وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة
 - منهج السياق في فهم النص
 - التقنيات الحديثة.. فوائد وأضرار
 - البعد المصدرى لفهم النصوص
 - حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى
 - الدعاء.. سبيل الحياة الطيبة
 - الغريبة تواجهه التحديات
 - النص الشرعي وتأويله.. الشاطئي أنفوذجاً
 - المحاكمة في الفكر الإسلامي
 - أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع
- د. سعاد عبد الله الناصر
 د. حسن بن إبراهيم الهنلاوي
 د. عبد العساف إبراهيم الهنلي
 أ. د. سعيد إسماعيل علي
 مجموعة من الباحثين
 د. أحمد العلوانة
 راشد علي عيسى
 د. خالد أحمد حربى
 د. عبد الباقى عبد الكبير
 د. عبد الرحمن بن عبد الله للالكى
 أ. د. أحمد شلال العانى
 د. عبد الكريم حامدى
 محمد بسام ملخص
 أحمد قائد الشعىي
 د. عبد الرحمن بودرع
 أ. د. شعاع هاشم يوسف
 د. صالح قادر الزنكى
 أ. يسرى محمد أرشاد
 د. سعاد الناصر
 أ. د. طالب عبد الرحمن
 د. صالح بلقاسم سبوعي
 د. حسن موسى لحسانة
 د. أحمد عرف عبد الرحمن

- فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية
 - الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات
 - حرية الرأي في الإسلام.. مقاربة في التصور والمنهج
 - الإدارة التربوية.. مقدمات لمنظور إسلامي
 - انتشار الإسلام في كوسوفا
 - توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية
 - استشراف المستقبل في الحديث النبوى
 - من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع
 - تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال تربوياً
 - فقه التوسط.. مقاربة لتفعيد وضبط الوسطية
 - المشروع الحضاري لإنقاذ القدس
 - إدارة الأزمات : مقاربة التراث .. والآخر
 - نحو فقه للاستغراب .. مقاربة نظرية وتاريخية
 - قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج ١
 - قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج ٢
 - إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية
 - الآثار الاجتماعية للتوسيع العمري.. المدينة الخالنجيةنموذجاً
 - التفكير الموضوعي في الإسلام
 - الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي
 - قيم الإسلام الحضارية.. نحو إنسانية جديدة
 - أصحاب الاحتياجات الخاصة.. رؤية تنمية
- د. أم نائل برکانی
 د. سعاد رحائم
 د. محمد عبد الفتاح الخطيب
 د. عارف عطّاري
 أ. سامر بيريوش أحمدي
 د. علي القرشي
 د. إيلس بلكتا
 أ. أمين نعمان الصلاحى
 د. حصة بنت محمد بن فلاح الصغير
 د. نوار بن الشلبي
 أ. أحمد عبد الفتاح حلياوي
 أ. د عبد الله إبراهيم الكيلاني
 د. محمد البعنادي
 أ. د. مفرح بن سليمان القوسي
 أ. د. مفرح بن سليمان القوسي
 د. أسامة عبد الحميد العلاني
 د. عبد الله بن ناصر السدحان
 د. فؤاد البنا
 د. محمد محمود الجمال
 د. محمد عبد الفتاح الخطيب
 د. محمد بن عبد الكريم مراح

وكالات التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠ - ميدان سوق الخبر	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (النامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حربى شارع المني رمز بريدي: ٢٣٠٤٥٠ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روبي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	مجموعة الجليل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجميع	مصر
مجمع موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروية - الخواضر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠٥	دار الوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريالات
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريالات
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهات
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكية وأوروبا وأستراليا	
وبالدول الآسيوية وأفريقيا: دولار	
أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقى: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني:

M_Dirasat@Islam.gov.qa

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ

علي بن عبد اللہ آل ثانی

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافية
الفكري، والسعى إلى تكوين جيل من العلماء،

طرح موضوعها لعام ٢٠١٠ م

«الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة»

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٢ م

• مدخل:

تعريف الفروض لغة وشرعاً؛ أبعاد القيام بالفروض المسقط للبلثم عن الأمة؛ دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

• المحاور:

- **كيفية إحياء فروض الكفائية:** أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية؛ الفروض العينية والفروض الكفائية؛ الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة وتحقيق الشهود الحضاري؛ علاقة الفروض الكفائية بالنفرة لتوفير التخصصات المعرفية والعلمية.
- **الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي:** الفهم الأعوج والتدين المنقوص أدى إلى التخلف والترابع الحضاري؛ انكماش مفهوم الفروض الكفائية أدى إلى انتشار ذهنية الإرجاء والانسحاب من الحياة؛ عدم الاضطلاع بالفروض الكفائية أدى إلى فراغ استدعى (الآخر).
- **إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى إحياء مؤسسات المجتمع:** تعريف المجتمع؛ الدولة؛ الأمة؛ المجتمع المدني؛ الفروض الكفائية تتميم للحس الاجتماعي واستشعار المسؤولية التضامنية؛ الفروض الكفائية وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية.
- **الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية:** علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم العمل؛ أعباء الاستخلاف وإقامة العمران مرهونة بالجهد الجماعي المتوع.
- **غياب فقه الأولويات:** القراءة الخاطئة لاستحقاقات الحياة ومقاصد الدين؛ تراجع الدين عن حركة الحياة عطل الفهوم الصحيحة للفروض الكفائية واستشعار الحاجة إليها؛ علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض.

* **الروية المستقبلية لكيفية إحياء الفروض الكفائية:** تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومحرضات نفسية لأداء الرسالة والاضطلاع بالمسؤولية؛ الفروض الكفائية عندما تتحول إلى فروض عينية؛ التخصصات العلمية السبيل الوحيد للنهوض واستئناف الحياة الإسلامية؛ الفروض الكفائية وإعادة بناء أهل الحل والعقد، في ضوء القضايا المطروحة.

• شروط الجائزة:

- 1 أن يكون البحث قد أعدَّ خصيصاً للجائزة.
- 2 أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.
- 3 أن يلتزم الباحث بالمحاور العلنية جميعها.
- 4 يقدم البحث باللغة العربية من ثلاثة نسخ مطبوعة، ومخزنها على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.
- 5 لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٣٠٠) حوالي (٦٠٠٠) كلمة يخطُّ (Traditional Arabic) بحجم (16).
- 6 تجحُّب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحث للمستوى المطلوب.
- 7 يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- 8 تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.
- 9 لا تُمنَّح الجائزة للفائز مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.
- 10 التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.
- 11 على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته العلمية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

* **ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:**

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار: هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (٤٤٤٤٧٣٠٠) - فاكس: ٤٤٤٤٧٤٠٢٢ (٤٤٤٤٧٤٠٢٢)

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشیخ

علی بن عبید اللہ ال ثانی

جائزه وقیفیة عالمیة محاکمة
یا العلوم الشرعیة والفکر الاسلامی

- تشجیع البحث العلمی
وتكوین جیل من العلماء .

- تأصیل الرؤیة الشرعیة
للمشکلات المعاصرة

- استدعاء الماضي لاغناء الحاضر
وابحث اراء تقبل .

تترجم إلى عدد من اللغات الحية

ال بلاستفسار، هاتف: ٢٠٠٦٦ - فاكس: ٩٧٤(٤٤٤٢٠٠٩٩) + - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

البريد الإلكتروني: Sheikhali_award@awqaf.gov.qa

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية



الشروعات الثقافية الجماعية المشتركة

سلسلة حوكمة

- تؤصل للأعمال الجماعية وبناء القاعدة الثقافية المشتركة .
- تساهم في التدريب على التفكير الاستراتيجي واستشراف الرؤية المستقبلية

ترجم إلى عدد من اللغات الحية

قطر - الدوحة - ص.ب: ٨٩٣ - هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٤٧٤٢٢ -

www.sheikhali-waqfiah.org.qa E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa